



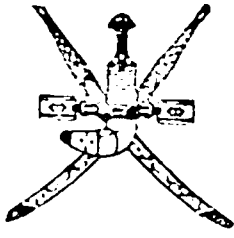
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي بكر الصديق

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

المجلد الثالث

١٤٠٥-١٩٨٥ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة

الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الثالث

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب السادس والثلاثون

في العادية والعطية واللقطة والأمانة والمفاوضة بين الزوجين والهدية

رجع الى الكتاب :

وعن رجل استعار من رجل جذعا وأبصره وقلَّبه ثم ذهب على أن
يجيء بمن يحمله فرجع وقد مات أحدهما •

إذا مات أحدهما صاحب الجذوع فقد بطلت العادية والجذوع
للورثة •

وكذلك ان مات المستعير قبض الجذوع وركبها على بئر وزجر عليها
فالجذع بحاله الى أن تنتقضى الثمرة مات المعير أو المستعير أو ماتا كلاهما
إذا كانت الثمرة لها حد معلوم فالى انقضاء تلك الثمرة •

وان كان ليس للثمره حد معلوم ثم مات أحدهما بطلت العادية وما
كان من معير راجعة الى المستعير في حياته في العادية كانت له الرجعة على
الورثة •

وكذلك اذا كان تمام العادية للمستعير على المعير كانت العادية تامة
على ورثة المعير •

❖ مسألة :

وعمن تصدق على رجل بشيء أو أعطاه فقال : خذ هذا فكله وأخذه
واشتري به طعاما وأكله ؟

إذا تحدى به عليه وملكه أياها لنفسه جاز للذى صار له أن يفعل
فيه ما شاء •

وان قال له اشتر كذا وكذا بهذه الدراهم وكله واكتسبه لم يجوز له
أن يفعل إلا ما أمر الأمر لأن الأمر لعله له معنى فى ذلك •

✽ مسألة :

✓ وعن رجل أعطته امرأته مالا فلما حضره الموت رد تلك العطية عليها •
فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء لا يجوز رده عليها فى
مرضه •

وقال من قال : بل يجوز له ذلك أن يرده عليها فى مرضه وبهذا القول
الآخر لعله نأخذ وانما أخذنا بهذا فى الزوجين •

واما اذا كان فى غير الزوجين فلا يجوز الرد فى المرض على أحد ونأخذ
بالقول الأول فى غير الزوجين وكذلك الولد مثل الزوجين •

✽ مسألة :

وعن رجل يرسل الى رجل بطعام أو فاكهة ولا يقول له بثمن كذا
والآخر يظن أنها هدية — هل للمرسل أن يأخذ ثمن طعامه أو مثل دراهمه
إذا احتج أنها قرض أو باع الطعام والآخر يظن أنها هدية وعلى ذلك
قبض الطعام ؟

فعلى ما وصفت فان كان بعثه على أن يأخذ ثمنه أو مثله من المبعوث
اليه جاز له ذلك أقر المبعوث اليه أنه قد قبضه وهذا إذا طلبه الباعث فاذا
لم يطلبه الباعث فهو واسع للمبعوث اليه أن يفعل فيه ما شاء •

❖ مسألة :

من غير الكتاب

وجدت أن القول قول الوكيل في دفعه ما وكل في قبضه الى موكله
على أكثر القول والله أعلم •

واما الأمين اذا صح قبضه للأمانة باقرار منه أو ببينة فلا يقبل قوله
لعله في دفعها لصاحبها الا بالصحة على دفعها اليه على قول بعض المسلمين •

❖ مسألة :

ومن فتح بابه ليجعل فيه أحد أمانته فلا يلزم الفاتح حفظ ذلك
ولا يكون استقباضا منه لذلك الا أن يقفل بابه أو يغلقه على هذه
الأمانة فذلك يكون استقباضا فيما عندي والله أعلم — من الاضافة الى
الكتاب •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في الأمانة اذا رفعت عند رجل في
منزله برأيه فقال عليه اذا تحول من منزله أو غيره أن يحولها والا ضمنها
الا أن يدعو صاحبها اليها فلا يحملها •

واذا رفعت بغير رأيه لم يكن عليه فيها شيء •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن امرأة استودعت رجلا دراهم لها في صرة
محرومة ثم رجعت اليه فأبرزها اليها ففتحت هي الصرة أو أمرته أن

يفتحها وأخذت هي منها ما أرادت ثم صرتها هي أو أمرته أن يحصرها ثم دفعتها إليه أو كان هو الذى صرها وأمرته أن يخبأها لها ثم تلفت الصرة من عند المستودع ؟

فعلى ما وصفت فلا ضمان على المستودع ولا غرم وانما عليه يمين بالله ماضيها وما خانها فيها •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل وضع معه زنجى جرابا من تمر وهلك الزنجى والرجل ليس يعرف الزنجى حرا أو مملوكا ولا يعرف من أى البلدان هو وقول الناس أنه من قرية فلانة بلا صحة ولا اقرار من الزنجى ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يصح لهذا الزنجى وارث عصبه ولا رحم فرق هذا التمر على حنس ذلك الزنجى فى ذلك البلد الذى مات فيه وهو حر حتى يعلم أنه عبد •

اذا صح أنه مملوك ولم يعلم بمواليه فرق الجراب على فقراء ذلك البلد وليس للجنس منه •

وان كان يعلم بمواليه كان الجراب لموالى العبد وقد مضت يفرقها الرجل اذا كان قد فرقها على الأحرار من جنسه اذا لم يصح له ما وصفنا •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وذكرت فى أعرابى أتى اليك بتيس فقال لك هذا التيس عنده منذ كذا وكذا سنة وقد عرفه فلم يصب أحدا يعرفه — هل يتبضه ويعطيه الفقراء ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز لك ذلك وهو أولى بفعل ذلك الا أن يصح معك ببينة على ما يقول •

وكذلك لا تأكل منه شيئاً الا أن نقول ان كان ثقة وصدقه على ذلك فباعه وأعطاك من ثمنه جاز ذلك ان شاء الله على جهة الصدقة •

وان قال لك أنه من زكاته فأعطيته أحدا من الفقراء جاز ذلك •

وان بعته جاز لك ولا تذبحه وتفرق لحمه وانما لك أن تعطيه حيا وتفرق ثمنه •

❖ مسألة :

من غير الكتاب

العطية اذا لم يحرزها المعطى حتى مات المعطى ولم يرجع عليه في العطية فأحرزها بعد موته •

الجواب : ففي اثباتها اختلاف •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن اللقطة الى حد كم تعرف ؟

فعلى ما وصفت اذا كانت قيمة درهم عرفت شهرا واذا كانت قيمة درهمين عرفت شهرين وكذلك ثلاثة دراهم الا أنه ليس لذلك حد معروف محدود فأما الثمن الكثير من الخمسة فصاعدا فنقول أن ذلك الى سنة •

❖ مسألة :

وسئل عن رجل لقط ديناراً كم عليه أن يشهدوا به ثم يفرقه على الفقراء ؟

قال : مع أنه قد قيل قدر أربعة دراهم فصاعدا أو قيمتها سنة بالغ ما بلغ ذلك كان قليلا أو كثيرا وما دون ذلك يعرف على قدر قلته وكثرته •

* مسألة :

قلت : فكم تعرف اللقطة من الزمان ؟

قال : مع أنه قد قيل يعرفها على قدر قلتها وكثرتها ، ومع أنه قيل أكثره سنة •

وبعض يقول : ما دام يرجو أن يدرك معرفتها عرفها لأنها مربوبه •

وبعض يقول : من أربعة دراهم فصاعدا سنة ودرهم وقيمته شهر ونحو ذلك •

* مسألة :

أحسب عن أبي الحواري رحمه الله لأنها متصلة بجوابه وعن رجل وضع مع رجل حبا أو غيره فقال الذي وضع معه ان ضاع شيءك فأنا منه برىء لا أضمن لك به أو وضعه ولم يقل له فيه شيئا ثم رجع فقال له احمل حباك عنى فأبى أن لا يحمله فقال له : اعلم أنى برىء منه ولا أتعرض به فان شئت فاحمله وان شئت فدعه فخرج الذى وضعه معه فى منزله وعزل شيءه وتركه فضاع هل يلزمه شيء ؟

فعلى ما وصفت فلا ضمان عليه اذا دعاه الى عمله فلم يحمله ووضع برأيه أو بغير رأيه الا أنه ان وضعه برأيه فدعاه الى حمله فلم يحمله فلا ضمان عليه وان لم يدعه الى حمله ، فعلى هذا اذا نقل متاعه من منزله وتحولا إلى موضع آخر كان عليه أن يحول هذا الشيء الذى وضع معه حيث يضع متاعه هذا اذا وضع برأيه ولم يدعه الى حمله •

وان دعاه الى حملة فلم يحمله فلا ضمان عليه اذا تحول من ذلك المنزل وليس عليه أن يحوله معه •

والمعنى فى هذا رأى صاحب المنزل ان كان صاحب المتاع وضع المتاع يراى نفسه بغير رأى صاحب المنزل •

فاذا أراد صاحب المنزل أن يتحول من ذلك المنزل لم يكن عليه تحويل ذلك المتاع الذى وضع فى منزله بغير رأيه فافهم ما كتبت اليك به وأعلم أنى ما آمن على نفسى الخطأ والغلط والله الموفق للصواب •

وقد اجتهدت فى طلب السلامة لى ولكم وما التوفيق الا بالله عليه توكلت واليه أنيب واليه المصير •

✽ مسألة :

ومن غيره فيما أرجو أو ذكرت فى رجل وصل الى رجل بدراهم فقال هذه لفلان اليتيم فاقبضها منى فأبى أن يقبضها منه وقال هذا المنزل ان أعجبك أن تجعلها فيه ثم أن الرجل الذى جاء بالدراهم دفن الدراهم فى منزل الرجل الذى امتنع عن قبضها ثم رجع اليه فقال : ان هذه الدراهم لى وليس هى لليتيم ولم يكن استودعه اياها وطلب اليه أن يعطيه من الدراهم وهى مدفونة فأخذ من الدراهم شيئاً وسلمه اليه ومات الرجل الذى سلم اليه الدراهم بعد أن قال أنها له بعد قوله أنها لليتيم الذى سماه ومات اليتيم •

قلت : فما يجب على هذا الذى أخذ الدراهم وسلمها الى الرجل يقول أن الدراهم له بعد قوله أنها لليتيم أو لورثته اذا مات أو يجوز قول الرجل أنها له بعد قوله انها لليتيم ؟

فعلى ما وصفت فما سلم الى الرجل فقد مضى ولا ضمان عليه فيه لأنه سلمه الى من كان فى يده على وجه دفع الأمانة وأما ما بقى

فهو لورثة اليتيم على ما وصفت ولا تسلمه الى ورثة الذى وضعنا والله
أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

واختلف أصحابنا فى هبة المشاع •

فقال بعضهم : جائز لأن بيع المشاع جائز •

وقال بعضهم : لا يجوز لعدم صحة القبض •

✽ مسألة :

قال أبو الحوارى : العطية فى المرض لا تجوز •

✽ مسألة :

والمعطى له الرجعة فيما أعطاه ما لم يحرز عليه المعطى ؟

إذا أحرز عليه فليس له رجعة وهو كالأرجع فى قبضه والقبض حرام
والأحرار هو القبض فيما يمكن قبضه •

وفى الأصول هو أن يزيله أو يستعمله فيه أو يرضم أو يشرط خواصا
أو شيئاً مما يعمل قبضه له به وحوزه إياها عن صاحبه أو يزيله من عامل
الى عامل آخر أو يصرمه أو يسقيه أو يعطيه أو يقبضه أو نحو هذا الا
الزوجين فالقول يكفيهما عن القبض •

✽ مسألة :

ومن كانت معه أمانة فافتراض منوها فاشتري شيئاً وربح فيه ؟

قال سليمان بن الحكم كل من اقترض شيئاً من أمانته وأشهـد عاى نفسه فالربح له والضمان عليه الا مغتصب •

وقال أيضا عن منير : لا بيع عليه الا فى نفس أو ضلف أو خف •

وقال محمد بن هاشم : ان اقترض ثم قصد التجارة فالضمان عليه والريح لصاحب الأمانة •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى الأمانة اذا رفعت عند رجل فى منزله فقال عليه ان تحول من منزله أو غيره وعليه أن يحولها معه والا ضمنها الا أن يدعو صاحبها اليها فلا يحملها •

وان رفعت بغير رأيه لم يكن عليه فيها شيء •

✽ مسألة :

من أبى الحوارى أما بعد أصلحك الله وهداك وجعل فى عاقبته بقاءك ، سألت عن رجل معه لرجل مال أو طعام وغلة وقال صاحب الغلة لأمينه كن من وصل اليك برقعة منى فسلم اليه ما فى الرقعة فوصل اليه صاحب الرقعة برقعته فيعطيه ثم تناكرا بعد ذلك فقال صاحب الرقعة لم يعطنى شيئاً وقال الأمين قد سلمت اليك أو أعطاه وبقي شيء ، فقال الأمين قد أوفيتك الذى فى رقعتك من الحق وتمامه فما البينة واليمين على من منهما ؟

فعلى ما وصفت فاذا قال صاحب الرقعة أن الأمين لم يعطنى شيئاً وقال الأمين انى قد سلمت اليك ما فى رقعتك فقول الأمين مقبول على نفسه مع يمينه ولا ضمان عليه ويتبع صاحب الرقعة الذى عليه الحق الأمين والخيار للأمين ان شاء حلف للمرسول أنه قد وفاه وأدى حق الأمر بيده

وان شاء حلف الأمين الرسول وأدى الحق لصاحب الكتاب الذى وصل به اليه الا أن يكون مع الأمين بينة فالبينة على الأمين أنه أوفاه والا حلف الرسول صاحب الرقعة أنه ما سلم اليه الأمين شيئاً وليس للذى له الحق أن يتبع الأمين بشيء اذا قال الأمين أنه قد سلم لصاحب الرقعة حقه المأمور له به •

✽ مسألة :

قال أبو الحوارى قال نبهان فى الرواية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان بينة وبين صديق مهاده ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أهدي اليه صديقه هدية فردها عليه عمر ، فقال له الرجل ظننت يا عمر أنى طمعت فى سلطانك فقال له عمر لا لكن حدث ما تعرف •

✽ مسألة :

قال أبو الحوارى كان نبهان يقول اذا ترك صاحب الحق للذى عليه الحق حقه فقبل الذى عليه الحق فقد برىء وان لم يقل قد قبلت ورجع الطالب فيما ترك كان له ذلك وهذا اذا كانت العطية والترك فى الصحة وأما فى المرض فلا يجوز •

وأما الزوجان فعن بن محبوب رحمه الله أنه ليس عليهما قبول اذا ترك أحدهما لصاحبه حقا له عليه أو أعطاه إياه فى الصحة •

أما فى المرض فلا يجوز انما عليهما القبول اذا أعطى أحدهما الآخر شيئاً من ماله فعليه القبول •

✽ مسألة :

من الاضافة فى اللقطة للثوب اذا اللاقط للثوب لعله قال أنه لقط

ثوبا أو معه ثوب ملقوط وكانت في الثوب علامات مخالفة لغيره من الثياب وعرف أن في يده ثوبا ملقوطا جاز ذلك ♦

فان أتى بالعلامة يخالف بها غيره من الثياب ، فقد قيل أنه يدفع بالعلامة ♦

وأما اذا عرف أن في يده ثوبا يستدل بذلك على علامته ولم يعرف أنه ثوب وعرف أنه لقطه ♦

وأما الدراهم اذا لم تكن له علامة من خيط لعله خرقة أو حزمة مهرولا بها ففى عامة قول أصحابنا أنه يعرف ولا يدفع الا بالبينة ♦

وان لم يصح يدفع للفقراء ويوقف حتى يصح بالبينة فيدفع بها ♦

فصل

وان أعطى رجل عطية فأحرزها ثم ردها عليه المعطى فلا احراز عليه في ذلك ♦

قال أبو الحواري : ليس عليه الا القبول وهو قول بعض الفقهاء ♦

✽ مسألة :

قال أبو الحواري : كل عطية فيها شرط فلا تجوز ♦

واختلف فيما أعطى آخر نخلة على أن لا يبيعها ولا يزيلها من يده ♦

فقول : أن العطية لا تثبت لأن هذا شرط يبطل العطية ♦

وقول : أنه تثبت العطية ويبطل الشرط ♦

وقول : أنه تثبت العطية والشرط كما شرط عليه ♦

❖ مسألة :

وسئل أبو الحواري عن امرأة أشهدت لزوجها بمالها على أن لا يتزوج عليها ثم أنها رجعت وقالت لا أتم هذا ورجوعها قبل أن يتزوج عليها زوجها هل لها في ذلك رجعة ؟

قال : نعم ولها مالها الا أن يكون الزوج قد مات على ذلك ولم ترجع عليه في حياته فلا مال لها •

وكذلك ان قالت له لا تتزوج فلانة وأنا أعطيك مالى فأشهد لها بمالها وترك تزويج تلك المرأة لأجل ذلك حتى ماتت المرأة فذلك ثابت للزوج عليها •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل طلب الى زوجته أن تترك له صداقها الذى عليه لها وهى صحيحة فتركت له ولا يعلم أنها رجعت فان كان تركها له بطيبة من نفسها ولم يعلم أنها رجعت جاز له ذلك ؟

ان رجعت جاز له ذلك وان رجعت كان لها الرجعة فيما أعطته اذا كان بمطلب منه اليها •

وأما المريضة فلا يجوز تركها طلب ذلك اليها أو لم يطلب رجعت أو لم ترجع وعليه صداقها وجميع ما أعطته في مرضها فهو لورثتها وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة بما سمعوا وعملوا كان بمطلب أو غير مطلب كان ذلك في الصحة أو في المرض وعليهم أن يشهدوا بعلمهم •

وأما ان تركته له في مرضها بحق له عليها فجائز له •

وأما الهبة والعطية في المرض لا تجوز •

✽ مسألة :

ومما يوجد أنه عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله وسألته
عن جاء الى قرية فجاء الى بيت قوم فقال يا أهل البيت هبوا الى شيئاً
فجاءه صبى بالذى طلبه أو عبد •

قال : لا يأخذ حتى يقول أرسلنى به اليك أبى أو أمى أو مولاي •

قلت : وكذلك الهدية من يد الصبى والمملوك •

قالت : نعم •

قال أبو الحواري رحمه الله : يقبل من يد الصبى على هذه الصفة
ومن العبد وكذلك الهدية حتى يعلم أنه من عند الصبى أو العبد وكذلك
حفظنا •

ومن غيره قال : نعم •

وقد قيل أنه اذا اطمأن اليه القلب أنه مرسول به جاز ذلك وان
لم يطمئن اليه القلب لم يجز ذلك •

✽ مسألة :

جواب من أبى الحواري الى من كتب اليه أما بعد عصمك الله وإيانا
بالتقوى ، وجنبنا وإياك مضلات الهوى ، وساك بك وبنا سبيل الهدى ،
برحمته ومنه أنه على كل شيء قدير •

سألت رحمك الله امرأة لقطت لأولؤة قريبة من الساحل غير انها في
موضع لا يناله البحر اذا مد ولا يقاربه أتكون هذه اللؤلؤة بمنزلة اللقطة
أم هي لمن لقطها ؟

فعلى ما وصفت فالذى نحفظه من قول الفقهاء أن اللؤلؤة إذا كانت حيث لا يصل ضرب ماء البحر فهي بمنزلة اللقطة يعرفها سنة فان عرفها أحد والا باعها وفرق ثمنها على الفقراء •

وان كانت اللؤلؤة حيث يصل البحر فهي لمن وجدها وأخذها الا أن تكون مثقوبة وفيها خيط فهي بمنزلة اللقطة •

وكذلك أن لم يكن فيها خيط وكان ثقبها من قبل الناس فهي بمنزلة اللقطة •

وقلت : ان الذى لقطها يقول أنه وجدها فى سلح سبع لا يدري ذئب أم كلب ؟

• فان كان وجدها حيث يصل ماء البحر فهي لمن وجدها •

وان كان وجدها حيث لا يصل ماء البحر فهي بمنزلة اللقطة فلعلها لم تخرج من بطن السبع ولعل انما طرح السبع عليها •

وذكرت فى اللقطة هل يجوز لمن لقطها أن يأخذها لنفسه أكثر مما يعطى بها ؟

إذا فرق ثمنها على الفقراء بعد أن يعرفها جاز له ذلك لأنه هو لها ضامن متى جاء صاحبها فوجدها بعينها أخذها وان لم يجدها بعينها أخذ ثمنها إذا طلب ذلك كله كان اللاقط لها غنيا أو فقيرا الا أن الفقير يجوز له أن يأخذها ويأخذ من ثمنها ان أراد ولا يجوز للغنى أن يأكل منها شيئا •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحواري رحمه الله وعن الرجل اذا طلب الى زوجته

شيئاً من مالها فأعطته ثم باعه ولم يطلبه حتى باعه فلما كان بعد ذلك طلبته •

فاذا طلب الرجل الى زوجته شيئاً من مالها فأعطته ثم لم ترجع عليه حتى أفاته ثم رجعت تطلب اليه ما أعطته فلا شيء لها بعد ما علمت ببيع عطيتها ولم تغير عليه فقد ثبت عليها الا أن يكون قائماً بعينه في يده أو ثمنه فهي أولى به •

ويوجد عنه أيضاً وان أعطته شيئاً من مالها بلا طلب لم يكن لها فيه رجعة •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن أعطى الصبى شيئاً يوقف عليه الى بلوغه أو ينتفع به في صباه •

فعلى ما وصفت بل ينتفع به في صباه فان استهلك العطية فقد هلك وذهبت •

وان لم يكن يهلك حتى بلغ الصبى فان رجع المعطى احرار الصبى بعد بلوغه ورجعت العطية الى صاحبها ، والنخل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث •

❖ مسألة :

من غير الكتاب

رجل فوضته امرأته في مالها وكنز تمر أجربة ومات ؟

ان الأجربة فيما عندنا أنها لها تكون حتى تصح العطية منها له وقبولها منه في حياته والله أعلم •

* مسألة :

ومن الكتاب جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك
أما بعد حياك الله بالسلام ، وأتم عليك سابغ الانعام ، وثبتك على شرائع
الاسلام ، ووهب لنا مثل ذلك ، وسلمنا وإياك من المهاك ، بمنه ورحمته
فانه ذو فضل عظيم •

قد وصل الى كتابك وفهمت ما ذكرت فيه عن رجل كان هو وامرأته
متفاوضين وكان يعمل في أرضها وأرضه وكان له ثور يعمل عليه أرضا
لها على بقرة ويعمل أرضا لها بنفسه وكان للعمال من الزجر الثلث
ولصاحب الأرض الثلث ولصاحب الثور الثلث ثم ان المرأة طلبت أخذ
مالها وقد أدركت الثمرة •

فعلى ما وصفت فاذا طلبت أخذ ثمرتها كان لها على مثل ما يـكون
عليه شرك أهل البلد •

ان كانت البقرة للزوج كان له شرك بقرة للعمال ثلثهم وللمرأة الثلث
اذا كان على ذلك شرك البلد •

فان كان الزوج يعمل مع العمال وله معهم حصة في ثلثهم فله حصته
من ثلث المال •

* مسألة :

وعن رجل وامرأته متفاوضين وجعلت المرأة زوجها في حل مما أخذ
من مالها ، وأعطاهما وأتلف واذهب الى ما لا يبلغ قيمة مالها •

وكذلك هو أيضا جعلها في حل الى ما لا يبلغ قيمة ماله ثم أن الرجل
أخذ من مال زوجته حبا تمرا ودراهم ومناج وأشباه هذا فباعه بدراهم

واشتري بالدراهم مالا وسلف الدراهم وأتلف ذلك كله وبقي في يده من ثمنه بقية ثم طلبت المرأة أخذ مالها هل يكون لها ما بقي في يد زوجها ؟

فعلى ما وصفت فان كان الرجل طلب الى امرأته أن تجعله في الحل من مالها فجعلت له ذلك ثم رجعت بعد ذلك في مالها فما كان قد أتلف وأكله ، وذهب فليس لها من ذلك شيء •

أما ما كان باق في يده من ثمنه أو شيء من مالها في يده واشتري من مالها شيئا فهو راجع اليها الا أن يكون الشيء اشتراه على نفسه ثم وزن الثمن من مالها فله الشراء ولها الثمن •

وان لم يكن الرجل طلب اليها وجعلته من مالها في الحل يصنع فيه ما شاء فما كان قد باعه وأتلفه وسلف لنفسه واشتري منه لنفسه فذلك له وهذا اذا لم يكن الزوج طلب اليها أن تجعله في الحل وأعطته ذلك من قبل نفسها وطابت بذلك نفسها فما أخذ منه لنفسه فهو له ولا رجعة لها فيه •

وان كانت ثمرة في أرضه وفرها وأذهب هو ثمرته فليس ذلك على المرأة وللمرأة ثمرة أرضها فان كان هو يعمل الأرض لنفسه كان له مثل ما للعامل •

وكذلك ان كان يزرعها على بقرة ويسقيها من مائه ، فاذا رجعت المرأة كان له مثل شرك البلد اذا طلب ذلك الزوج وإنما ذلك للزوج خاصة •

ان لم ترجع المرأة على زوجها حتى ماتت كانت الثمرة جميعا لها وليس لورثته مثل ماله من الشَّرك اذا لم يكن الزوج طلب ذلك في حياته •

وكذلك اذا ماتت المرأة كان للزوج مثل شرك البلد اذا طلب ذلك الى ورثتها •

❖ مسألة :

ويوجد عن أبي الحواري رحمه الله : وان قال مالى صدقة على فلان لوجه الله فكره أن يقبله ؟

فعلى ما وصفت فاذا تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة فقد برّ والمال راجع الى صاحبه •

ومن تصدق بماله على من لا تجوز له الصدقة فقد قالوا ليس ذلك بشيء وماله راجع •

❖ مسألة :

وقال أبو الحواري كل عطية فيها شرط لا تجوز •

وفي موضع : وقال على أن يخرج من هذه القرية فخرج فالعطية له وهذا ثابت •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل بنى خرابا لقوم وجلس فيه نحو عشر سنين فقال القوم اخرج من بيتنا قال واخرج ما عمّرت ، قال القوم عمار لنا •

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل بنى فى أرض القوم برأيهم واحد منهم كان الخيار للعامة ان شاء أخرج بناءه وان شاء أخذ من القوم أصحاب الأرض قيمة بناءه •

وان كان هذا الرجل بنى برأيه دون رأى أصحاب الأرض كان

لأصحاب الأرض الخيار ان شاءوا أعطوه بناء وان شاءوا أعطوه قيمة
بنائه والله أعلم •

✽ مسألة :

قال الناظر : لعل هذه المسائل من الاضافة من لدن مسألة ويوجد
عن أبى الحوارى رحمه الله وان قال ما لى صدقة على فلان •

✽ مسألة :

ومن الاضافة أيضا •

✽ مسألة :

أبو سعيد فى الثقة اذا ادعى اللقطة بغير علامة قول يجوز أن
تسلم اليه بدعواه •

وقول : لا يجوز لأنه مدع فى الأصل •

✽ مسألة :

وعن رجل تصدق على رجل بمال فكره المتصدق عليه أن يقبل هذه
الصدقة وكان انما أراد بها وجه الله •

قال أبو الحوارى : وتقول اذا لم يقبلها المتصدق عليه ولم يقبضها
يسلمها الى غيرها من الفقراء •

✽ مسألة :

ومن أعطى انسانا حقا له على رجل فجمع بين المعطى وبين الذى
عليه الحق فقال له اعط الحق الذى عليك لفلانا فقال الذى عليه الحق
نعم وجب للمعطى ما أعطى •

قال من قال : من أهل العلم وان لم يجمع بينهما فلا يثبت •

وان جمع بينهما ففيل له أنه جائز ولو لم يقل المعطى قد قبلت •

.....

قال أبو الحواري : قد قيل هذا •

وقال أبو عبد الله نبهان : ان هذه العطية ليست بشيء ولو جمع

بينهما وقبل المعطى حتى يقبض •

.....

رجع الى الكتاب :

من جواب أبي الحواري الى نجم بن عزان سألت عن امرأة وابنها في منزل وكان عندهما عبد وكان ابن المرأة هو الذي اشتراه وكانت العادة شراء العبد للغلام ثم كان يخدمهما العبد وكان الغلام قد أعطى ثمن العبد من دراهم له وأنه أعطى من عند والدته شيئاً من الثمن ولما مرضت قالت لولدها أنى أحب منك أن هذا اجعله بينى وبينك فقال الغلام كل شيء أرديته أو كل شيء طلبتيه فأنا تبع وقال أنه بذلك لم يرد أن يتم لها عتق العبد ولم أحب أن أقول قدامها أنه لا يفعل ثم ذهب الغلام ، ولم يكن هنالك عتق في ذلك اليوم الذى كان بينهما فيه هذه المقالة ما طلبت اليه ، قالت له ترى شواري لك ودعنى حتى أجعل العبد بينى وبين النار فلما رجعت والدته الغلام بعد ذلك دعت انسانا وقالت العبد حر لوجه الله •

فعلى ما وصفت فاذا رجع أمر هذا العبد الى الحاكم لم يحدكم على الغلام بالعتق والعبد عبده والذى كان من والدته من العتق ليس بتام ولا ثابت على الغلام الا أن الله قد علم ما فى نفس الغلام •

وان كان أراد بقوله ذلك أنه قد أعطى والدته هذا العبد حتى أعتقته والدته فلا يسعه الملك لهذا العبد وهو كما قد جعلته والدته •

وان لم يكن أراد بذلك القول منه أجاز له لوالدته ما فعلت في هذا الغلام فالغلام أولى بالعبد والعبد عبده وقد علم الله إرادته والله علام الغيوب •

✽ مسألة :

وعمن ضرب خادمه أو دابته ليؤدبها ؟

فأما الدابة فلا أدب عليها •

وأما العبد فيضربه ضرب الأدب جاز له ذلك •

ان ضرب العبد بالنار فأثرت فيه النار عتق ولا ينعتق إلا بالمثله •

وان جرحه لم يعتق حتى يمثله به ويقطع منه أصبعاً أو يعوره أو يقطع أذنه أو أشباه ذلك فان جرحه كان عليه التوبة من ذلك ويطيب نفس العبد بشيء من عنده •

✽ مسألة :

جواب من أبي الحوارى وذكرت أنها لعله امرأة قالت أن خادماً لها حر لوجه الله •

ان كانت قالت ذلك في مرضها فالخادم حر من ثلث مالها •

وان كانت قالت هذا القول في صحتها فالخادم حر من رأس المال •

وأما ولد الخادم الذى رقبتة على زوجها الى أن يموت زوجها فهذه الرقبة باطل ولا تجوز الرقبة للوارث وهذا الخادم بين الورثة وهو مدبر اذا مات الزوج عتق الخادم وللزوج فيه ميراثه •

✽ مسألة :

من الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى الحوارى : رجل اشترى جارية من رجل ثم أن الجارية اعترفت من يد من اشترها من بعد ما أولدها أولادا •

فعلى ما وصفت فان الجارية لمن استوجبها بالبينة العادلة ويلحق المشتري البائع بثمن الجارية الذى اشترها به ويلحق المستحق للجارية بقيمة الأولاد على أبيهم •

ان كان الذى باع الجارية مغتصبا لها لحق الأب البائع بما يلزمه من قيمة الأولاد •

وان لم يكن البائع مغتصبا لم يكن عليه الا ثمن الجارية الذى باعها به ويكون على الأب قيمة أولاده لرب الجارية — رجع الى الكتاب •

✽ مسألة :

من جواب أبى الحوارى : وعن الرقبة والتدبير هما سواء فى اللفظ أو حتى يقول المدبر والمرقب هو حر الى موت فلان الذى رقب عليه •

فعلى ما وصفت فليس هما سواء اذا قال عبده هذا رقبة على فلان أو على فليس بعقيق حتى يقول ثم هو حر بعد ذلك أو عقيق •

وأما التدبير فاذا قال عبده مدبر فقد وقع فيه التدبير •

فان قال مدبر على أو على فلان فاذا مات من دبره عليه فقد عتق العبد •

قال غيره : وليس فى تدبير العبيد رجوع من بيده لا رجع الى الكتاب •

❖ مسألة :

وكذلك ان أعتق الأب من غير كفارات من عبيده لعله من عبيد ولده
فانه يعتق سواء انتزعهم أو لم ينتزعهم في كفارة أو غير كفارة •

❖ مسألة :

وعن رجل قال : غلامه صدقة لوجه الله فقد عتق الا أن يحتج
السيد بحجة يقول أردت بقولي ذلك أنه لله ولم أرد بذلك عتقا فقلوه
مقبول في ذلك والله أعلم بالصواب ، الا أن العبد ان أراد يمين السيد
كان له ذلك •

❖ مسألة :

وسألته عن أمة لرجل سرقها ولده وباعها في سيرا فاعتقها الذي
اشتراها فجاءت الجارية بكتاب وشهد لها بذلك البينة ووصلت الى البلاد
وسيدها قد مات فأراد أن يأخذ لعله يأخذها أحد الورثة هل لهم ذلك
أم عتقها ماضى ويلحق الورثة الذي باعها من أولاده ؟

فهذا اذا لم يكن السيد قد قبضها في حياته ولا رسوله فقد مضى
عتقها من نصيب الذي باعها من أولاده •

❖ مسألة :

وسألته عن امرأة قالت جاريتى فلانة وابنتها لله •

فقلت : أيكون هذا عتقا أو لا يكون عتقا ؟

فعلى ما وصفت فان كانت هذه المرأة التى قالت حية واحتجت
بحجة أنها لم ترد بذلك عتقا وكانت لها حجتها •

وان كانت هذه المرأة قالت هذا القول عند موتها ثم ماتت لم يملكا
من بعدها وعتقتنا من ثلث مالها ان كان ذلك في مرضها •

وان لم يكن للمرأة مال غيرهما سعيا للورثة بثلثي ثمنهما •

وان كان للمرأة شركاء في هاتين الجاريتان للشركاء بحصتهم منهما
ان لم يكن للمرأة مال ولا منزل لم يسعيا للورثة بشيء وانما يسعيا
للورثة بثلثي قيمتهما اذا لم يكن للمرأة شيء من المال ويسعيا للشركاء
بحصتهم من قيمة الجاريتين وليس على الجاريتين ملكة تكن حصة هذه
المرأة تخرج من ثلثه والله أعلم •

* مسألة :

من غير الكتاب :

من جواب الشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن السري وعمن
وطيء عبده هل يعتق العبد ؟

قال : لا لأن هذا ليس هي مثله يخرج العبد من سيده ولا يقال
من وطيء رجلا فقد مثل به •

وان عقره في دبره في وطئه إياه هل يلزمه له ارش ؟

قال : ما أرى عليه إلا التوبة والاصلاح •

* مسألة :

والعبد المشترك بين اثنين فاشتري نفسه من أحد الشريكين ؟

انه يعتق ويسعى العبد للشريك بنصف ثمنه ، وأما ان أعتقه أحد
الشريكين دون شريكه فان العبد معتق ويضمن الشريك العاتق نصيب
شريكه والله أعلم ، على أكثر قول المسلمين •

فصل :

الى أبى غسان مالك بن غسان من أخيه أبى الحواري سلام عليك
أما بعد وفقك الله وإيانا لما يحب ويرضى وذكرى في رجل قال عند
موته عبدى فلان هو رقبة على فلان الى أن يموت وام يقل له خدمته
وقال هو حر من بعد موت فلان المرقوب عليه العبد ليس هو من ورثة
الميت يستخدم العبد الى أن يموت فلان وقال المرقوب عليه خدمته لى
كما أرقبه على واختلفوا في ذلك لمن تكون خدمة العبد ؟

فعلى ما وصفت فخدمة العبد لورثة الميت مولى العبد وهو مدبر
الى أن يموت فلان فاذا مات عتق العبد — ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسألة :

عن أبى الحواري : وعن رجل رقب عبدا له على ابنتين له الى أن
يموتا فماتت احدهما — ما هذا العبد حرام مملوك وكيف يخدم الباقية
الزمان كله أم نصف الزمان ؟

فعلى ما وصفت : فان الرقبة لا تجوز للوارث الا بحق والرقبة
انما هي وقف وليست بتدبير الا أن يقول قد أرقبت هذا العبد على
فلان أو على ابنته الى أن يموتا ثم حر هو •

إذا مات أحد المدبرين عليه فان العبد مملوك الى أن تموت الأخرى
ويخدم الباقية بقدر ميراثها من أختها ونصيبها من العبد ويخدم الورثة
بقدر ميراثهم من الميثة وهذا إذا كان مدبرا •

وأما الرقبة من الوقف فلا تجوز للوارث وانما له من العبد
ميراثه •

قال غيره : ينظر في هذه المسألة فانه مع أنه قد قيل أن الرقبة
والتدبير على الوارث سواء في تثبيت الخدمة فلا يثبت ذلك للوارث
الا بحق يثبت بحق له على معنى القضاء •

إذا ثبت الخدمة فمات المخدم وقد أوصى له به يخبره حياته
بطلت الوصية ورجعت الى ورثته بعد موته •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل قال عند موته وهــو مريض اشهدوا
أن جاريتي فلانة هي رقبة على ولدي فلان ومات المرقب ثم ماتت
الجارية ؟

قال : اعلم أن الوقف والرقبة لا تجوز لو ارث فما تركت هـذه
الجارية فهو لجميع الورثة •

وكذلك لو رقبها على أجنبي ثم ماتت الجارية فما تركت فهو للورثة
وليس أرقب عليه الا الخدمة •

قال غيره : معنى في الرقبة أنه كذلك إذا بيعت الرقبة بالخدمة •

* مسألة :

من غير الكتاب :

من كتاب البيان إذا قال الموصي ان عبدى حرّ لوجه الله بعد موتى
فهذا تدبير تام ولا فرق في ذلك ان قال في أول اللفظ أوصى أو دبرّ
فكله سواء •

إذا قال : انه حر بعد موته فان كان التدبير في الصحة فأكثر القول
أنه من رأس المال •

وان كان في المرض فهو من الثلث فان خرج من الثلث والا استسعى
فيما بقى عليه •

... وان كان على الميت دين يستغرق ماله ففي ذلك اختلاف :

• قول : يستسعى العبد كله بثمنه للديان ويكون حرا

• وقول : يستسعى بثلثي ثمنه

• وقول : يبطل التدبير ويبيع في الدين

وان كان أوصى بعتقه بعد موته ولم يقل أنه حر بعد موته فهذه وصية ليست بتدبير ويحتاج العبد أن يعتقه الوصى بعد موت الهالك ويكون من ثلث مال الهالك •

وتجوز فيه الرجعة للموصى في حياته والله أعلم ولا رجعة في التدبير •

* مسألة :

ومما وجدنا أنه معروض على أبي عبد الله وأبي الحواري رضي الله عنهم قوله : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) •

وعن قتادة أنه قال : ان علمتم أن عندهم وفاء وصدقا وأمانة قال الربيع مثل ذلك •

* مسألة :

وكان أبو الحواري يقرأ كتابا قال فيه : وعن رجل نصراني كان له عبد فأسلم العبد فأعتقه النصراني •

قال ولاية المسلمين : ثم أن النصراني لحق بأرض الحرب فأسره المسلمون وباعوه من المعتق الأول فأسلم النصراني فأعتقه أيضا •

قال : ولاء هذا لهذا وولاء هذا لهذا اذا كان النصراني قد أسلم
وانما كان ولاء الأول للمسلمين اذا كان معتقه نصرانيا فلما أسلم
رجع الولاء اليه •

* مسألة :

وسئل عن عبد بين رجلين كاتبه أحدهما ثم أعتقه الآخر لمن ولاء
الغلام ؟
قال : الولاء لمن أعتقه •

وقال قتادة : لمن أعتقه لأن عليه الخلاص في ماله •

قال أبو عبد الله رحمه الله : أن الولاء لمن كاتبه لأنه ضامن
لشريكه •

قال غيره : أقول أبي عبد الله عندي اثبت في قول أصحابنا لأن
المكاتب عندهم حر من حينه •

* مسألة :

ومن الجامع : وعن رجل أعتق مملوكه واستثنى ما في بطنها عن
الحسن أنهما حران •

وقال الربيع : الله أعلم ، فأما في البيع فله أن يستثنى •

وقال أبو عبد الله : سمعنا أن له مثنوية اذا جاء بالولد على أقل
من ستة أشهر منذ أعتقها وهو مملوك •

وان جاءت به على ستة أشهر أو أكثر فهو حر وهذا القول
أحب إلينا •

ومن غيره قال أبو الحواري رحمه الله :

قال من قال : ان له ما استثنى اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر •
وقال من قال : ولو وضعت لسته أشهر أو أكثر لم يعتق وبالقول
الأول نأخذ •

وقال من قال : هي تعتق هي وما في بطنها •

✽ مسألة :

وعن رجل قال لجاريته : ان ولدت فولدك حر فولدت اثنين
أو ثلاثة •

فقال : هم أحرار •

قلت : وما ترى ان قال ان ولدت اثنين فأحدهما حر ؟

قال : ان ولدت اثنين فانه يعتق من كل واحد منهما ويستسعيان
في النصف ويقومان يوم يولدان ، فأما اذا مات واحد فالله أعلم •

وقال أبو الحواري : ان خرج أحدهما ميتا عتق الحى كله وان مات
من بعد ما خرج عتق نصف الحى ثم يستسعى بنصف ثمنه يوم ولد •

✽ مسألة :

ومن غير أبو الحواري : فيما أرجو وعن رجل قال لجاريته ان
وطئتك فأنت حرة ثم وطئها مرتين •

قال : أما أول مرة فانه لا بأس عليه وتعتق الجارية •

وأما الثانية : فحرام ويقام عليه الحد والله أعلم •

*** مسألة :**

قال أبو المؤثر ما كان في يد أولادكم أو عبدكم قلّ أو أكثر فجائز لكم أخذه ولا يلتفت الى اقرارهم اذا قالوا أنه حرام أو غيره •

*** مسألة :**

ومن ملك من أرحامه وقرابته ممن لا يحرم عليه نكاحه من الذكور والاناث فانه لا يعتق وكره بعض الفقهاء له بيعه •

وكل من ملك من الأرحام ممن يحرم عليه نكاحه عتق ساعة ملكه ومن ملك من يحرم عليه نكاحه من سبب الرضاع ، لا من سبب النسب فانه لا يعتق وليس له بيعه والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن أعتق مملوكه ولده ففى عتقه اختلاف والقول بمضى العتق يعجبني •

وان أعتق مملوك ولد ولده ففيه اختلاف أيضا ويعجبني ألا يمضى عتقه والله أعلم •

*** مسألة :**

من جواب موسى بن على الى هاشم بن الجهم عن رجل قال لغريم له ان لم أعطك حقك الى شهر فغلماى أحرار فمات قبل الشهر فتري أن غلماى أحرار ولأنه لم يعطه — رجع الى الكتاب •

* مسألة :

الى أبى غسان مالك بن غسان من أخيه أبى الحوارى سلام عليك
أما بعد وفقك الله وإيانا لما يحب ويرضى •

ذكرت فى رجل قال عند موته عبدى فلان هو رقبة على فلان الى أن
يموت ولم يقل له خدمته ، وقال هو حر من بعد موت فلان •

والمرقوب عليه العبد ليس هو من ورثة الميت يستخدم العبد الى
أن يموت فلان وقال المرقوب عليه خدمته لى كما أرقبه على واختلفوا
فى ذلك لمن تكون خدمة العبد ؟

فعلى ما وصفت فخدمة العبد لورثة الميت مولى العبد وهو مدبر
الى موت فلان فاذا مات عتق العبد •

فصل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت رحمك الله عن
رجل قال فى مرضه الذى مات فيه أو لم يميت ان مت من مرضى أو حدث
بى حدث فغلامى حر فلان وفلان لا يملكا بعدي أو لا يملكهما أحد
بعدي •

فعلى ما وصفت فهذا تدبير فاذا مات فقد عتق العبدان وهما
حران بعد موته •

فصل :

وعن رجل يقول غلامى مدبر على أو يقول مدبر ولا يقول على
أكل هذا سواء ؟

فعلى ما وصفت فكل هذا سواء عندنا — من الاضافة الى الكتاب •

* مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : في زنجية سوداء أقرت على نفسها أنها مملوكة ولها أولاد بالغون أو غير بالغين وقالوا هذه تقرر على نفسها حتى نكون نحن ممالكك وليس كما تقول هي ؟

ان اقرارها على نفسها بالعبودية لا يجوز الا عاينها ولا يجوز على أولادها الذين ولدتهم قبل اقرارها بالعبودية وهم أحرار حتى تصح البيئة العادلة أنها أمة وهؤلاء الأولاد ولدتهم في ملك الذين شهدت لهم البيئة بالأمة كانوا بالغين والميراث اذا لم تصح العبودية على الأولاد لهم وميراث من مات لهم ويحسن الحاكم ميراثها من مالها الى أن تعتق أو تموت أو تشتري به اذا بيعت •

وقول : اذا أقرت الأمة أنها مملوكة لفلان ولها أولاد بالغون مقرون أنها هي أمهم ويقولون أنها حرة فهم ممالك لمن أقرت هي أنها مملوكة له •

وليس نرى أن يكون أولادها ممالك وهم بالغون الا أن يقرروا بذلك أو يصح عليهم •

وأكثر القول : أنهم أحرار ، ولو أقروا أنها أمهم •

وقول : ان أولادها الصغار القول قولها فيهم اذا كانوا في يدها وهم ممالك لمولاهم ، فان بلغوا وادعوا أنهم أحرار وأنكروا أنها ليست بأمهم كان القول قولهم في ذلك حتى يقيم المدعى لهم ببينة أنهم عبيده •

قول : اذا بلغوا وأنكروا العبودية لم تثبت عليهم ولو أقروا أنها أمهم ويعجبني هذا القول •

قال أبو الحواري رحمه الله : الأخ من النسب لا يقسم ويعتق من
حينه بحصة أخيه •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

ومن مثل بعبده عمدا عتق ان كان على الخطأ فحتى تجتمع الدية
كلها في المثلة •

ومن أعتق أمته وهي حامل وقد خرج الولد ألا شيء من جوارحه
فانه يعتق بعقدها •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : من خصى عبده فقد عتق العبد وان
جبه فقد عتق وان شوه به أو فقأ عينه أو كواه بغير رأيه فقد عتق •

وذكر له أن امرأة أمرت بضرب غلام لها فأخطأ الضارب فعمور
عينه فسأل محبوبا عن ذلك فقال أنه لا يعتق لأنه أخطأ •

والذي نحفظ عن المسلمين أنه من مثل بغلامه فعمور منه عينا
أو قطع أذنا أو انملة من أنامله عمدا فانه يعتق ومن فعل ذلك خطأ
فانه لا يعتق •

وأما ان مثل به مثله ستجتمع فيها الدية فانه يعتق ذلك مثل أذنيه
أو أنفه أو شيئا من جوارحه التي يتم بها الدية فاذا فعل ذلك عمدا
أو خطأ عتق العبد •

ان وطىء أمته فخلطها عتقت •

• ويوجد عن غيره : رجل وطىء أمتة حتى ماتت من وطئه •

قال : عليه العتق •

وقال معبد بن قريش : لم تعتق ان ماتت من وطئه عتقت ومن
وطيء غلامه ولم يضر الغلام فلا أعلم أحدا قال أنه يعتق •

ومن ثقب عبده أو أمتة الصغيرين في أذنيهما يريد بذلك يزينهما
فليس هذا يخرجها من ملكه وليس هذا من المثلة •

* مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله : من خصى عبده فقد عتق عبده •

وان جبه فقد عتقه •

وان كواه بالنار أو شوهه أو فقأ عينه فقد عتق •

وان كواه من علة فيه فانه يعتق الا أن يكون برأيه وهو بالغ
عقل •

وان كوى غلام أخته أو زوجته فانه لا يعتق •

وقال : من كوى عبده يريد به شفاء من ضره فأخطأ فلا بأس عليه •

وكذلك ان جرحه أو ضربه خطأ فجرحه فلا بأس عليه ويرضيه بشيء
من المال •

وأما ان شوه أو عرقبه فانه يعتق •

فصل

عن أبى الحواري رحمه الله فيمن قال غلامه حر ان مات من مرضه
هذا فقام من مرضه بقدر ما يجيء ويذهب ولم يبرأ من مرضه ذلك ثم

زاد عليه المرض حتى مات فاذا مات كان هذا قد ارتفع من مرضه وكان ذلك المرض مما يخاف منه الموت فقام من ذلك المرض الا ان فيه أثر ذلك المرض فالعبد مملك وقد بطل ذلك التدبير وان كان من المرض الذى يجىء فيه صاحبه يذهب مثل السل والبطن وأشباه ذلك فمرة يخف ومرة يشد عليه •

فاذا كان كذلك فالتدبير على ما قال على حاله حتى يبرأ من تلك العلة ويصير بمنزلة الصحيح •

اذا لم يكن كذلك وكان على العلة التى وصفت حتى مات فى زيادة منها أو فى نقصان عتق العبد يكون من رأس المال •

وان مات من مرض الموت الذى دبر العبد فيه عتق العبد من الثلث •

وان قال الورثة فقد برىء من علقته فعليهم البينة بذلك ؟

* مسألة :

ومن قال عبده الله ولم يرد به عتقا فلا شيء عليه وان أراد به العتق فقد عتق •

والأمة المدبرة اذا حملت بولد قبل التدبير أو بعد التدبير فما ولدته قبل موت من دبرها فولدها يكون مملوكا ومن بعد موت من دبرها فهو حر •

* مسألة :

ومن غيره ومن وسم عبده بلا رأيه ولا سبب ففيه اختلاف •

فقيل : اذا أثرت النار عتق •

وقيل : حتى ينقص من قيمته الثلث والله أعلم •

*** مسألة :**

وسألته عن امرأة كبرها عبدها فوطأها فولدت منه ولدا ؟

قال : الولد ولدها يرثها وترثه والعبد عبدها لها استخدامة وبيعه •

*** مسألة :**

قال اذا حلق رجل رأس أمته ؟

قال أبو عبد الله : اذا كانت من ذوات الشعور المرسلة ولم ينبت عتقت •

فان نبت فقد أساء ويستغفر ربه •

*** مسألة :**

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل له عشرة غلمان فقال : ان فعل كذا وكذا ، فغلامه حر لوجه الله تعالى فخاصمه الغلمان وقال كل منهم أنا الذي أعتقني ؟

انهم كلهم يعتقون ويسعى كل واحد لسيدته بتسعة أعشار ثمنه •

ومن مر على عبيد فقال أنتم أحرار وفيهم له مملوك ؟

قال : عتق مماوكة علم أنه فيهم أو لم يعلم •

*** مسألة :**

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل قال لجاريته ان لم أفعل كذا وكذا ، فبى حره لوجه الله ثم باعها قبل أن يفعل ثم فعل من بعد أن باعها

وهى فى ملك الآخر فليس له ان يطأها ولا يبيعها حتى يفعل أو تموت هى
أو هو •

فاذا مات ولم يفعل ، عتقت الجارية •

ان حلف على فعلها ولم تفعل هى ذلك حتى مات هو ثم فعلت من
بعد موته لم تعتق الجارية وهذا اذا قال ان لم أفعل وهو غير قوله ان
فعلت •

قال أبو معاوية : اذا قال لها ان يفعل كذا وكذا فليس له ان يطئها
ويستخدمها فان هلك ذلك الشئ عتقت •

وان قال ان فعلت ذلك الشئ بعد موته عتقت •

قال أبو الحوارى : اذا مات السيد ولم تفعل الجارية ذلك فهى
مملوكة ولا عتق بعد موت السيد لأنها قد خرجت من ملكه ولو لم تفعل
ذلك ولو أتت حالة لا تعذر على فعل ذلك لأنه لا معنى لقوله ان فعلت ذلك
لم تعتق لأنها فى الأصل انما تكون مملوكة بفعله وانما تكون حرة بترك
فعله •

✽ مسألة :

✓ قال أبو الحوارى رحمه الله اذا قالت امرأة جاريتى فلانه رقبة على
ابنتى فلانة الى أن تبلغ فهو ثابت وهى رقبة عليها وهذا شبيه الاقرار
الا أن تقول قد أرقبت جاريتى على ابنتى فلانه فهذا ليس بشئ حتى
تقول بحق والله أعلم وبه التوفيق •

فصل

قال أبو عبد الله لا يباع المدبر وأرخص ما سمعنا أنه اذا دبر الرجل

عبدده ثم تلف ماله ولم يبق له مال ولزمه دين أنه يجوز له أن يبيعه في مرضه في بلده ويكون البيع في خدمته حتى يبلغ التدبير أجله ويشهد على ذلك عدولا •

فان رضى المشتري بهذا البيع فذلك اليه وان نقض البيع لحال التدبير فله ذلك •

واما أن يبيعه من غير دين فلا •

وقول : ان بيع الخدمة جائز ولو لم يكن على المدبر دين •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن عبد مدبر قد اكتسب مالا ثم يموت الذى دبره لمن يكون ماله الذى اكتسبه وهو فى الرق •

فعلى ما وصفت فان ماله الذى اكتسبه وهو فى الرق لورثة سيده الذى دبره •

وقالوا فى الذى يعتق عبدا وله مال :

فقال من قال : المال الظاهر هو له ومال الباطن هو لسيده الذى أعنته •

وقال من قال : ماله الظاهر والباطن هو لسيده •

والقول هو أحب إلينا أن ماله الظاهر هو له الا أن يستتاب السيد عند عتقه •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى عبد بين رجلين تخاصماه فى

الخدمة ، فاذا كان العبد عند أحدهما أحسن الخدمة ان كان عند الآخر لم يخدم فأراد من الذى لم يحسن معه الخدمة ضرب العبد وأبى الآخر أنه ليس له ضربه •

فان ضربه فعليه أرش ضربه ولشريكه من الأرش بقدر نصيبه من العبد ان كان له نصف الأرش •

وان كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك •

ان ادعى الشريك على شريكه ضرب ذلك العبد وأنكر المدعى عليه كانت عليه اليمين ما ضرب هذا العبد فان حلف فلا شيء عليه وان نكل عن اليمين كان عليه الحبس حتى يحلف أو يعطى الأرش الا أن يكون مع شريكه بينة بضربه اياه •

وان رد اليمين الى شريكه حلف لقد أخبره غلامه أنه ضربه أو أخبره فلان أو عاينه أنه يضربه فاذا حلف المدعى وجب له الحق على المدعى عليه ولزمه الأرش فى ذلك لشريكه •

* مسألة :

قال موسى بن على فى الأمة المرهونة يعتقها سيدها وعليه فان لم تكن له غيرها بيعت فى الدين •

وان كان له مال يقضى دينه جاز له عتقها •

قال أبو الحواري رحمه الله يستسعى الديان بثمنها الا ان يكون حجر عليه الحاكم عتقها فانها تباع من الدين ولا تعتقه والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

عن أبى الحواري ذكرت أنه أعتق عبداً فان كان أعتقه في مرضه فهو من الثلث •

وان كان أعتق عبده في صحته فهو من رأس المال والعتق ماضى في الصحة والمرض •

* مسألة :

عن أبى الحواري فيما أحسب وعن رجل ادعى على عبد أنه مملوك له أو لأبيه ، وقال العبد أنا حر ؟

فعلى ما وصفت فانه على المدعى لهذا العبد البينة فان أحضر البينة أن هذا العبد مملوك له أو لأبيه كان العبد مدعياً للحرية وعلى العبد في الحرية البينة من بعد أن يصح أنه عبد لهذا الرجل •

إذا لم يصح على هذا العبد عبودية فهو حر حتى يصح أنه عبد بالبينة العادلة •

* مسألة :

لعلمها عن أبى الحواري لأننى وجدتها على أثر ما وجدته عنه رحمه الله وعن رجل ادعى أنه عبد لفلان وطلب النفقة والكسوة فأنكر الرجل ، وقال أنه ليس هو غلامه هل يجبر على النفقة أو يعتق كما يجبر الرجل إذا لم يقر بالتزويج أن يطلق أو يقر ؟

فنعم ذلك عليه ان شاء أنفق على هذا العبد وكساه وان شاء أعتقه وهذا إذا كان المقر بالعبودية ليس بمعروف النسب وأنه من العرب

معروف أبوه وأمه بالحرية لم يجز اقراره لهذا بالعبودية ولا يجبر المقر له على معروف عتق ولا على كسوة ولا نفقة •

* مسألة :

ومن أرسل القول وقال غلامه مثل فلان وفلان حر ؟

قد قيل : أنه يعتق وروى ذلك عن هاشم •

وقول آخر : أنه لا شيء عليه ، في ذلك ما لم يقصد الى عتقه •

* مسألة :

في الأعجم اذا أعتق أمته بالاشارة والايماء أله أن يستعمل الأمة ويطئها ؟

الجواب : ان الطلاق والعتق لا يقعان بغير نطق اللسان ، ولو عزم الانسان عليهما أو على أحدهما ولم ينطق بلسانه لم يقع •

فعلى هذا يجوز له أن يطئ أمته الا أنى لم أسمع هذه بعينها في الأعجم •

* مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب أيضا وعن أبى الحوارى عن رجل كانت له جارية يطئها فأراد ترك وطئها فقال هى طالق اثنتين أو ثلاثا أو واحدة وانما أراد ترك وطئها ولم يرد عتقا ولا غيره ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء هى أمته ولا يضره ذلك الطلاق شيئا ويطؤها ويستخدمها ويبيعها ان شاء ويروى ذلك عن موسى ابن أبى جابر •

وقال من قال من الفقهاء : انها قد عتقت بذلك الطلاق اذا وطئها
وحنث ويروى ذلك عن مسعده بن تميم •

وقال من قال : ان عنى بذلك الطلاق عتقا فقد عتقت وان لم ينو
بذلك عتقا لم تعتق وهى أمته ويروى ذلك عن محبوب بن الرحيل •

وقال من قال من الفقهاء : لا يطؤها ويستخدمها واذا مات عتقت
ويروى ذلك عن سليمان بن عثمان رحمهم الله وكأنى رأيتهم يحبون رأى
سليمان بن عثمان وكل ذلك صواب ان شاء الله •

ليس هذا بالايلاء لأن الله يقول والذين يؤلون من نسائهم وهـذه
ليسها من نسائه •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى فيمن له عبد فيه علة ، فقال اللهم عافه ولا تملكه
على أحد ثم عوفى العبد وقال السيد لم أنو عتقا •

فقال : هو عبده وان أخرجه من ملكه فعليه كفاره نذره •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل مات وخلف ولدين ذكرين وخلف أيضا
عبدا فأتى رجل الى أحد ولدى الرجل الميت ، فقال له أنى سمعت والدك
فلانا يقول ان عبده هذا حر فقال ولد الرجل الميت قد صدقت فلانا وقد
برئت من هذا العبد ، وقال أخوه أنا لا أصدقوه وهو عندى فما ترى هذا
العبد أحر أم مملوك ؟

فعلى ما وصفت أما قول أحد الوالدين قد صدقت فلانا أنه برىء
من هذا العبد فليس هذا مما يوجب عتق العبد حتى يقول قد صدقت فلانا
فيما يقول على والدى فى هذا العبد من التحرير •

أو يقول : صدقت فلانا في تحرير هذا العبد عن والدي •
فاذا قال هكذا فقد عتق هذا العبد ويتبع هذا الولد الآخر العبد
بنصف ثمنه فقد عتق هذا العبد بنصف ثمنه •
وكذلك هو الذى برىء من هذا العبد ان كان برىء منه محمداً له
فقد عتق هذا العبد •
وان كان منه ثم عاد يدعيه أو قال لا أقول فيه شيئاً لم يحكم على
الآخر بتحرير العبد •

قلت : أرأيت ان كان هذا حراً هل يدرك الذى لم يصدق الرجل الذى
شهد بالعتق أخاه الذى صدق الشاهد بالعتق فى ماله بقيمة حصته من
العبد أم يستسعى العبد الذى لم يصدقه الرجل الذى شهد بالعتق أم
العبد مملوك وليس تصديق هذا الولد مما يوجب له العتق بل يستسعى
العبد اذا صدق الشاهد على والده لأنه انما هو صدق الولد الشاهد
على والده ، ولم يعتق هو ابتداء العتق من نفسه ولو ابتداء العتق من
نفسه لكان للولد الآخر الخيار ان شاء اتبع العبد وان شاء اتبع أخاه •
قال غيره : ومع أنه قيل اذا صدقه كان بمنزلة العتق لأنه انما عتق
بسبب تصديقه ولم تكن الحجة قامت بعتقه ، وقد قيل هذا •

قلت : أرأيت ان مات الذى صدق الرجل الذى شهد بالعتق وقد
قال أنا برىء من هذا العبد وأنه مصدق وأنا مصدق فلانا بما قال وجاء
ورثته من بعده يقولون أن والدنا انما قال أنه برىء من هذا العبد
وأنه مصدق فلانا ولم يقل هو حر ولا هو عتيق ؟
قد مضى الجواب فى هذا ، وقد بينت لك ما يوجب العتق وتصديقه •

✽ مسألة :

زيادة من غير الكتاب

من اغتصب امة ثم باعها وأعتقها مشترئها ؟

قيل : ان العتق ماض ويلحق ربها مغتصبا بثمنها •

وقيل : ليس عتقها بشيء وهى أمة لمستحقها وهذا اذا اشتراها ولم يعلم بغصبها ثم صح غصبها بعد عتقها هكذا وجدنا فى بعض آثار المسلمين •

* مسألة :

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله وعن رجل قال لعبيد مجتمعين وفيهم عبد له فقال هؤلاء العبيد أحرار وهم أحرار ولم يستثنى عبده وقال لم يكن له نية أن العبيد دون عبده أحرار هل يكون عبده حرا ؟

فعلى ما وصفت فان عبده يعتق علم أن عبده كان فيهم أو لم يعلم اذا قال هؤلاء العبيد أحرار فانه يحكم عليه بالعتق لعبده الا ان كان معناه لأولئك بأعيانهم دون عبده وانما كان المعنى لغير عبده وسعه فيما بينه وبين الله وان يملك عبده •

وكذلك فى النساء ولو كانت زوجته فيهن والقول فيهن كما وصفنا فى العبيد •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل كان له أربعون عبدا فقال عشرة من عبيدى أحرار لوجه الله ولم يسم بأسمائهم ولم يعرفهم فما رأى فى ذلك ؟ فعلى ما وصفت فقد قالوا يستسعون فى أثمانهم ويلقى عنهم ربع الثمن ثمن عشرة العبيد •

* مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله اذا جعل السيد عتق عبده على فعل نفسه فحنث والعبد فى ملك غيره لم يعتق •

وان جعل السيد عتق عبده على فعل العبد فمتى ما فعل العبد عتق
ولو كان في ملك غيره هكذا حفظنا •

✽ مسألة :

عن أبى الحواري سألته عن السيد اذا حلف على عبده بفعل نفسه
قال ان لم أفعل كذا وكذا فأنت حر فله أن يبيعه وان حلف على فعل عبده
لم يكن له بيعه •

وكذلك ان قال لعبده ان دخلت هذا البيت فأنت حر فباعه قبل أن
يدخل البيت ثم ان العبد دخل البيت بعد البيع فانه من ذلك الحالف وعليه
أن يرد الثمن وهذا اذا كان على فعل العبد نفسه •

فاذا كان على فعل السيد من بعد أن خرج من ملكه لم يعتق •

✽ مسألة :

ومن جواب آخر منه — سألت رحمك الله عن رجل قال في مرضه
الذى مات فيه أو لم يميت فيه ان مت من مرضى أو حدث بى حدث فيه
فغلامي فلان وفلان لا يملكان بعدى ؟

فعلى ما وصفت فهذا تدبير فاذا مات فقد عتق العبدان وهما حران
بعده •

وعن أبى الحواري سألته عن العبد اذا كان بين شركاء اذا كانا
اثنين ثم شق عليه خدمتهما جميعا وجعلا يأخذه بالحصة بالشهور والأيام
وشق ذلك على العبد فرفع عليهما الى الحاكم أن يتخلصه أحدهما
أو يبيعهما أيحكم عليهما بذلك الحاكم ؟

قال : نعم •

* مسألة :

ومن غيره قلت ولو أعتق عبده على رضى انسان فلم يعلم منه رضا ولا كراهية حتى مات ؟

قال : لا يقع العتق •

وقال بعض الفقهاء : ان العتق يقع بالعبد وفرق بين العتق والطلاق فانظر فى ذلك •

* مسألة :

واختلفت فى الأمة يموت سيدها ولها منه وله قول يعتق من سهم ابنها من الميراث •

وقول : تعتق من رأس المال على جميع الورثة ويعجبني هذا القول •

* مسألة :

ومن أعتق أمة صغيرة عن لازم عولها الى أن تبلغ وان لم يكن عن لازم ففى لزوم عولها اختلاف والله أعلم •

وكذلك اذا أعتق زمنا عاله الى ان يبرأ اذا كان عتقه عن كفاره •

وان مات العتيق أعطى مؤنته فى عتق لما يجوز مثل ذلك •

وان تطوعا فمات العتيق فلا شئ على من أعتقه •

وان مات المعتق ففى الوصية عليه به بمؤنته اختلاف •

الباب السابع والثلاثون

في

الحج ومعانيه ولزومه وأحكامه والوصية به وما يلزم فيه من الجزاء
وأشباه ذلك

رجع الى الكتاب :

قال أبو الحواري رحمه الله وقال أن وائل بن أيوب أحرم في طيلسان
وعن ضعيف لا يستطيع الحج أوصى له هالك عند الموت بمال يجزيه
الحج أو يزيد على ذلك أو ينقص فأبى أن يقبل هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يقبل الوصية لم يجز له ذلك •

✽ مسألة :

وعن رجل خرج بحجة لغيره فلما صار حيث يحرم الناس أحرم
بعمره فلما سعى وطاف بالبيت وأجل ذلك العدو قبل أن يحرم بحجة وحيل
بينه وبين الحج ما يكون سبيل هذا الرجل ؟

فعلى ما وصفت فان هذا الرجل عليه تمام الحج فأن أئفق هو
وأصحاب الحجة أن يحج بها من حيث وصل فله ذلك ان شاء خرج هو
بنفسه وان شاء بعث مع من يتجر له من حيث وصل الى أن تنقضى هذه
الحجة عن صاحبها ويكون له الفضل ولا يكون ذلك الا برأى أصحاب
الحجة •

وان قال أصحاب الحجة لا تتم له ذلك الا أن تخرج بها أنت أو يرد
عليهم ما أخذ منهم فذلك لهم الا أن يكون شرط عليهم شرطا فله شرطه •

* مسألة :

وعن رجل خرج بحجة رجل لا يتولاه كيف يسمى له بالعمرة والحجة وكيف يجب عليه الدعاء في المواقيت ؟

فعلى ما وصفت فقد كره بعض الفقهاء الخروج بحجة من لا ولاية له فمن فعل ذلك فاذا بلغ المواقيت لبي بالعمرة أو بالحج لعله قال لبيك اللهم بعمره عن فلان بن فلان أو لفلان بن فلان •

وكذلك ان لبي بالحج فعلى ما وصفت لك •

وقد قال من قال من الفقهاء : ان كان صاحب الحجة لا يتولا ولا برىء منه قال اللهم أن تغفر لفلان بن فلان فأنت العزيز الحكيم ولا يدعوا له غير ذلك الا أن يكون وليا •

* مسألة :

وعن رجل أخذ حجة ولم يشترط عليه العمرة هل له أن يحرم بحجة من المواقيت اذا دخل في أيام الموسم ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يشترط عليه العمرة وأحرم بالحج جاز له ذلك •

فصل

وعن من كان دم فأكل منه ممن عند غيره وهو يعلم أنه من الذى أعطاه فيكره له ذلك ولا شيء عليه اذا كان قد قبضه المعطا •

وان سرق القصاب شيئا فقد اجرا عند ذلك اذا ذبحها الا أن القصاب آثم فيما فعل •

❖ مسألة :

وعمن أكل شيئاً من الخبيص معمولاً بالزعفران فإذا كان قد غيرته النار
وذهبت بريجه فقد أجازوا ذلك •

ومن أخذ طريق العقبة عقبه بن عامر للزيارة فقد قال بعض الفقهاء
ان عليه دماً •

وقال بعض الفقهاء : لا شيء عليه والله أعلم •

ومن أخذ بالرخصة جاز له ذلك ان شاء الله •

❖ مسألة :

وعن رجل ودع ومنزلة في سوق الليل ثم نسي شيئاً من ساعة بعد
أن خرج من عمار البلد ما يلزم ؟

إذا لم يضر به العطش رجع ودّع •

❖ مسألة :

وعن رجل محرم طاف بعمرة ثمانية أشواط وهو يظن انهما سبعة
أشواط وأحل من عمرته أو فعل ذلك في طواف الزيارة •

فعلى ما وصفت فإذا كان قد أحل من عمرته فعليه أن يرجع يطوف
سنة أشواط ثم يركع ثم يرجع يطوف سبعة أشواط لعمرة صحيحة
ثم يركع ركعتين وعليه دم ويعيد السعى •

وكذلك يفعل في الزيارة وأما الكفارة وفساد حجته وعمرته فلا أقول
في ذلك شيئاً والله أعلم لأنه قد طاف بالبيت وركع •

وقد وجدنا في بعض الآثار أن من طاف بالبيت ثمانية أشواط ثم ركع

أن عليه أن يعيد ستة أشواط ولم يوجبوا عليه غير ذلك ألا أنه يركع ركعتين لهذه السنة التي زادها •

وقالوا : يرجع فيطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرته أو لزيارة ولا زيادة فيها ولا نقصان •

* مسألة :

وعن رجل خارج بحجة فلم يقدر على شراء الهدى ولم يصم كيف له أن يحل ؟

فعلى ما وصفت فهذا ان لم يصم ولم يذبح وأحل كان عليه دمان وليس هذا بمعذور ولو باع ثيابه وسأل الناس •

واذا لم يصم ولم يذبح كان عليه دم للمتعة ولا دم لأحلاله •

* مسألة :

وعن رجل بسط حصيره في مكة فأصبح تحت الحصير شجر متكسر من شجر الحرم ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فان كان الشجر رطباً فعليه الجزاء وان كان يابساً فلا شيء عليه •

* مسألة :

وعن رجل حطب من شجر الحرم من اليابس ما يلزمه ؟

قد كرهوا ذلك ولا يلزمه في اليابس شيء والله أعلم •

❖ مسألة :

وعن رجل قام بخبز فأكلت النار من شعره ما يلزمه ؟

قد قالوا : لا يلزمه شيء إذا لم يعتمد لذلك •

❖ مسألة :

وعن من أحرم من المسفلة فذهب من أول باب القبة لطوافه ما يلزمه ؟

لا نعلم أنه يلزمه في ذلك شيء وإنما أستحبوا أن يدخل من الباب الأكبر — أظنها من غير الكتاب •

❖ مسألة :

وسألته عن أحل من أحرماه فقصر لنفسه ؟

فقال : الذي يجب له أن يقصر من قد حل •

قلت : وإن قصر لنفسه ؟

قال : لا شيء عليه •

وقال : هذا حفظ عن محمد بن محبوب عن موسى رضى الله عنهما

فيما نقل اليينا •

وسألته عن رجل ادخل معه الحرم سنورا فأكل السنور طيرا من

صيد الحرم هل عليه شيء ؟

قال : نعم على رب السنور الجزاء •

❖ مسألة :

وكل من قتل شيئاً في الحرم فعليه الجزاء الا الفاره والحدأة والغراب والقراد والعقاب والكلب العقور والحية والعقرب فان هؤلاء لا جزاء على من قتلهن لأنهن خسرات ويقتل كل سود •

❖ مسألة :

ومن أحرم في ثوب نجس ما بلغ في ذلك الى شيء الا أن يطوف به أو يصلى فيه فانما عليه بدل الصلاة والطواف •

❖ مسألة :

وعن رجل أخذ حجة وقل ما في يده هل يجوز له أن يصوم وهو مخلف منها شيء؟

ان كان صاحب الحجة غنيا فلا يجوز لهذا أن يصوم وعليه الذبح •

❖ مسألة :

وعن رجل مات لعله مات ليلة النحر من جمع كيف يفعل لربه فيما بقى من حجه؟

قالوا : ينحر له من يقضى عنه ما بقى من مناسكه وليدا ورفيقه يقوموا بذلك أيهما قام بذلك أجزأ عنه الا أن يكون أوصى الى أحد لعله أولى من رفيقه اذا كان حاضرا والوصى أولى فان لم يوجد من يقوم بذلك فيجتهدوا في الطلب حتى يجدوا ذلك •

❖ مسألة :

وعن رجل نام في مزدلفة أصابته جنابة ولم يعلم حتى وصل ووقف بمواقف جمع حتى صار الى منى ثم نظر فوجدتها في ثوبه؟

فعلى ما وصفت فهذا عليه اعادة الصلاة التى صلى ولا شىء عليه
وان وقف بجمع أو رمى أو ذبح وهو على تلك الحال ليس عليه
الا الطواف بالبيت •

✽ مسألة :

وعن رجل محرم يجىء ويذهب فى سكة العطارين وكان منزله فى جانب
منها فاذا لم يتعمد يشم الطيب فلا شىء عليه اذا دخل الطيب أنفه على
غير ارادة منه لذلك •

✽ مسألة :

وعن رجل اذ دار ثم قعد طرح رأسه على ركبتيه ثم تعسر حتى وقع
جنبه الى الأرض ؟

فعلى ما وصفت فاذا نعس من بعد أن وقع على جنبه على الأرض
فعليه دم وليس عليه اذا نعس وهو قاعد شىء اذا لم يقع ذلك •

✽ مسألة :

وعن رجل مات وخلف امرأته وليس له بعمان وارث وأوصى اليها
بحجة ؟

فعلى ما وصفت فان المرأة تستوفى صداقها فان كانت قبلت هذه
المرأة أن تخرج عنه حجة ثلاثمائة لزمها ذلك وان لم تقبل له بذلك استوفت
المرأة صداقها •

وان لم يكن ليذا الرجل وارث كانت الحجة فيما بقى من بعد الدين •
ان كان له وارث كانت الحجة من ثلث المال من بعد الدين •

فان كان هذا الرجل قد فرض للحجة دراهم معروفة فما كان له في دين على أحد أو مال مع أحد أخرجت الحجة كما سمي من بعد الدين •

وان لم يكن سمي للحجة دراهم معلومة نظرت المرأة من يخرج بحجته من قليل أو كثير من بعد الدين ثم ما بقى من الحجة من المال كان للمرأة ولو أصابت هذه المرأة من يحج عنه من أهل الأمانة بعشرة دراهم كان ما بقى من المال هو للمرأة ان لم يكن له وارث غيرها •

وان لم تجد من يحج عنه من أهل الأمانة الا بما بقى من ماله من بعد الدين أخرجت الحجة بذلك •

✽ مسألة :

وذكرت فيمن مرض يوم الأضحى ولم يذبح ضحيته هل يجوز له أن يذبحها بعد ذلك ؟

• فلا يجوز الذبح بعد يوم الأضحى •

فاذا انقضى يوم الأضحى ولم يذبح ضحيته فقد أساء وضيع ما قد لزمه ووجب عليه اذا كان قد سمي بها في العشر وكان عليه أن يأمر من يذبح ولو كان بالكراء الا أنه كان سمي بها ضحية في أيام العشر فيذبحها •

ولا أجر له اذا ذبحها بعد يوم الأضحى الا أن يكون بمنى فقد قيل أن تذبح في أيام التشريق والله أعلم بالصواب — ومن الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

— وسئل أبو الحواري رحمه الله عن له مال وعليه عيال لا يفضل من غلته شيء عن عياله وان باع بعضه نقص من غلته وضاع عياله بعده اذا خرج أيلزمه الحج على هذه الصفة وعليه صداق لزوجته ؟

قال : اذا كان ماله ينقص عن ديته ومؤنة عياله وان باع منه شيئاً عاد عيالا على الناس فبعض الفقهاء يعذره بذلك عن الحج •

وان كان اذا باع من ماله بقى من المال ما يقوته هو وعياله سنة ويستغنى به عن الناس فلا عذر له عن الحج •

وان كان أصاب هذا المال من قبل السدين والعيال فلا عذر له عن الحج وهو لازم عليه ولو باع جميع ماله في ذلك ويحتال في قضائه بما قدر من ذلك •

وقيل : لا يستعجل على أهل الولاية في البراءة اذا قدروا على الحج حتى يسيثروا أمرهم •

❖ مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله من باع أو اشترى من بعد ما أحرم يوم الترويه وهو يريد منى أنه يرجع يحرم وعليه دم •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله فيمن أخذ أحدا وعشرين حصاة فرمى الجمار وبقي في يده واحده لم يدر من أيهن ؟

انه يرمى بها الأولى ويعيد لعله على الباقيتين سبعا سبعا •

وقال أهل مكة : يجزيه أن يرمى كل جمرة بحصاة •

وكذلك أن بقي حصاتان أو ثلاث وأن بقي في يده أربع أعاد الرمي لكل جمرة بسبع •

وكذلك في الخمس والست والسبع •

وقيل : جاء رجل المحبوب بمنى يوم النفر الأول وقد غربت الشمس
يريد أن يرمى الجمار وينفر •

قيل له : لا يجوز اذا غربت الشمس ولكن اقسام الى غدا حتى ترمى
الجمار وتنفر •

قال له : أن الجمار لا ينظرني •

قال : أذبح لكل جمرة شاة والله أعلم وبه التوفيق •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله يستحب لمن خرج أجيرا بحجة أن
يأخذ منها شيئا ولو قل وان لم يأخذ حتى قضى الحج جاز له أخذ ما
فرضوا له والله أعلم •

✽ مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله : اذا شرط الوصي على الأجير بالحج
أن يكون عنده حتى يحرم ويقف بالمواقف فلم يفعل وغاب عنه ؟
فلا شيء عليه الا أن يأتي بينة عادلة على الاحرام والموقوف والمناسك
في تلك المشاهد •

فان حكم له عليه حاكم المسلمين فقد برىء اذا سلم اليه •

وان قال الحاج بالحجة أنه قد أدى الحجة عن فلان بن فلان الذي
أمره هذا أن يحج عنه بها فقوله مقبول وليس عليه بينة الا أن يشرط
عليه أن يشهد على الاحرام والموقوف والمشاهد •

وقول : أن القول قوله مع يمينه •

وقول : عليه البينة •

❖ مسألة :

وجدنا أن أكثر القول جائز أن يحج المملوك بأمر سيده عن غيره
بالأجرة والله أعلم •

❖ مسألة :

واختلف في حج المرأة عن الرجل وأكثر القول أن المرأة لا تحج عن
الرجل •

❖ مسألة :

وجائز للمحرم أن يحرم بهميان دراهمه في حقويه ويحـزم ماله
لا يضيع •

❖ مسألة :

واختلف فيمن حج عنه غيره لعذر منعه عن الخروج بحجته بنفسه •
إذا زال عند ذلك العذر والعلة المانعة عن الخروج بحجته ثم قدر
فقال قوم : أن يحج بنفسه ولا تجزيه تلك الحجة •

وقال قوم : قد سقط عنه فرض الحج والله أعلم •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : من كسر بيضة من بيض حمام الحرم

أو فرخا من أفراخه وأصاب ما يجب فيه الجزاء وهو يعلم الأثر فيه فلا يجوز أن يعطيه حتى يحكم عليه الحكمان فان حكما عليه بخلاف الأثر وهو يعلمه فيعلمهما ويقول لهما فيه يلزم الأثر كذا وكذا فأحكما بذلك •

• وقيل : في الحمار جذور

• وكذلك في النعامة وفي البقرة بقرة

• وفي الظبي شاة

• وفي الوعل بقرة

• وفي الأرنب جذعه من الغنم والضأن

• وفي اليربوع جفرة وهي السخلة العظيمة

• وفي الحمامة شاة وقول : درهمان

• وفي ولد الحمام ولد شاة مثله

• وقيل صاع من طعام

وقال ابن عباس : اذا كان في بيضة النعام فرخ فدرهم وان لم يكن فيه فرخ فنصف درهم وفي كل ذى كرش شاة والقملة ما أطعم عنها فهو خير منها •

• وقيل : ثمرة أو حبة بر وهو خير منها وفي الذبابة والحلثة قبضة من طعام وفي الرخمة والنسر والصقر حكومة •

وقال أبو الحسن رحمه الله : من أخذ حجة من رجل فليس له أن يستأجر بها غيره يحج بها عنه وليس هو كالذى يعمل بيده من أهل الصناعات الا أن يتم له الورثة •

وان فعل ولم يتم له الورثة فعليه هو أن يحج بالحجة التي أخذها وعليه للأجير استأجر أجرته وله ثواب ذلك ان شاء الله •

وان أخذها على أن يستأجر لهم فاستأجر بأقل مما أخذها فان كان أعان الأجير بشيء مثل كر أو زاد أو شيء يدخله معه وانما أخذها على أنه هو الأجير فالفضلة له وان لم يعن الأجير الثانى بشيء فما فضل كان في سبيل الحج لا للأجير ولا له ولا للورثة هكذا عن أبى الحواري رحمه الله •

❖ مسألة :

على نسق مسألة عن أبى سعيد رحمه الله ومن خرج بحجة لغيره ثم قعد في مكة حتى حج لنفسه أجزاء ذلك لا مخاطب بالحج من حيث يجب عليه ولا معنى لبلده •

وبعض يقول : أنه لا يجزيه الاحتيال في الحج وحجة ذلك يخرج مخرج النفل •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري : فيمن أوصى بحجة ولم يفرضها ؟

فقول أبى المؤثر رحمه الله : أنه ان كان الموصى بحجة ولياً من المسلمين فانه يطلب له رجل من أفاضل المسلمين ويؤتجر بما عز وهان الا أن يستفرغ للأجرة ثلث مال الموصى فان أجرة الحجة وسائر الوصايا لا يجاوز به الثلث •

وقول : اذا اتفق الأجير والورثة على شيء جاز ذلك ولكن لا يحج للولى الا رجل من المسلمين ويحسب له أجارته في الثلث •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل أوصى بقطعة أرض أن تباع ويحج بها عنه ودثرت الأرض ونقصت قيمتها عن اخراج حجة من بلد الموصى ؟

• ان للورثة أن يبيعوا هذه الأرض ويحجوا بها من حيث بلغت •

✽ مسألة :

ومن الكتاب :

وعمن سمى بضحية ثم كسرت أو مرضت فخاف عليها وذبحها وكان ذلك من العشر أو من قبل هل يجتزىء بلحمها اذا ترك الى يوم النحر • وهل عليه بدل الضحية ان ماتت ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد سمى بضحية ثم كسرت أو مرضت فخاف عليها فذبحها وكان ذلك فى العشر فقد قال من قال من الفقهاء لا يجزيه •

وقال من قال من الفقهاء : ان حبس لحمها الى يوم النحر أجزأت عنه ولا يأكل منها الا رأسها وبهذا القول نأخذ •

وان سمى بها قبل العشر وذبحها قبل العشر فليست هذه ضحية ولا يجب عليه فى ذلك شئ حتى يسمى بها ضحية فى العشر •

فان ماتت فى العشر فقد قالوا ان كان أوتيت من قبله فعليه بدلها وان كانت أوتيت من قبل غيره فلا بدل عليه •

الباب الثامن والثلاثون

في

المساجد والرموم والأودية وحريم البحر وأشباه ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن المسجد الجامع وليس على أهل البلد أن يجبروا على عمارة مسجد الا على المسجد الجامع منه أكثر خاصة دون غيره من المساجد وليس على أهل البلد أن يكون مسجد جامع الا واحد •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : اذا كان الحدث فى مثل الطريق والمساجد فحتى يشهد على المحدث بعينه •

واذا كان فى مثل كسر جدار وقطع النخل وأشباه ذلك فاذا شهد الشاهدان على الحدث قال الحاكم للمدعى الحدث من تتهم بهذا الحدث فان اتهم من تلزمه التهمة حبس الحاكم المتهم على قدر ما يرى من ذلك •

قال غيره : وهذا على قول من يجيز الأخذ بالتهمة فى الأموال •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى : وعن مسجد فيه بوارى كثيرة يصلى عليها وفيها

(م ٥ — جامع أبى الحوارى ج ٣)

فضلة ومسجد آخر في القرية هم في القرب منه ليس فيه بوارى وانما
يصلى الناس فيه على التراب •

هل يجوز أن يأخذ من بوارى المسجد الآخر ويجعل في الآخر الذى
ليس فيه شيء؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول المسلمين أن البسط التى تكرر
في المسجد وغيرها انما هى للعمار وليسها للمساجد فاذا كانت العمار
لم يكن لأحد أن يأخذ منها شيئاً لعمار مسجد آخر ولا يجوز ذلك •

❖ مسألة :

ومن لزمه ضمان من بسط المسجد أو من تمر فطرته فأتى ببسط
من عنده وقرشه في المسجد وأتى بتمر من ماله أيضاً وأكله فطوراً في
ذلك المسجد؟

انه يجزيه ذلك على ما عرفناه عن بعض المسلمين والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن أوصى بوصية تنفذ في مسجد على مشيئة جماعته أو على
مشيئة أخذ من الناس معروف فذلك يكون على مشيئة أحد على الناس
معروف فذلك يكون على مشيئة من جعلت على مشيئة بجعلها حيث أراد
من عمار أو فطرة أو وقف أو سائل أو بهجور والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحواري وعن مسجد له وقف يفضل من عليه
وهل يشتري من الفضل للمسجد أصل مثل أرض أو نخل أو بيت؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك مخافة الدرك •

❖ مسألة :

عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله : وقد قيل لا ينتفع العمار بمال المسجد والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن غيره قال : وقد قيل فى الوصية للمسجد :

قال من قال : ما أوصى به للمسجد أو لعمارة المسجد أو لصالح المسجد فهو لبناء المسجد •

وقيل : ان ذلك لا يكون كله إلا فى بناء المسجد وصلاحه وعمارته ولا يجعل ذلك فى حصره ولا حصاه ولا سرجه •

وقال من قال : يجعل ذلك فى كل ذلك فى المسجد لان ذلك للمسجد وفى صالح المسجد •

وقال من قال : ما أوصى به للمسجد فلا يجعل فى الحصى والحصر والسراج وأما ما أوصى به لصالح المسجد أو لعمارة المسجد فيجعل ذلك فى الحصى والحصر والسراج •

وقال من قال : الصلاح لا يدخل فى ذلك لعمارة المنفعة فاذا أوصى به لعمارة المسجد أو لمنافع المسجد جعل ذلك فى عمارته فى الحصى والحصير والسراج •

وقال من قال : كل ذلك إنما يخص عمارة المسجد بعينه لأنه إنما يدخل فيه منافع العمار من الحصى والحصر والسراج والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى وذكرت أن فى يدك وقوفا للمساجد وغيرها
وهى نخل وملح ولا تجد ثقة يعمل تلك النخل والملح ولا تقدر عملها
بنفسك •

قلت : هل يسعك أن تستعمل غير الثقات اذا لم تجد عن ذلك
بدأ ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم تجد من الثقات أحدا يعملها لك فأنظر
فيمن تأمنه على ذلك ولو لم يكن ثقة اذا كنت لم تعلم عنه خيانة •

واذا وجدت هذا واستعملته وسعك ان شاء الله ولا تستعمل خائنا
تعلم أنه خائن فى أمانتك الا أن تكون تحصد حصاد الثمرة واخراج الملح
أو تأمر من يحصد ذلك ممن تأمنه على ذلك •

وذكرت ان كان وقف فى يد خائن جعله السلطان فى يده — هـ —
يسعك أن تأخذ من يده اذا قدرت على ذلك •

وان كنت تقدر على ذلك وكان هذا الوقف للفقراء أو شئ لله مثل
المساجد وغير ذلك فنعم يسعك ذلك ان شاء الله وأنت محسن فى ذلك •

وأما ان كان الوقف لأحد من الناس مثل غائب أو يتيم فما نحب
لك أن تعرض لذلك لأن السلطان ولى من لا ولى له الا أنك ان أردت
أن تطلع السلطان على خيانة هذا حتى تنزعه من يده وتجعله فى يد
غيره من الأمناء كان لك ذلك اذا لم تخف أن يجاوز السلطان فى
عقوبته الى غير ما يجب عليه من الحق •

وقلت : هل يسعك ذلك أن تقايض بالوقوف كما هو بحاله ولا يرجع
ما هو أفضل منه أرضا بأرض أو نخلا بنخل أو خرابا بالعمار ؟

فلا يجوز هذا ولا يسعك ذلك والوقوف كما هو بحاله ولا يرجع الوقف أصلا بعد ما هو وقف •

وأیضا لا یؤمن من الدرك فيما يقايس به والله أعلم بالصواب •

❖ مسألة :

واذا صام الناس شهر رمضان بشهادة عدل واحد فلا يفطر في تلك الليلة من فطرة المساجد •

وان صاموا واحدا وثلاثين يوما بتلك اليوم فلا يعجبني أيضا أن يفطر آخر صيامهم من فطر المسجد •

وأن احتاج المسجد الى شراء شيء فلا يبيع الوكيل من عنده للمسجد انما يشتري للمسجد الحاكم أو جماعة المسجد •

وأن احتاج الوكيل الى شراء شيء من مال المسجد مما يكال أو يوزن فيجوز له أن يأخذ لنفسه ما يباع لغيره والله أعلم •

ويجوز أن يحدث مردمة للطوع على ظهر المسجد لصلاحه فجائز ذلك •

❖ مسألة :

والمسجد ان كان فيه صلاة جماعة ؟

فجائز أن يحدث له قربة من مال عمارة يستقى فيها للشرب على قول بعض المسلمين •

❖ مسألة :

قلت : ومعك أنه لا يجوز في الحكم القائم بأرض أن يزرعها ويبيذرها من غلتها ؟

قال : هكذا عندي إلا أن يجعل للزراعة حين وقعت على المسجد فعند ذلك يجوز •

❖ مسألة :

وجائز أن يباع من صرم المسجد •

❖ مسألة :

قلت : فيجوز أن يبنى على أرض المسجد جـدار ليحصنها عن الدواب من غلتها ؟ ..

قال : لا يجوز ذلك في الحكم وأما في الجائز فيجوز إذا كان أصلح •

❖ مسألة :

وجائز أن تفسل أرض السبيل وأرض الفقراء ويقلع من صرمها ويفسل فيها وإن مات فالضمان عليه •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل أدرك والده يأكل مالا والمال في يده أثاره قوم والرجل الذي يأكل المال من أهل الاثارة

وقال : هذا المال أدركت والذى يأكله ويحسوطه والذى أدركه فى يـد والده والد عن والد وكان الجد الأكبر قد أحياء فى موات •

وقال أهل الاثارة : هذا أثاره لنا ونحن وأنت فى هذا المال سواء •

وقال هذا الرجل : أنا أعرف أن هذه الأثاره تجمعهم ولكن جـده أحياء مواتا فهم يأكلونه لأنه فسله وقام به حتى صار مالا •

فعلى ما وصفت فاذا صح القوم ان هذه أثاره لهم وكان جد هذا الرجل من أهل الأثاره وهو الذى عمر هذا العمران من النخل وغيرها فهو بين أهل الأثاره جميعا اذا صح بهذه الأثاره البيئـة العادلة •

وان كان جد هذا الرجل ليس من أهل الاثارة وعمر هذا العمران وأكله من ورثه بعد أن صار الى هذا الرجل الآخر الذى هو فى يده فهو أولى به دون أهل الاثارة هكذا وجدنا عن أبى عبد الله ما جاء به الأثر فى الرم كما وصفت لك فأفهم هذا فى المأكلة والأدعاء فى الرموم لمن كان من أهل الرم ولمن لم يكن من أهل الرم •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل زرع فى رم لقوم ثم دفع القعادة الى رجل من أصحاب الرم وفى أصحاب الرم يتامى ؟

فعلى ما وصفت فان كان الذى دفع اليه القعادة ثقة فقد برىء من ذلك ان شاء الله •

وان كان غير ثقة فلا براءة له من ذلك حتى يصير الى كل ذى حـرف

حقه من ذلك الرم وعليه الاجتهاد في ذلك بما قدر حتى يخلص ويصير الى كل ذى حق حقه والحمد لله رب العالمين •

❖ مسألة :

ولا تجرى التعارف على مال المسجد على أكثر قول المسلمين كما تجرى على الناس في أموالهم والله أعلم •

❖ مسألة :

والوقوف بالموقوفات فأنها تنفذ على ما أدركت عليه من سننها وأنفاذها ما لم يصح باطلها أو تصح الوصية بخلاف ما أدرك من السنة فيها لأن العمل فيها على ما أوصى به الموصى •

❖ مسألة :

ومن أكل من فطرة المسجد وحضره شيء من الطعام من غير الفطرة في وقته فأكل منه فله أن يرجع يأكل من الفطرة أيضا •

وكذلك اذا من المسجد بعدها ان أكل من فطرة المسجد يرجع الى المسجد في وقته فله أن يرجع يأكل من الفطرة •

وأما ان أفطر من فطرة المسجد فلا يرجع يأكل من فطرة المسجد على ما يعجبني •

❖ مسألة :

عن أبى الحواري وعن الذى يمتنع من عند أهل الرم كيف يقول لهم حتى يجوز له منحتهم وكيف يقولون هم له حتى يقبل منهم ؟

فيقول لهم : أن يمنحوه شيئاً من الرم فيقولوا قد أمنحنـاك
أو يأمره أن يزرع برأيهم جاز له ذلك ويقول لهم أن يأذنوا له بزراعة
شيء في الرموم فيأذنوا له جاز له ذلك ان شاء الله •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن الذين يزرعون هذه الرموم وأنت تعلم
أنها رموم تمر بهم وعندهم الأشجار مثل الفجل والقثاء ومثل الحب
أطعمهم في الشجر الذي عندهم والخبز وأعطوك العلف ؟

فعلى ما وصفت فكل مما أعطوك وأطعم دابتك حتى تعلم أنهم
متوقعون وتعلم أنهم يزرعون تلك الرموم بغير رأى أهلها •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن بلد فيه مزارع خارجة من البلد اذا أكثر
الماء عندهم زرعوا فيها •

فقائل يقول : أنه مساح للفلج •

وقائل يقول : أنها رموم مثل الرموم وبعضها مساح للفلج •

فعلى ما وصفت فاذا كان المساح لأهل الفلج والرم لأهل الفلج
فمن أراد أن يزرع فيه من أهل الفلج جاز له أن يزرع فيه بقدر
حصته منه •

ان كان الرم لغير أهل الفلج لم يجز لأحد أن يزرع في هذا المزرع
حتى يصح معه أمر هذا المزرع •

ومن أراد من الناس أن يزرع في هذا الرم فيكون ذلك برأى الجباه
من أهل الرم ويمنحونه الماء والرم إذا كان الماء رماً والأرض رماً •
إذا أراد أهل الرم أن يزرعوا رمهم كان ذلك بالقسمة وليس لأحد
أن يأخذ الخيار لنفسه متغلباً على ذلك والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

وفي نخلة مشتهرة أنها للمسجد ولم يصح أنها لمسجد معروف بعينه
وفي البلد مساجد ؟

فقيل : أنها للمسجد الجامع •

وقول : لأقرب المساجد •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن قوم لهم رم يجمعهم فبعض ذلك الرم يباع
ويشتري وبعضه لا يباع ولا يشتري وهو مشاع كله إلا أنه رم وقد
باعه بعض أصحاب السهام واشتراه آخرون بالجهل منهم والعمار ورثوه
وارثهم •

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر عن العلماء ولعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم أن الرم لا يباع ولا يشتري •

فمن باعه واشتراه فقد فعل ما لا يحل له وحرام ذلك عليهم

جميعاً •

من عرف ذلك في ورثتهم لم يحل له أن يأكل ذلك الرم الا أن يكون ذلك الرم بيع في صلاح ذلك الرم فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء أن يبيع الرم في صلاح الرم •

❖ مسألة :

وسألت أبا الحارث عن أهل بلد لهم فلج وهو رم أخذوا حفارا يحفر لهم فلجهم وفيهم فقراء ضعاف وأرامل ویتامی وأغیاب فیهم الضعیف الذی لا یقدر علی شیء وقد عجز عن نفسه ولا یقدر علی أداء حفر الفلج من الفقراء وفلجهم هذا رم یجمع الأغیاب والحضر والیتامی والأرامل ولهم أرض تجمعهم وهی لهم لمن کان له فی الفلج سهم فله هذا فی ذلك الرم أيضا وهذه لیس ینفعهم بشیء ولهم فیها غلة ولا مرفقة فباعوا شیئا من هذه الأرض وحفروا فلجهم بثمنها وذلك یدخل رفقه علی الأغیاب والفقراء وجميعهم هل یجوز بیع هذه الأرض الرم ؟

قال : بیع الرم لا یجوز •

❖ مسألة :

وعن أبی الحارث وعن الصحراء والفلاة تكون فیها الشجر یدعیه قوم أو لا یدعیه أحد فقد قالوا ما لا یحیی ولا یمنع من الأشجار فلا بأس بقطعه وبیعه •

ان کان شجر قد سبقت لقوم فیهِ دعوی وقد کان لهم فیهِ حمایة فلا یجوز •

وان کان مما لا یحیی ولا یمنع فی الظواهر والصحراء فلا بأس بقطعه وبیعه من الشجر وذلك اذا کان له أهل یمنعونه •

وان كان يمنعـه من حق لم يحرم منع ذلك الانتفاع به لمن أراد ذلك •

وكذلك ان كان له أهل ولا يمنعونه ولا يحمونه فقد أجازوا لمن انتفع بذلك الشجر قطعه للبيع وغيره والله أعلم بالصواب •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن الوادى يخرج فيه الرجل أرضا يزرعها ويبيعها هل يجوز له ذلك ؟

فأما الوديان التى بين القرى فقد قالوا لا يجوز ذلك الا أن يكون الودى خارجا من القرى ولم يكن لأحد فيه عمران فذلك جائز لمن أحيا فيه وأخرج أيضا يزرعها ويبيعها •

❖ مسألة :

بخط عثمان واذا حمل السيل الضاحية فمكانها لصاحبها أحق بها •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى فالذى حفظنا من قول المسلمين أن أودية القرى التى يكون عليها الأموال فليس لأحد أن يحدث فيها أحداثا لكى لا يتكبد السيد على أموال الناس أو منازلهم أو يكون فى ذلك مضرة على أحد من الناس فأفهم ذلك ان شاء الله •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن الوديان التى فى القرى ما نبت فيها من الشجر هل يجوز قطعه ؟

فأما هذه الوديان التى فى القرى فالذى يجوز قطعه من الشجر
ما لا يحمى ولا يمنع مثل الجبن والأسل والطف وأشباه ذلك •

وأما ما كان مثل النخل وما كبر من الأبت الذى تحمى عنه ويمنع
فذلك لا يجوز قطعه •

وأما الوديان التى خارجه من القرى ولا يدعها أحد فلا بأس
بما فيها فى الشجر من صغار وكبار •

وكذلك ما نشأ فى غدارتها من النخل فلا بأس بالانتفاع بثمرتها
الا السدر تؤكل ثمرته ولا يقطع شجره •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجل له أرضا
على جانب الوادى وأنه أراد أن يبنى على أرض فوضع الظفر خلف
أرضه فى الوادى مقدار ثلاثة أذرع وليس على الأرض التى أعلا منه
أو أسفل منه مضرة •

فعلى ما وصفت فاذا كان لا يضر ذلك الظفر بأحد فلا بأس
عليه بذلك •

وقد أجازوا لمن كانت أرضه وادى أو ظاهر أن يوسع فيها فى ذلك
الوادى والظاهر اذا كان ذلك لا يضر بأحد من أهل القرية •

فاذا كان فى ذلك ضرر على أحد فقدر الذى أعانه على ذلك اخراج
ذلك الظفر فليفعَل •

فان لم يفعل فعليه أن يعلمه ذلك ويستغفر الله ربه وأرجو أن ذلك
توبته ان شاء الله •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وذكرت عن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحيأ مواتا من الأرض فهو له حلال من الله ورسوله » ما هذا الموات ؟

فقد قيل في هذا الموات فيما سمعنا أن الموات هي الظواهر التي خارجة من القرى أو لم تجر فيها عمران من أحد ولا لأحد فهذا هو الموات فما كان جرى فيها عمران من أحد قد سبق فهو ريم لأهله •

وقد يكون الموات قريبا من القرى •

وقد بلغنا عن الوضاح بن عقبة رحمه الله أنه قال مَن بني في هذه الجناه بناء فهو له يعني فيما أحسب الجناه التي في الشحب •

وكذلك على جميع ما يكون مثل هذا من الخبن والظواهر •

وقد قيل : إن هذا الحكم في الموات أصله من ذى القرنين عليه السلام أنه حكم في ذلك وقال فيما بلغنا من أحيأ مواتا فهو له وفي ذلك أحاديث تطول •

❖ مسألة :

قد يوجد عن أبي الحواري رحمه الله فيمن كان عليه حق لمسجد أن يعمل فيه بقدر ما يجب عليه بعمل يده •

وعندى : أن لعله هذا مثله والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أوصى للمسجد بنخلة
أو لانسان بنخلة ثم جاء تحتها صرمة لمن هى لورثة الموصى أو البائع
أو للذى له النخلة وعلى من البينة أنها لم تكن تحتها يوم ذلك أو لم
تكن مدركة •

فعلى ما وصفت فان عرف وقت الذى مات الموصى أو وقت البيع
نظر الى الفسلة •

فان كان يحدث مثلها بعد موت الموصى وبعد البيع كانت البينة على
صاحب النخلة الأول وارثا كان أو بائعا ان هذه الفسلة كانت قبل موت
الموصى وقبل البيع وأنها كانت مدركة فى ذلك الوقت •

وان كانت الفسلة مما لا يحدث مثلها بعد موت الموصى والبيع
كان على صاحب النخلة الآخر بحدوث الفسلة وأنها لم تكن مدركة
يوم ذلك •

وان لم يعرف الوقت فعلى الطالب للفسلة البينة وعلى صاحب
النخلة الآخر اليمين •

❖ مسألة :

فى حريم البحر — عن أبى الحوارى وأما ساحل البحر فقد قالوا
حريم ساحل البحر خمسمائة ذراع فإذا كان بعد الخمس مائة ذراع
وكان هواتا لا يدعيه أحد من الناس ولا جرى فيه عمران لأحد فذلك
جائز لمن أحياه •

❖ مسألة :

قال أبو عبد الله لا أدرى نقض المساجد وهى قائمة لتجدد أفضل مما هى لأننى لا آمن أن يحدث ما حدث قبل تمامها •

وسألت أبا الحوارى عن هذه المسألة ؟

فقال : لا بأس بنقضها لتجدد أفضل منها •

❖ مسألة :

ان المساجد لا يوقد فيها ولا نجيز فيها الا السراج •

وقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يوقد فى مسجد سمى الأكبر وكان أيام مطر فى أيام البرد •

وبلغنى أن نبهان بلغ اليد الحطب ولم يجز الشيخ أبو محمد رحمه الله الوقيد فى المسجد •

وأجاز الشيخ السراج ورفع عن موسى بن عالى وهاشم بن غيلان أجازة الوقيد فى المسجد مع الضرورة •

❖ مسألة :

قال أبو محمد ولا يجوز أن يكتب فى قبلة المسجد شىء من الآيات أو شىء من المواعظ ولا تجعل التصاوير فى المساجد فان كانت صورة دابة مقطوعة الرأس فلا بأس بها فى المساجد وجازت بها الصلاة •

❖ مسألة :

وجائز أن تستعمل بئر المسجد لغسل الثياب وسقى الدواب وكذلك
دلوها وكذلك آبار الطرق •

❖ مسألة :

ولا بأس أن يتروح بالمرأوح التي في المسجد •

❖ مسألة :

وقيل : أن الثوب الجنب لا يدخل المسجد •
وسأل رجل أظن أبا عبد الله عن الثوب الجنب ؟
فقال : أخاف أنه يسرق فلم يرخص في ادخاله المسجد •

❖ مسألة :

ويوجد عن أبي الحواري رحمه الله أن وادى كلبوه بنزوى
كله طريق •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : الجامع يفرض على الرؤوس على من
تجب عليه الجمعة والجماعة وليس تجب الجمعة على النساء والصبيان
ولا العبيد ولا على المسافرين وإنما يفرض على الموجودين أهل البلد
خاصة الذين تجب عليهم الجمعة والجماعة •

وكذلك لا يكلف أهل الغرم الذين قد عذرهم الله كما يجب عليهم
من الديون ومؤونة الأولاد •

وكذلك الأغنياء الذين لهم مال في البلد وهم لا يسكنون البلد.
لا يكلفون عمارته •

ولا يؤخذ الناس أخذ الجور وإنما يقام بالعدل وإنما التكلفة على
من استطاع •

❖ مسألة :

ومن نام في المسجد فأصابته الجنابة فليس له أن يرجع ينام فيه
من بعد أن علم بها إلا أن يخاف على نفسه أو يغتسل منها •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : لا بأس على من قتل في المسجد
مثل ذرة أو عقرب أو دبی أو دبس أو سمسم وأشباه ذلك •

ويختلف في قتل الامحاة :

فقول : لا يجوز •

وقول : لا بأس بذلك •

❖ مسألة :

من كتاب جوابات أبي سعيد رحمه الله : وسئل عن تنخع في المسجد
ويدفنها في الحصر جائز له ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه قيل فى بعض القول أنها خطيئة كفارتها دفنها وكان المعنى يقول يجزيه دفنها عن التوبة منها •

وفى بعض القول : أنه يستغفر ربه ويدفنها •

والمأمور به ان أمكن أن يوقر عن ذلك ولا يفعل الا أن يكون ذلك من سبب عذر أو لمعنى يكون أخف على الفاعل لذلك من غيره •

أرجو أنه اذا دفنها واستغفر ربه فلا بأس عليه •

قلت له : وكذلك البزاق فى المسجد هل يجوز ؟

قال : البزاق عندى مثل النخاعة ألا أن النخاعة أقذر وأبقى لذاتها •

❖ مسألة :

وسألته عن المسجد اذا كانت له صرحه محجورة لا جدار عليها ولا حصن يمنع عنها الدواب وللمسجد دراهم فى يد رجل هل له أن يبنى على هذه الصرحه جدارا من مال المسجد ؟

قال : معى أنه اذا كان فى النظر أصلح لعمارة المسجد وكان يفضل عن عمارة ما هو عامر منه أعجبنى ذلك أن يعمر ما خرب منه اذا صح أنه منه •

قلت له : فالصرحة تكون من المسجد أو غير المسجد ؟

قال : صرحه المسجد عندى أنها من المسجد •

قلت له : فان كان فى مال المسجد فضل عن عمارته فى الوقت وكان

حول المسجد هذا الخراب وفيه أساس لا يشك فيه الا أنه كان صرح هذا المسجد هل يجوز لمن في يده المال أن يعمره على هذه الصفة من غير أن تقوم بذلك بنية عدل تشهد أنه كان صرحا لهذا المسجد ؟

قال : معى أنه اذا لم يشك فيه الا أنه كان صرحا لهذا المسجد
• جاز ذلك عندى •

قلت له : فان كان كبس في المسجد مطروح في هذه الصرحة الخارج الخراب أيجوز اخراجه أو يسوى في الصرحة ويدع بحاله ؟

قال : معى أن ينظر ما كان هو أصلح للمسجد •
• فان كان تسوية التراب في الصرح أصلح فعل ذلك •
• وان كان اخراجه أصلح فعل ذلك •

قلت له : فهل يجوز أن يجعل على أبواب صرح هذا المسجد أو على أبواب المسجد أبواب تغلق وتمنع الدواب عن دخوله من مال المسجد ؟

قال : يعجبني أنه اذا كان ذلك صلاحا للمسجد جاز أن يجعل له ذلك من مال المسجد •

قلت له : فعندك أن أبواب المسجد من صلاح المسجد أو من صلاح العمارة ؟

قال : معى أنه ينظر في ذلك على معنى المشاهدة وعلى أى وجه خرج ذلك وأنفه فيه في الوقت الذى يراد فيه •

❖ مسألة :

واذا كانت قطعة للمسجد ؟

قلت له : أيجوز أن تقعد هذه القطعة من شاء من الناس ثقة أو غير ثقة بحصة المشاركة في الزراعة أو بأجرة معلومة ؟

قال : معى أن هذه القطعة بمنزلة الأمانة ولا تجعل في جميع ذلك الا حيث يؤمن عليها ويؤمن على غلتها باجتياذ النظر من القائم لذلك •

قلت له : فهل يجوز أن تقعد هذه القطعة بدراهم معلومة كل ثمرة اذا كان ذلك أوفر أم لا يجوز ؟

قال : معى أنه على معنى قول من يجيز ذلك اذا جعلت في يد من تؤمن على غلتها وعلى أجزتها جاز ذلك ان شاء الله •

قلت له : فان خرب المسجد وأوجب النظر أن يبنى المسجد في القطعة ويجعل موضع المسجد مستغل للمسجد ؟

قال : معى أنه في الحكم لا يجوز ذلك ، وأما في النظر ان أوجب ذلك معنى الصلاح أنه أصلح للمسجد ولمال المسجد لم يضق ذلك عندى على القائم بذلك •

قلت له : فان خرب المسجد وهو المسجد الجامع الذى له هذه القطعة ولم يتساعد أهل البلد في عمارته هل يجوز أن تباع هذه القطعة ويجعل ثمنها في عمارته ؟

قال : معى أنه لا يجوز بيعها في الحكم وأما في الجائز فان لم يكن مسماة وقفاً عليه وخرب خراباً لا ترجى عمارته الا ببيعها لم يضق ذلك عندى على القائم بذلك في عمارته لأنه لا يكون مسجداً خراباً ولا يكون الا عامراً وما له أحق به عند الضرورة اليه عندى في الجائز •

قلت له : فان لم تكن غلة هذه القطعة تقوم بعمارة ويعمر هذا المسجد كما تتفق من غلتها ؟

قال : معى أنه ينظر فى ذلك القائم فى ذلك بالأمر من المسلمين فان لم ير على المسجد ضررا فى بقية خرابه ورجا أن تقوم الغلة بالعمار فعل •

❖ مسألة :

من جواب الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله أما الأخذ بما فى النسخ من أموال المساجد فعلى هذا لا بأس على من أخذ بما فيها على وجه الاطمئنانة لا الحكم كان ما فيها يدل على نخلة قائمة أو غير قائمة اذا كان موضعها معروفا فليفسل مكانها وان لم يعرف وقال أحد أنه يعرفها وأطمأن القلب بقوله فلا بأس عليه عندى أن يستأجر على فسلها •

وان لم يعرف مكان النخلة أحد أبدا والتبس أمرها فיעجبنا أن يقايض بها صاحب المال من مكان يكون خيرا من ذلك المكان الذى للمسجد اذا تحروا مكانها فى موضع الا أنهم لم يعرفوا أنها فى موضع ليدفعوا مكان النخلة عوضا عما دفعه هو لهم من ماله والله أعلم •

❖ مسألة :

ولا يجرى التعارف فى مال المسجد ويختلف فى التسريح فى المسجد وفرش البسط اذا لم يدرك فيه بسط ولا تسريح من ماله •

فقيل : يجوز ذلك من ماله الموصى به لعمارته •

وقيل : لا يجوز ذلك •

والقول الأول أكثر والله أعلم هكذا عرفنا من جواب بن مداد •

❦ مسألة :

ولا يجوز لوكيل انفاذ مال المسجد المجمعول على رأى جماعته
الا برأى جماعته ولا ينفذ ذلك برأى نفسه دون رأى جماعة والله أعلم •

❦ مسألة :

من جواب الفقيه ناصر بن خميس بن على النزوى رحمه الله فى
مسجد ليس له بسط من قبل لكن مفروشة فيه سميم ولا فيه صلاة
جماعة والآن فيه صلاة جماعة أيجوز أن يشتري له بسطا فى منزله ؟

الجواب : فواسع ذلك اذا كان صلاحا للمسجد والجماعة والله أعلم :

الباب التاسع والثلاثون

في

حق الزوج والزوجات ووجوب شيء النفقات

وأحكام زوجة المجنون والمفقود

رجع الى الكتاب :

✽ مسألة :

جواب من أبي الحواري : وعن امرأة يمنعها زوجها شيئاً من
حقها من كسوتها ونفقتها أو يؤذيها بيده أو بلسانه ♦

هل يسعها أن تمنعه نفسها لما امتنع هو به من حقها ؟

فعلى ما وصفت فان كان يمنعها كسوتها ونفقتها جاز لها أن تمنعه
نفسها ♦

وأما بأذى فليس لها أن تمنعه نفسها اذا كفها مؤنتها ♦

✽ مسألة :

جواب من أبي الحواري الى من كتب اليه سألت عن رجل ادعى
على امرأته أنها زنت برجل فبلغ ذلك الى أهلها فأخذوا الرجل وقالوا له
احلف بالله وبما في هذا المصحف وأنت بريء من صداقها فأبى الرجل أن
يحلف وقال أن عنده البينة ولم يصح ذلك عليها ثم أن الرجل ركب

البحر وبقيت المرأة عند أهلها ولم يوكل هذا الرجل أحدا من الناس في ماله ، وطلبت المرأة حقها فأبى هذا الرجل أن يقربوا المرأة الى شيء من المال هل تجب لها نفقة في ماله ؟

فعلى ما وصفت فان صحت غيبة هذا الرجل من عمان وأنه قد ركب البحر فلزوجته كسوتها في مال زوجها •

فان كان للرجل وكيل كان عليه أن ينفق على هذه المرأة من مال زوجها ويكسوها وليس عليه أن يقضيها حقها اذا وجب لها فطلبتة اليه فهرب متوليا بحقها فعند ذلك يجب على الوكيل أن يقضيها بحقها ويستثنى للغائب حقه •

وان لم يكن له وكيل ولى ذلك الحاكم والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

❦ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة وكان معها في بيتها ثم كان بينهما شيء فطهرته من بيتها وأخذته بالمون ففرض لها عليه وأجل أجلا فيكون لها عليه نفقة وهو زال عنها أو يكون معها حتى يهوى الثياب التي من لها عليه •

فعلى ما وصفت فان كان يسكن معها ويأوى اليها ولا تمنعه نفسها فعليه نفقتها •

وان كان لا يأوى اليها وكان الامتناع منها له فليس عليه نفقة حتى يأتي الأجل •

❖ مسألة :

عن الذى أخذته امرأته بالمؤنة اذا أحضرها الثياب التى فرضت لها وعليه كسوة من عنده فهل تردّها عليه أو هى لها ؟

فان كان سلم اليها تلك الكسوة الأولى برأى الحاكم ردتها اذا أحضرها هذه الكسوة الآخرة وان كان سلم اليها الكسوة الأولى بلا رأى حاكم لم تردّها عليه وهى لها •

❖ مسألة :

عن رجل تزوج بامرأة على عاجل وآجل فأوفّاها العاجل ودخل بها فلما دخل بها طلبت كسوتها اليه فى حين دخل بها •
فعلى ما وصفت فان لها ذلك عليه •

❖ مسألة :

من غير الكتاب فى رجل تزوج من غير بلده وشرطت عليه سكناها فى بلدها هل له رجعة عليها فى هذا الشرط ؟

الجواب : ان كان وقع الشرط فى عقد التزويج فهو ثابت عليه لا رجعة له فيه على أكثر قول المسلمين •

وان كان قبل التزويج ولم يذكر فى عقد التزويج ففيه اختلاف :

أكثر القول : لا يثبت عليه فى حكم الظاهر وان كان بعد التزويج فلا يثبت عليه ولا أعلم فى ذلك اختلافا والله أعلم •

❖ مسألة :

واذا كان لها أولاد وشرطت عليه أن يضم أولادها ؟
فان الشروط على عقد التزويج ثابتة ولو كانت مجهولة ويكون
هذا الشرط بمعنى الصداق لا براءة له منه الا بوجه خلاص منه •

❖ مسألة :

وعن من تزوج امرأة وشرط عليها قبل التزويج أنى أزيدك في
صداقك كذا وكذا وعليك خدمتي وما لزمنى فيك من نفقة وما احتاج
اليه فيه من القيام للضيعة والذي زادها أجلا أيضا •
فعلى ما وصفت فان كنت أردت أن تزيد لها في صداقها ولا نفقة
ولا كسوة عليه فهذا الشرط لا يثبت الا أن تتم المرأة على ذلك •
ان لم يتم ذلك الشرط وطلبت نفقتها وكسوتها ولم تقم له على
ضيعة كان لها ذلك ويرجع الى صداقها الأول ان كان لها صداق
والا رجعت الى صدقات نسائها •

❖ مسألة :

جواب من أبى الحواري وعن عبد تزوج حرة برأى سيده • هل
يلزم السيد نفقة أولادها منه لأنها لا مال لها ؟
فليس على السيد نفقة أولاد عبده لأن الأولاد لأهمهم •

❖ مسألة :

وعن المرأة اذا اختلعت من زوجها فشرطت على نفسها نفقة أولادها
منه • هل يثبت ذلك عليها غيرت أو لم تغير ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت ذلك عليها وعليه مؤنة أولادها •

فصل :

وعن اليتيم والأعمى والمقعد والزمى والمجنون ومن لعله لا يستطيع أن يمون نفسه • هل يلزم ورثتهم لهم النفقة والكسوة ؟

قلت : فان كان اليتيم والأعمى والمقعد والزمى يعلمون عملا مثل السفيف والخياطة أو نحو ذلك هل يكون من مؤنتهم أم لهم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم ولو كانوا يردون شيئا وكذلك اليتيم اذا كان له كسب هل يكون من نفقته ؟

فعلى ما وصفت فأرى هؤلاء الذين ذكرتهم مؤنتهم على ورثتهم فان أصابوا شيئا من مكسبتهم أو وصلهم أحد من الناس بشيء من المعروف كان ذلك مرفوع مؤنتهم على ورثتهم وانما على الورثة بأعيانهم وليس عليهم مؤنة أولادهم ولا أزواجهم الذين يلزمهم مؤنتهم •

فان كان ورثتهم فقراء لم يكلفوا مؤنتهم •

❦ مسألة :

وعن رجل ملك جارية بالغا أو غير بالغ فأمسكها سنين هل يجوز لها أن يؤخذ لها نفقة وكسوة منه ولم يدخل بها ؟

أما البالغ فانه يضرب له أجل فان أوفاهها نقدها الى ذلك الأجل فانه يجوز بها وعليه مؤنتها •

وان لم يوفها الى ذلك الأجل كانت نفقتها وكسوتها وهى فى منزلها ولا يجوز عليها حتى يوفىها نقدها •

قال الناظر : ان لم يحضر نفقة ولا صداقا جبر على الفراق ان
أرادت ذلك •

وان شئت أن تصبر على الجوع رجع •

وأما التي ليست ببالغ فلا مؤنة له عليها حتى تبلغ •

❖ مسألة :

— وعن رجل يجامع امرأته ثم يعزل عنها وليس يجب أن تلد منه فاذا
كان ذلك برأيها فلا بأس •

❖ مسألة :

— وجلباب الزوجة على زوجها للطول خمسة أذرع •

وقول : ستة أذرع •

وأما الملحفة فثمانية أذرع هكذا عرفنا عن بعض المسلمين •

❖ مسألة :

رجل له أقارب أحدهم أقرب اليه من أحد وكلهم بمنزلة من يلزمه
عوله أن قدر هو على عولهم كلهم لزمه ذلك •

وان لم يقدر على عولهم جميعا وقدر على بعض فانما يلزمه الأقرب
فالأقرب كل من كان إليه أقرب •

اذا لم يقدر على عولهم كلهم ولا يلزمه مؤنة أولاد من يلزمه عوله
ولا زوجاته — من الاضافة الى الكتاب •

❖ مسألة :

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله : ان الأعمى اذا أقر بامرأة أنها امرأته ولم تقم بينة بأصل التزويج لم يؤخذ لها بالنفقة والكسوة .

❖ مسألة :

ومن أذن لزوجته أن تخرج الى أهلها وهم في قرية غير قريته ؟
أن عليها نفقتها وكسوتها في تلك القرية وعليه حماتها لترجع اليه .
وان خرجت بغير أمره لغير عذر لم يكن لها عليه ولا نفقة حتى ترجع الى رضاه .

❖ مسألة :

وفي الأثر في امرأة قال لها زوجها أريد أن أخرج الى السفر ولعلي أغيب كثيرا فاجعليني في الحل من نفقتك وكسوتك ومن نفقة أولادي منك وكسوتهم فأجابتهم ووسعت له ذلك .
لعله لما خرج طلبت لها ولأولادها النفقة والكسوة أن لها ذلك ويفرض لها في ماله ويستثنى للغائب حجه .

فصل :

وقال أبو سعيد رحمه الله ليس على الرجل أن ينفق على زوجته رطباً من الفريضة وانما يلزمه لها تمر بالوزن .

وأن عدم التمر ولم يقدر على شرائه خیرت ان شاعت أن تصبر الى أن تقدر على التمر والا فهو دين عليه الى أن يجد شراء أو غيره والله أعلم وبه التوفيق •

❖ مسألة :

— وسئل أبو الحواری رحمه الله عن رجل غاب عن زوجته وله مال هل للحاكم أن يبيع من ماله وينفق على زوجته ؟

قال : نعم للحاكم ذلك اذا صح معه غيبة هذا الرجل من المصر وكان في موضع لا تناله حجة ذلك الحاكم أمرها الحاكم أن تدان لنفقتها وكسوتها الى سنة •

اذا أنقضت السنة أمر الحاكم أن يباع من مال الغائب بالنداء بقدر ما دانت المرأة كسوتها ونفقتها التي فرضها لها الحاكم ويؤدي لها الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته •

وكما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك ويستثنى للغائب حجته وكما مضت سنة باع الحاكم من مال الغائب بقدر ذلك •

وان طلب ولي الغائب بين المرأة ما معها للغائب كسوة ولا نفقة كان له ذلك وان لم يطلب ولي الغائب حلفها الحكم •

❖ مسألة :

— وقال سليمان بن عثمان على الرجل أن يصنع لأمرأته ثيابها بالورس والفسوة •

ووافق أبو زياد في هذا القول قول محمد بن محبوب وقال أبو الحواری

قال بعض الفقهاء ان كان الزوج غنيا صبغ لها بالورس وان كان فقيرا فبالفوة •

وقال بعض : لا يصبغ لها عليه وهذا القول هو المعمول به •

❖ مسألة :

ـ وأما ان كان كسى زوجته كسوة من قبل نفسه بلا حكم حاكم ثم فارقتها لم يرجع على زوجته فى شىء من الكسوة •

قال أبو زياد : قلت لأبى الحوارى رحمه الله لما كانت تغزل لنفسها الثياب وتجمعها فان طلقها وطلبت الكسوة الى الحاكم فقال عندها من الثياب كذا أو كذا من مالى •

قال : ان كانت أصطنعت هذه الثياب من ماله بلا رأى فهى له ولها عناؤها وكراء غزلها •

وان اصطنعتها برأيه فانها لا ترفع لها من كسوتها وهى لها ولا ترد عليه منها شيئاً أن فارقتها أو مات عنها •

وفى بعض القول : أن ما كساها بحكم حاكم أو بغير حكم حاكم فهو له وترده عليه •

❖ مسألة :

من غير الكتاب

ـ والمفاوضة لا تكون وتثبت ألا بين الزوجين على أكثر قول المسلمين والمفاوضة بين الزوجين اذا تركت الزوجة مالهها ولم تأخذ منه غلة مالهها

ولم تسأله عنه بطيبة نفسها من غير تقية ولا حياء مفرط كانت حرة بالغة والله أعلم •

وما قبضه من مالها وحصده بوجه التفويض منها له وكان قائم العين ثم رجعت فيه فهو لها •

وان ماتت فهو لورثتها ما لم تجر منها عطية ثابتة فيه له أو يستهلكه بوجه من الوجوه قبل مطلبها أو يخلطه بماله والقول قولها أنها غير راضية في أخذه له وما أعطته إياه وقبله ثبت له عليها ولا عليه فيه احراز والقبول منه •

✽ مسألة :

وان ماتت بعد حصاد الثمرة ولم يكن طلبتها اليه وقبضها بوجه التفويض وبقيت الثمرة بعينها بعد موتها •

فقيل : انها للزوج •

وقيل : لورثتها وما لم يحصده فهو لها ولا يجوز للزوج أخذ الزرع ولا ثمرته اذا لم يحصده قبل موتها على التفويض منها •

✽ مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله اذا كسى الرجل زوجته ثم ماتت من حينها فاختلف هو والورثة في الكسوة ؟

ان كان الزوج كساها برأى الحاكم فالكسوة للزوج •

وان كساها بغير رأى الحاكم فالكسوة بين الورثة وللزوج نصيبه منها •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر امرأة المجنون لا يطلقها أحد وهي على حالها •

قال أبو الحواري رحمه الله الا أن ينفق عليها وليه ويكسوها من المجنون أو غيره •

وان لم يكن للمجنون مال طلقها وليه اذا لم يكسوها وينفق عليها من مال المجنون أو غيره وان كان للمجنون مال لها فيه كسوة ونفقة لم يطلقها وليه وأنفق عليها من مال المجنون وكسبه •

ان أبى وليه أن يفعل ذلك فعل ذلك السلطان العادل والله أعلم •

✽ مسألة :

أظن أبا سعيد رحمه الله وليس على المرأة لزوجها وليس عليها أن تعمل شيئاً من طعامه ولا تغزل له ولا تعمل له عملاً وليس لها أن تعمل لنفسها ولا لغيرها الا برأيه عملاً من غزل وغيره ولا تخرج من منزله ولا تدخل أحداً منزله الا بأذنه •

ولا تمنعه نفسها الا من عذر وليس له أن يضارها في نفسه •

وليس لها عليه صبغ ثياب ولا عطر ولها عليه في كل شهر ان كان ليس بموسع درهما لأدمها ودهنها كانوا يفرضون عليهم •

وان كانت هي تستاهل أكثر من ذلك وكان موسعا كان عليه قدر سعته للأحرار على الأحرار •

واذا حبست المرأة في السجن بشيء من قبل زوجها واليه حبست فعليه مؤنتها وكسوتها في السجن •

وان حبست المرأة لسبب غيره لم يلزمه في الحبس لها مؤنة ولا كسوة •

❖ مسألة :

قال أبو المؤثر رحمه الله لا نفقة للصغيرة حتى تبلغ فيكون حكمها كحكم غيرها من النساء ان رضيت به •

وان جامعها وهى صغيرة ثم نشرت عنه حكم لها بالكسوة والنفقة حتى تبلغ فان رضيت به فلها صداقها وهى زوجته ولم يتبعها بشيء مما كان أنفقه عليها وكساها •

وان لم ترضى به فرق بينهما وأخذت منه صداقها وطرح عنه ما كان كساها وأنفق عليها •

❖ مسألة :

قال أبو معاوية اذا طلق الرجل زوجته الأمة واحدة أن لها النفقة •

وان طلقها اثنتين فلا نفقة عليها •

وقيل : كل بائن من الزوج بطلاقه أو خلع أو خيار أو حرمة لا نفقة لهن الا الحامل فلها النفقة •

❖ مسألة :

والمطلقة لا تخرج من بيت زوجها وعليها له رجعة ؟

فان خرجت بلا عذر فقد أبطلت نفقتها والله أعلم •

❖ مسألة :

وجاء فى الأثر أن للمرأة طوبج حديد تخبز عليه •

❖ مسألة :

والمرأة اذا أنكرت الدخول بها من زوجها وهو يدعيه اذا لم

يصح له ذلك فالقول قولها أنه لم يدخل بها ولا يمين عليها في أكثر القول معنا •

*** مسألة :**

— سألت أبا عبد الله محمد بن الحسن رحمه الله عن المرأة إذا كانت ترضع ولدها من مطلق أو زوجها — هل يجوز لها أن ترضع معه صبيا ثانيا وتأخذ عليه أجرا ؟

قال : ان كان من يلزمه مؤنة ولدها هذا غير متول بما يجب عليه من رباية هذا الصبي لم يكن لها أن ترضع معه غيره الا إذا فصل من ولدها •

وأما ما لم يفصل شيء فلا ترضع أحدا غيره كان متوليا بحقها أو منصفا لها •

*** مسألة :**

وسئل عزان بن الصقر رحمه الله عن المطلقة واحدة لها نفقة ؟

قال : نعم •

وقيل له : فهل عليه كسوة مادامت في العدة ؟

قال : لا •

قيل له : فالمطلقة ثلاثا لها النفقة ؟

قال : قد اختلف في ذلك :

قول : لها النفقة •

• وقول : لا نفقة لها وهو قولى

• قيل له : فالمختلعة والملاعنة

• قال : ليس لهما نفقة الا أن يكونا حاملتين

* مسألة :

قال أبو الحوارى فى امرأة ماتت ولها ورثة فى البحرين ولها رجل من أقاربها بعمان هل يجوز لهذا القريب أن يأكل منه شيئاً ؟

قال : لا الا أن يكون فى حال يلزمهم عوله وليس له وارث غير الغائبين •

وان كان له ورثة حضور وغائبون أخذ من الحضور بقدر ميراثهم منه واستنفق من مال الغائبين بقدر ميراثهم منه •

ومن لزمه عول الأقارب وكان بعضهم أقرب اليه من بعض وكلهم بمنزلة من يلزمه عولهم من وجه الفقراء والزمان أنه قدر على عولهم كلهم لزمه ذلك وان لم يقدر على أعوالهم جميعا وقدر على عول بعضهم لزمه الأقرب فالأقرب والله أعلم •

* مسألة :

ومما قيد أبو الحوارى عن أبى عثمان رحمهما الله ومن أنفق على من يلزمه نفقته من أخوة وأولاد وغير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا أو كان مالهم مستترا ثم ظهر مالهم •

فان الذى أنفق عليهم يرجع بما أنفق عليهم فيأخذهم بذلك •

وان لم يكن لهم مال في حين ما أنفق عليهم وأصابوا مالا بعدما اكتفوا فلا يرجع عليهم بشيء لأنه يوم أنفق لم يكن لهم مال •

إذا احتاج أنفق عليه من مال ابن ابنه ولا يعود الولد في الصدقة إلا أن يحتاج فينفق عليه من صدقته والله أعلم وصلى الله على النبي محمد وسلم •

* مسألة :

وزعم ابن الملا أن زوجة المفقود تستنفق من ماله حتى تنقضي مدة فقده أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة أيام •

وقال هاشم : ليس لها نفقة في الأربعة الأشهر والعشر •

وقال أبو الحواري رحمه الله : أن لها أن تأكل من ماله حتى يصح فقده •

إذا صح فقده أكلت من ماله من يوم فقده الى أربع سنين فان أكلت أكثر من أربع سنين من يوم فقده ردت ما زاد على أربع سنين •

وان صح موته ردت ما استنفقت من ماله واكتست من يوم مات •

وان صح أنه مات في الأربع سنين أو قبلها ردت ما أكلته من ماله بعد أن صح موته والخطأ في الأموال مضمون •

* مسألة :

من غير الكتاب :

والمرأة المتروجة إذا طلبت من زوجها أن يوفيه صداقها وأن يدخل بها والزوج يقول أنه دخل بها وهي تنكر ذلك ؟

فعليه هو البينة اذا أنكرت هى ذلك والقول قولها اذا لم يصح له ذلك بالبينة العادلة أو شهره لا تدفعها شهره •

وكذلك فى الصداق العاجل قولها فيه أنه لم يوفها اياه على الأكثر قول المسلمين •

* مسألة :

ومن الكتاب :

وعن من تزوج امرأة وشرط عليها قبل الترويج أنى أزيد فى صداقك كذا وكذا وعليك خدمتى وما لزمنى فيك من نفقة وما احتاج اليك فيه من القيام الضيعة والذى زادها فيه أجلا أيضا •

فعلى ما وصفت فان كنت أردت أن يزيدا فى صداقها ولا نفقة عليه ولا كسوة لها فهذا شرط لا يثبت الا أن تتم المرأة على ذلك •

ان لم تتم ذلك الشرط وطلبت كسوتها ونفقتها ولا تتم له على ضيعة كان لها ذلك وترجع الى صداقها الأول ان كان لها صداق والا رجعت الى صدقات نساءها •

* مسألة :

وعن المرأة اذا شرطت على زوجها قبل الترويج فقالت أرضى على أن رأى فى نفسى أبعد من ورائك فى الجماع والعمل والخروج من المنزل وجميع ما يجب على المرأة للزوج ما أردت فعلت وما أردت تركت وأنت تبع لى فى السكنى تتم حيث أتم أنا وتقصه حيث أقصه أنا ؟

فعلى ما وصفت فأعلم أن الشروط كلها باطلة الا السكنى فان لها حيث أرادت فان تراضيا على ما تشارطا عليه من بعد العقد تم الترويج •

إذا رجع ولم يتم لها تلك الشروط التي شرطتها عليه كان له ذلك
إلا السكنى كان لها السكنى حيث ما شرطت سكنهاا ولها على الزوج
ما للنساء وللزوج عليها ما للرجال •

* مسألة :

عن أبي الحواري وعن المرأة ترفع على زوجها بالكسوة أو بفريضة
ولدها وأشباه هذا فيؤجل في الكسوة وتقول المرأة أنها تخاف أن
يهرب وتطلب أن يؤخذ لها كفيل •

فعلى ما وصفت فاذا طلبت المرأة الكفيل على زوجها اذا خافت
الهرب وقد أخذوا في الكسوة كان لها ذلك عليه أن يحضرها كفيلًا
بنفسه •

وقد رأيت نبهان حكم بذلك •

وأقول : ان لم يقدر على الكفيل لم يكن عليه حبس وانما الحبس
على من يقدر على الكفيل •

وأما فريضة الولد لأمه على أبيه فلا يؤخذ عليه كفيلًا بذلك •

* مسألة :

وعن أبي الحواري وعن الحاكم هل يجوز له أن يجبر الرجل على
طلاق امرأة أنكرها التزويج من غير أن تطلب المرأة ذلك ؟

فليس للحاكم ذلك حتى تطلب المرأة ذلك •

إذا طلبت المرأة اليه جبره الحاكم على طلاقها •

وكذلك الذي يعجز عن نفقة زوجته ليس للحاكم أن يجبره على
طلاقها حتى تطلب المرأة ذلك •

فاذا طلبت المرأة اما أن ينفق واما أن يطلق فعند ذلك يجبره الحاكم اما أن يكسو وينفق واما أن يطلقها •

* مسألة :

وقال أبو الحواري في الكسوة والنفقة التي ذكرها الله عز وجل للمرضة أنها اذا كانت زوجة فلها الكسوة والنفقة •

وان كانت مطلقة فلها الأجرة ولا كسوة لها ولا نفقة •

* مسألة :

ومما يوجد عن أبي عبد الله وعن رجل له امرأة ففترج بعدها أخرى كم يقيم معها بعد الدخول ثم يقسم بينهما كانت بكرا أو ثيبا ؟

• فان كانت بكرا أقام معها ثلاثة أيام ثم يقسم بينهما •

• وان كانت ثيبا أقام معها يوما وليلة ثم يقسم بينهما •

قال الناظر : أرجو أن هذه المسائل من الاضافة الى الكتاب من لدن مسألة عن أبي الحواري وعن المرأة ترفع على زوجها •

* مسألة :

ومن غير الكتاب :

في المرأة اذا طلبت من زوجها طعاما معمولا فان لها ذلك كانت ممن تخدم أو ممن لا تخدم •

وقول : الا أن تكون ممن تخدم فعلى هذا القول حتى تصح أنها ممن تخدم أو لا عذر عن مزاوله ذلك بوجه من وجوه الحق والله أعلم •

*** مسألة :**

— والأمة اذا طلقها زوجها الحر وهى حامل على من نفقتها ؟

الجواب : ان كانت قد بانت منه عن حكم الزوجية فنفقتها على سيدها ولو أعنت ما فى بطنها من الحمل •

وان وضعت ما فى بطنها من الحمل حيا وثبت حرا فنفقتة ومؤنته على أبيه •

*** مسألة :**

— ومن الاضافة أيضا ومن جواب أبى الحوارى وللرجل أن يطأ زوجته كلما أراد وليس لها أن تمنعه نفسها الا من عذر من مرض أو برد تخاف على نفسها منه من الغسل فهذا من أمر الرجل •

وأما المرأة فقد عرفتكم ما قد قيل فيها •

ولعله قد قيل غير ذلك أن لها من كل أربع ليال ليلة فقد قيل هذا •

وقيل : غير هذا وهو القول الأول الذى عرفتكم وأرجو أن يكون كلاهما صوابا •

والقول الأول : هو أقوى عندى للجماع ولا يجوز تركها أكثر من حيضة اذا طلبت إليه •

وليس على المرأة أن تعرض نفسها على زوجها •

*** مسألة :**

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل له امرأة يمونها أحيانا وحبينا لا يمونها — أله عليها حق واجب جملة أو بقدر ما مونها ؟

قال : اذا قام بحقها الذى يلزمه لها لزمها له الحق •

وان قصر على الذى يجب عليه لها لم يكن له عليها حق حتى يقوم بالذى يلزمه لها •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل تزوج امرأة بمائة نخلة أو أقل أو أكثر وألف درهم ثم تزوج وجاز بها ثم طلب اليها نفسها أو تعمل له عملا وتخبز له خبزا أو تعينه في حاجة وتقعّد في بيتها ولا تعصيه في نفسها ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت معه في منزله وقد جاز بها لم يكن لها أن تخرج من منزله الا برأيه ويؤدى اليها نقدها وهى في منزله اذا كانت قد أجازته على نفسها •

وعليها أن تقعّد في منزله ولا تخرج الا برأيه •

فأما أن تعمل له عملا من خبز أو طبيخ أو غزل أو أشباه ذلك فليس عليها ذلك فلو وفاها مهرها جميعا وليس لها أن تمنعه نفسها اذا كان يمونها •

*** مسألة :**

ومن جامع أبى الحسن ولا ينبغي لأحد أن يجامع أهله بحضرة الناس لأن الستر مأمور به فأما ان كان صبي مرضع أو في ليل وهم نيام لا يدرون به فلا شيء عليه •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أهله
تغمر هو وأهله في الملحفة •

* مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل احتلم في منامه وهو راقد ثم أنه
قام من منامه فجامع امرأته وهو جنب قبل أن يغسل من جنابته ؟

جائز له ذلك فلم يروا عليه بذلك بأسا •

وقد قالوا : يجامع الحرة بجنابة الحرة ويجامع الأمة بجنابة
الحرة ولا يجامع الحرة بجنابة الأمة فقد كرهوا له ذلك فان فعل ذلك
لم تغسل عليه امرأته •

✽ مسألة :

قال النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أفضل الصلاة والسلام من
دعا زوجته الى نفسها فأجابته وأقبلت اليه كان لها أجر من شهر سبقه
في سبيل الله •

ومن دعاها فأدبرت كان عليها من الوزر كمن ولى من الزحف •

✽ مسألة :

وواسع للمرأة الصيام تطوعا على قول بلا رأى زوجها ولا تمنعه
نفسها •

وان كره صومها فواسع له ولا شيء عليه •

وقال آخرون : لا تصوم الا برأيه •

وقيل : لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها وتقضى شهر رمضان بغير اذنه فهذه المسألة لعلها عن غير أبى الحوارى •

* مسألة :

من غير الكتاب :

✓ والرجل اذا قال لزوجته مخيرا لها بين أن تقوم معه وتعطيه غلة مالها وبين أن تأخذ صداقها ويطلقها فاختارت أن تدفع اليه غلة مالها •

الجواب : لا يجوز له ذلك اذا كانت تتقيه ولا تريد الخروج من عنده والله أعلم •

* مسألة :

رجع الى الكتاب :

✓ وعن من تزوج امرأة وشرط عليها قبل التزويج أنى أزيد فى صداقك كذا وكذا وعليك خدمتى وما لزمى فيك من نفقة وما احتاج اليك من القيام الضيعة والذى زادها أجلا أيضا ؟

فعلى ما وصفت فان كنت أردت أن تريدها فى صداقها تقدمت •

* مسألة :

✓ من جواب أبى الحوارى وعن المرأة هل يجوز لها أن تقضى الصلوات والايمان بلا رأى زوجها ؟

قد أجازوا لها ذلك وانما كرهوا لها أن تصوم تطوعا اذا كره زوجها ذلك •

أما فيما يجب عليها من الكفارات من الايمان والنذور وجميع ما يلزمها من الصيام فذلك لها لازم ولو كره زوجها •

*** مسألة :**

ومن غيره : فيما عندى — قيل من وطى امرأته فماتت فى وطئه فيما دون ثلاثة :

ان كانت بالغاً قيل لا شىء عليه •

وقول : على عاقلته دية الخطأ •

وقول : على العاقلة ولم أعلم أن أحدا هدر عنه الدية •

وكذلك قيل : لا قصاص بينهما فى الجروح فان وطئها وخط موضع النكاح موضع البول منها فانها ان أمسكت البول فلها ثلث الدية •

وأن لم تمسكه فلها الدية كاملة •

وان خط موضع الجماع والدبر ولم يلتئم فقد فسدت عليه ولها الدية كاملة •

وان التئم فلها دية نافذة •

وان لم تمسك الغائط مع البول الذى خالط مع البول الذى خالط الدبر الذى يفسد به الجماع كان فيها ديتان دية لحرمة الجماع ودية اذا لم تمسك الغائط •

*** مسألة :**

وأولى بطلاق زوجة المفقود أبوه قبل كل أحد ثم ولده من بعد

الأب كان منها أو من غيرها ثم هو أولى به من بعد عصة الذين ياون الصلاة عليه والأخذ بدمه •

فان لم يكن له عصة وكان أمره الى الأرحام والجنس فالأم أولى بطلاقها أو تأمر من يطلقها •

وان تزوجت من غير أن تطلق فرق بينهما فان كانوا أولياء متساوين فان الأم تأمر أحدهم أن تطلق ويكون جائزا •

وقال من قال : ان لم يكن له ولي من النساء ولا من الرجال طلقها الحاكم •

كذلك ان كان له ولي فكره أن يطلقها طلقها الحاكم •

ان طلقها الحاكم ولها ولي قائم فلا يجوز طلاق الحاكم حتى يحتج على الولي •

ان لم يطلق الولي طلقها الحاكم قول أبي الحواري •

*** مسألة :**

— وولى المفقود اذا أراد أن يطلق زوجة المفقود يقول أشهدوا أنى قد طلقته من فلان بن فلان المفقود •

وان قال طالق من فلان بن فلان المفقود جاز ذلك •

*** مسألة :**

— واذا تزوج الرجل امرأة ولها من غيره ولد فأراد اخراجه عنها ؟

ان كان الولد ممن لا يستغنى عن أمه لمطعمه ومشربه وتربيته لم يفرق بينهما •

واذا كان يستغنى عن أمه اذا عزل فان تركه عندها فحنس وان لم يتركه جاز له ذلك •

واذا قالت أم الصبي : أنا آخذة بفريضة •

وقال : أخرانا آخذة بغير فريضة وهو مختار لأمه فانه يقر مع أمه وكذلك اذا كانت جدته •

* مسألة :

يلزم الولي نفقة وارثه الذي يرثه غير أولاده وزوجته الفريضة اذا كان له من المال ما يكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة دون الأصل وليس له أن يبيع أصل ماله الا في نفقة أولاده الصغار وزوجته •

وأما سائر أولياؤه فلا يفرض عليه الا من غنا ثمره مال أو من صناعته بيده يكون فيها غنيا مفضلا عن مؤنته ومؤنة عياله •

* مسألة :

واذا لم يكن للمفقود ولي من الرجال يطلق زوجته بعد انقضاء فقهه فمن النساء مثل الابنة والأخت •

وان كان له ولد ذكر مراهما جاز طلاقه على قول •

في فقهنا

الباب الأربعون

في

التزويج وأحكامه وفي الأولياء والاكفاء ونحو ذلك
وفي تزويج السلطان والأجنبي

رجع الى الكتاب :

- جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه • أما بعد •
- وفقك الله وایانا للعدل والصواب وبلغ بك وبنا الى كريم الثواب •
- سألت رحمك الله عن رجل ملك جارية يتيمة فلما بلغت غيـرت
التزويج ولم ترض به زوجها وهى ضعيفة وأرادت أن تزوج والزوج غائب
في عمان •
- فعلى ما وصفت فان هذه المرأة تزوجت لم يفرق بينها وبين زوجها
الآخر •
- فان قدم الغائب وكانت معه حجة بثبات التزويج هنالك يفرق بينهما
وهذا اذا كانت بغير رأى الحاكم وليس للحاكم أن يأمرها بالتزويج حتى
يسمع حجة الغائب •
- وان تزوجت هى برأىها فهى أعلم بنفسها ولا يحال بينها وبين
التزويج •

✽ مسألة :

وعن رجل وكل رجلا في تزويج ابنته فزوجها الوكيل بنفسه وجاز بها
(م ٨ — جامع أبى الحوارى ج ٣)

ثم أنكر والد الجارية أنه لم يوكل أحدا ولم يكن مع الوكيل بينة عادلة •
فعلى ما وصفت فان لم يكن مع الوكيل بينة عادلة وأنكر الوالد
الوكالة فرق بين هذا الرجل وبين زوجته ويجبر على طلاقها ويعطيها
حقا •

❖ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم مات عنها أو طلقها هل
يتزوجها أبوه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه ؟

فعلى ما وصفت فهذه المرأة حرام على جميع من ذكرت دخل بها
أو لم يدخل مات عنها أو طلقها لأن الله يقول :

(ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء) •

وقال : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن) •

فالتزويج هو نكاح وقد حرم ما نكح الأب على ولده وعلى ولد ولده •

وحرم ما نكح الابن على أبيه وعلى أبى أبيه •

وقال : وحلائل آبائكم •

❖ مسألة :

وسألت عن رجل خطب امرأة فأبى منه وكان هاويا لها فشرط لها على
نفسه ان أخذتيني على أن أفارقك متى شئت وأعطيك صداقك أو قال أبرئ
لك نفسك وتبرئين من حقك فتزوجته على ذلك الشرط •

فعلى ما وصفت فالتزويج تام والشرط باطل •

✽ مسألة :

وعن المرأة اذا شرطت على زوجها قبل التزويج أو حين أتاها خبر التزويج • فقالت أرض على أن رأى في نفسى أنفذ من رأيك في الجماع والعمل والخروج من المنزل وجميع ما يجب على المرأة للزوج ما أرادت فعلت وما أرادت تركت وأنت تبع لى فى السكنى تتم حيث أتم أنا وتقصر حيث أقصر أنا •

فعلى ما وصفت فاعلم أن هذه الشروط كلها إلا السكنى فان لها حيث أرادت فان تراضيا على ما شرطت عليه بعد العقدة تم التزويج •

إذا رجع ولم يتم لها تلك الشروط التى شرطتها عليه كان له ذلك إلا السكنى حيث ما شرطت سكنها ولها على الزوج ما للنساء وللزوج عليها ما للرجال •

✽ مسألة :

وعن المرأة اذا أتاها خبر التزويج ، فقالت لا أرضى إلا أن يكون صداقى كذا وكذا • وقالت إن كان صداقى كذا وكذا فقد رضيت وكان الصداق أقل من ذلك أو أكثر ما رأى فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يتم التزويج حتى ترضى من بعد العقدة على شىء ترضى به من صداقها •

فان دخل بها من قبل أن ترضى من بعد العقدة وقد أظهرت الكراهية فقد وقعت الحرمة ويبطل التزويج زوجها أبوها أو غيره •

✽ مسألة :

وعن الأخ من الرضاعة وكذلك سائر الرحم من الرضاعة هل يزوجوا اذا لم يكن ولى غيرهم •

قال لا أخا من الرضاة ولا يزوج وهو كغيره من الناس وانما
التزويج للعصبة •

فان كان ذا محرم مثل خال أو أخ لأم فالسلطان أولى منهم فان
زوج واحدة من هؤلاء ودخل الزوج لم يفرق بينهما •

❖ مسألة :

وعن السلطان الجائر هل يجوز تزويجه ؟

السلطان الجائر والعاقل في ذلك سواء في تزويج من لا ولي له
وفي اقامة الوكلاء لليتامى •

❖ مسألة :

وعن امرأة لعله لها اخوة أو بنوهم فوكلت من زوجها وجاز بها ثم
غير ذلك الأولياء •

فعلى ما وصفت فهذا تزويج فاسد ويفرق بينهما وقد حرمت عليه
أبدا وعليه صداقها •

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ « كل امرأة أنكحها غير وليها
فالنكاح باطل » •

وقد روى عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال تزويج لعله النساء
أنفسها من البغايا أجلدوا الناكح والمنكوح وانما قال أجلدوا الناكح
والمنكوح قالوا التعذير والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
النبي وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله •

✽ مسألة :

✓ من الاضافة من كتاب بيان الشرع من طلق امرأة فلا يتزوج بأختها ما كانت تلك في عدة منه •

• أما ان ماتت فلا بأس أن تتزوج بأختها من حينه •

وقال أبو سعيد فان تزوج بأختها من حينه لم يحل له أن يطهر الميتة ولا ينظر منها محرما •

✽ مسألة :

✓ وقال أبو سعيد رحمه الله في رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك فيه الرجعة وأراد أن يتزوج عمتها أو أختها قبل أن تنقضى عدتها ؟

فعندى أن في ذلك اختلافا على ما يخرج في معانى قول أصحابنا •

• فيخرج : أن له ذلك •

ويخرج في بعض القول : أن ليس له ذلك حتى تنقضى عدتها لانها تعتد منه بسبب التزويج •

قلت له : فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة هل يلحقه معنى الاختلاف ومثل الأول ؟

قال : لا أعلم ذلك في قول أصحابنا لأنه يملك الرجعة •

• فكأنه يشبه معنى الجمع بالملك للثانية •

فصل :

وعن رجل تزوج امرأة على عشر سدرات أو ثلاثين غاقة أو عشر قرطات أو على شجر غير ذلك مما له ثمن هل يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان تزوجها على قيمة أربعة دراهم جاز التزويج على ذلك ولها ما تزوجها عليه •

وان كان أقل من قيمته أربعة دراهم كان لها أوسط صدقات نسائها •

والتزويج جائز اذا كان انما تزوجها على قيمة أقل من أربعة دراهم والله أعلم بالصواب •

فصل :

وعن رجل حلف لا يزوج ابنته فزوجها ولى دونه أو أجنبي ولم يأمره الأب غير أنه راض بذلك •

فعلى ما وصفت فان الأب يأمر بالتزويج فان لم يفعل زوجها الولي من بعده والتزويج تام •

وان لم يكن لها ولى غيره كان السلطان أولى بها وجماعة المسلمين •

فان زوجها أجنبي من قبل أن تحتج على الأب فكره الأب ذلك التزويج فرق بينهما •

ان احتجوا على الأب فأبى زوجها الأجنبي لم يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل بها •

*** مسألة :**

وعن رجل مس فرج امرأة من فوق الثوب بيده أو بفرجه هل يحل له أن يتزوجها ؟

قال : فيما حفظنا عن الفقهاء ان كان يعرف ما مس وأنه الفرج لا يحل له أبدا •

*** مسألة :**

وعن رجل نظر الى فرج جارية صغيرة من غير شهوة ثم أراد أن يتزوج بها أيجوز له ذلك أم لا يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول الفقهاء اذا نظر اليها من غير شهوة ولم يكن أخذه اياها من تلك النظرة لم تحرم عليه •

فاذا نظرها بشهوة لم يجز له تزويجها •

وكذلك ان أخذها لتلك النظرة لم يجز له ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جواب منه أيضا أنه جاء في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال « ما أحل الله شيئا من الحلال أحب اليه من التزويج » •

فصل :

وعن رجل تزوج امرأة في السريرة وكان معها الى أن مرض فأقر في مرضه أنها زوجته وأقرت هي بأنه زوجها ثم مات أحدهما هل للحي منهما ميراث من الميت ؟

فقد قالوا لا يجوز ذلك الاقرار بالزوج ولا بالزوجة الا أن يكون التزويج شاهرا وتشهد بذلك البيئة العادلة وسواء كان اقرارهما في المرض أو في الصحة إلا أن يقر الزوج للمرأة بصداق فان اقراره على نفسه بالصداق جائز •

وكذلك للمرأة ما أقر لها به من الحق ولا يكون لها الميراث •

وكذلك لو تقاررا جميعا لم يجز اقرارها الا بالشهرة أو البيئة العادلة على التزويج •

ومن لم يكن له عصبه ولا رحم جاز اقراره من أقربه أنه وارث له من رحم أو تزويج لعله أو زوج •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

والرجل اذا وكل ابنه الصبى الذى يعقل أو مملوكه أو مملوك غيره باذن سيده أو بغير اذنه في تزويج ابنته يجرى الاختلاف في ذلك :

• بعض المسلمين أجازوه ولم يجزه منهم آخرون •

• وأحب الأخذ بالأحوط في أمر الفروج والله أعلم •

• وكذلك اذا وكل مشركا في تزويج ابنته يجرى الاختلاف فيه بالرأى •

فصل :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه سلام عليك •

أما بعد •

وفقك الله وإيانا للعدل والصواب وبلغ بنا إليك إلى كريم الثواب •

بعد حمد الله والثناء عليه وانك سألت رحمك الله عن امرأة طلبها
كنوها فامتنع وليها أن يزوجه بها أو كان وليها غائب وأرادت التزويج
فالسultan في كل هذا أم الصالحون ؟

الذي جاء به الأثر أن السلطان ولي من لا ولي له كان جائرا
أو عادلا •

فان لم يكن سلطان كان بعد ذلك جماعة المسلمين الصالحين • ...

قلت له : فان امتنع الصالحون ؟

وقلت : ان أراد ولي أقرب من ولي أن يزوجه ولا ينظر ما يقوله
الولي الأدنى ؟

فأما الصالحون اذا لم يكن هناك سلطان وعنى مثل هذا امرأة لا ولي
لها أو يتيم محتاج إلى فريضة فطلب ذلك اليهم فلا يسعهم أن يمتنعوا من
ذلك اذا كانوا معهم معرفة ذلك •

وأما الولي الذي أبعد الأولياء فاذا أبا الولي الأول أن يزوجه فطلب ذلك
إلى الولي الذي بعده ؟

جاز تزويجه ولا يسعه أن يمتنع عن ذلك لأن الله يقول : (فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن) فانما هذا فيما قيل للأولياء ليس لهم أن يمنعوهن
من التزويج اذا أرادن ذلك •

وعن الجماعة التي يذكرها المسلمون أهم ثقات أولياء للمسلمين وان
عدموا أوليائك فهل يجزى أن يكونوا ثقات جائزين الشهادة وليسوا
بأولياء ؟

لا يكون الجماعة التي يجوز لهم التزويج الأعد ولا أولياء علماء •

* مسألة :

وقلت ان كانوا لا يتولى بعضهم بعضا ؟

هؤلاء ليس كلهم بصالحين لابد لأحد الفريقين أن يكون مخطئا اذا كانوا مختلفين في أمر الدينونة حتى يكونوا صالحين جميعا يتولى بعضهم بعضا والله أعلم •

* مسألة :

من غير الكتاب :

قال أبو الحواري من أراد أن يزوج يقول قد زوجت فلان بن فلان

بفلانة بنت فلان يقول الله : (وزوجناهم بحور عين) •

وقد قيل : يكون هكذا الترويع •

وان بدأ باسم المرأة قبل اسم الرجل فذلك جائز •

وكذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فان قال : قد

زوجت فلانة بنت فلان من فلان بن فلان أو قال : قد زوجت فلانا من

فلانة وكله جائز والذي يؤمر به قد زوجت فلان بن فلان بفلانة بنت

فلان •

ومن زوج بشهادة رجلين أحدهما وليها فلا يجوز ذلك الأب ولي

وشاهدين وناكح ومنكوح •

* مسألة :

جواب من أبي الحواري الى من كتب سلام عليك أما بعد •

فانى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو ونسأله أن يهب لنا
ولك توفيقا ورشدا وقولا سديدا سألت رحمك الله وإيانا عن رجل وولد
له تزوجا بامرأتين تزوج الأب بابنة المرأة وتزوج ابن الرجل بأم امرأة
أبيه فولدت امرأة الشيخ فأرضعت امرأة الغلام وهى أم امرأة الشيخ ولد
ابنه وهو أخوه لأبيه هل تفسد عليه امرأته ؟

فعلى ما وصفت فليس يقع هاهنا فساد عليه فى امرأته •

* مسألة :

وعمن يقول بالمتعة كلما انقضى الأجل وزادها فى العطية وزادها فى
الأجل هل يكون كلما انقضى الأجل يكون تطليقه أم ليس ذلك بشيء ؟
فليس ذلك بشيء مادام يزيدها وتزيده فهما على ذلك وهذا على
قول من يقول باجازه المتعة •

* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة باذنها أو بلا اذنها فلما بلغها التزويج
أنكرته •

فالقول من المسلمين المجتمع عليه حتى ترضى المرأة بالتزويج من بعد
عقدة النكاح ثم رجعت فرضيت بالتزويج •

فقد قال من قال من الفقهاء : ان التزويج قد انفسخ •

وقال من قال : اذا كان الزوج متمسكا والشهود على شهادتهم وهم
يطلبون الى المرأة حتى رضيت فالتزويج تام •

ويروى ذلك عن موسى بن أبى جابر رحمه الله وأحسب أن ذلك
مادامت في مجلسها •

قال غيره : عرفنا ولو فارقنا مجلسها مادام الزوج والشهود متمسكين
بالنكاح •

* مسألة :

من غير الكتاب :

— في رجل وكل رجلا في تزويج امرأة فغلط المزوج فزوجه بغيرها ودخل
الزوج بالمرأة المخطوبة ؟

قال بعض المسلمين : لا تحل •

وقال آخرون : أنها حلال لأنه قصد اليها وأرادها ووقع الغلط على
غيرها والله أعلم •

* مسألة :

✓ ومن الاضافة الى الكتاب : وعن أبى الحوارى وعن تزويج الأخ للأم
وللمرأة المزوجة أخ من أبيها وأمها ؟

إذا غير الولي انفسخت العقدة إذا غير الولي قبل الجواز •

وان يغير من بعد الجواز لم يفرق بينهما على قول بعض الفقهاء
الا أن يكون لها أب •

والتي زوجها أجنبي فإذا كان الأولياء قد غيروا هذا التزويج وانما
زوجها أجنبي وكان هنالك أب قد غير فقد انفسخ ذلك التزويج ولا ميراث
له منها وعليه صداقها والولد ولده •

وان لم يكن غير الأولياء ولا الأب حتى ماتت المرأة فللزوجة ميراثه منها كما يرث الرجل من زوجته وهذا اذا كان قد وقع الجواز •

وان لم يكن وقع الجواز وانما زوجها أجنبي فلا ميراث لها من الرجل اذا غير الأولياء •

وكذلك أقول ولو لم يغيروا وقد زوجها أجنبي وهنالك أب فلا ميراث لها اذا لم يكن جاز بها وذلك تزويج باطل ولا صداق لها ولا عدة عليها ولو أتم الأب التزويج من بعد الموت فذلك تمام باطل •

* مسألة :

هذه المسألة وجدتها من جوابات أبي الحواري وعن رجل طلب تزويج امرأة الى نفسها أو الى وليها وأراد أن يحلها لطلق لها أعلمها بذلك أو لم يعلمها وتزوج بها ولم يجز بها أو لم يتزوج ثم ندم على ذلك واستغفر ربه وترك ذلك التزويج ثم أراد تزويجها لغير ذلك هل تحل من بعد ذلك التزويج ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد جاز بها فقد حرمت عليه أبدا اذا أخذها ليحلها لغيره •

وكذلك أيضا ان كانت المرأة قد علمت فلا تحل لمطلقها الأول بذلك النكاح إلا أن تزوج زوجها غيره لعله على غير نية التحليل •

وان لم يجز بها وكان قد أعلمها أنه انما يريد أن يحلها ثم رجع عن تلك النية وأعلمها أيضا أنه قد رجع عن نيته تلك فان أراد أن يرجع اليها بنكاح جديد جاز له ذلك •

وان جاز بها من غير أن يجدد له النكاح وقد رجع عن نيته بذلك وأعلمها بذلك لم يفرق بينهما ولم نتقدم على تحريم ذلك النكاح •

وان كان لم يتزوج بها ثم رجع عن نيته بذلك ثم تزوجها من بعد ذلك فالتزويج جائزا علمها برجوع نيته عن ذلك أو لم يعلمها الا أنها ان كانت المرأة قد علمت أنه يأخذ لك التحليل فليس لها أن ترجع الى زوجها الأول بذلك النكاح الا أن يكون قد علمت أنه قد رجع عن ذلك قبل أن يتزوجها •

فان لم تكن علمت بذلك وهى مع زوجها الآخر وترجع عن تلك النية •

وسئل لعله أبو سعيد رحمه الله فيما عندي وعن رجل وكل رجلا في تزويج ابنته وخرج الوالد الى بلد غير البلد الذى فيه الوكيل فانتزع الوالد الوكالة من الموكل وزوج ابنته بزواج الوكيل رجلا آخر والمرأة في بلد الوكيل أو مع أبيها أى الزوجين أولى بالمرأة •

قال : معنى اذا وقع التزويج من الوكيل فى وكالته ومن الوالد فأى الزوجين رضيت به المرأة زوجا قبل الآخر فهو زوجها وتزويجه أولى • قلت له : فان رضيت المرأة بالزوجين جميعا معا لما علمت بالتزويج أيهما أولى بها ؟

قال : معنى أنه قيل تزويج الأول منهما أولى بها •

ومعنى : انه يفسد نكاحها اذا رضيت بهما جميعا معا لأن رضاها بذلك باطلا فان رجعت ورضيت باحدهما مما نكاحه ثابتا وكان زوجها •

* مسألة :

من كتاب المصنف : وسألته عن المرأة اذا زنت هل عليها عدة ؟

قال : يوجد عليها معنى العدة وذلك على قول من يقول أن العدة
يثبت حكمها من الوطء •

ويوجد عن أبي الحواري أنها ان تزوجت قبل أن تنقضى عدتها من
ذلك كان النكاح فاسدا •

وقد يوجد ترخيصا عن غيره •

* مسألة :

فان زوج الصبي وهو أقل من السداسي وجاز الزوج بالمرأة لم
يفرق بينهما ووجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي الحواري عن محمد بن
محبوب •

وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي الحواري عن محمد بن محبوب •

* مسألة :

وهذا ما سألت عنه أبا الحسن أسعده الله سألت عن رجل أراد أن
يزوج امرأة يدعى أنه وليها هل للشهود والزوج أن يدخلوا في هذا
التزويج ؟

قال : أما الشيخ أبو الحواري رحمه الله فالذي عرفنا انه لا يدخل
في التزويج حتى يقول المزوج قد زوجت ابنتي •

واختلفوا في الأخت :

فقال من قال : اذا قال قد زوجت فلانا بأختي جازت الشهادة
على ذلك •

وقال من قال : لا يجوز لعلها تكون أخته من الأم أيضا •

وأما أبو الحواري فقال : اذا تقارزوا جميعا أقرت المرأة أن هذا هو
ولى ولا أعلم لى وليا غيره • وقال الولى ذلك جاز الدخول فى ذلك
للزواج والشهود •

قلت : انا له وما هذه المقدرة ؟

قال : هى المقدرة التى لا تدفعها القلوب مثل انه يكون دعواهما
ذلك فى القرية وأنت لا تشهد بذلك غير أن ذلك لا يدفعه أحد على ما يطمئن
اليه قلبك •

✽ مسألة :

حفظت عن أبى الحواري رحمه الله فى رجل قال لامرأة أن يتزوجها
بلا صداق عليه فأجابته بذلك فزوجة الولى بصداق عليه •

قال أبو الحواري رحمه الله : لها ما فرض الولى •

وقد وجدت فى بعض الآثار قال بعض : اذا رضيت بلا حق فزوجها
وليها صداق أو زوجها ولم يفرض لها شيئاً أن لها أربعة دراهم •

✽ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة هل يجوز أن يتزوج أبوه أمها ؟

نعم جائز ذلك •

وكذلك يتزوج الابن ربيبة أبيه ولم نعلم أن أحداً من المسلمين
كره ذلك •

وكذلك يتزوج الابن بأم زوجة أبيه •

*** مسألة :**

والخصى يجوز تزويجه وان جاءت زوجته بولد لحقه النسب
وتؤكل ذبيحته •

والمرأة العجما يجوز تزويجها •

وكذلك الأعجم ان تزوج امرأة فلا طلاق له ولا خلع وليس
لأولياءه من ذلك شيء •

*** مسألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب :

ويكره للرجل أن يتزوج امرأة ربيبة التي دخل بها •

قال أبو الحواري : ان تزوج امرأة ربيبة لم تحرم عليه •

وكذلك الربيب يتزوج من نكح زوج أمه •

ومن عقد على امرأة عقدا فاسدا ودخل بها وهو جاهل يفساده
إنها تحرم على ابنه وأبيه ويكره للرجل أن يتزوج تريكة جده أبى أبيه أو
أبى أمه •

قال أبو الحواري : حرام على من تزوج تريكة جده أبى أمه أو أبى
أبيه حرام مفرق بينهما •

قال أبو سعيد : قول أبى الحواري أصح في هذا وبهذا قال الفضل

ابن أبى الحواري •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري من وطئ امرأة من فوق الثوب فلا يحل له تزويجها
كان الثوب رقيقا أو غليظا •

وكذلك لو مس فرجها من فوق الثوب فليس له أن يتزوج بها اذا
عرف ما مس •

وكذلك من وطئ زوجته من فوق الثوب وهي حائض انها تفسد
عليه •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل يعلم أنه قد مد يده الى فرج
امرأة ولم يعلم أنه مسه أو لم يمسه •

قال : في هذا شبهة ولا يزوج بها •

ويوجد عن محمد بن جعفر في ذلك انه جائز حتى يعلم أنه مس الفرج
أو نظر اليه عمدا •

وكل ذلك صواب ان شاء الله وهكذا يوجد عن محمد بن محبوب
رحمه الله •

✽ مسألة :

وعن أبي على في امرأة مست فرج رجل حتى أنزل الماء فالسلامة
من تزويجها أسلم لحال مطاوعته وانزاله •

قال أبو الحواري رحمه الله ان تزوجها لم تحرم عليه هكذا حفظنا •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله : ومن تزوج امرأة جاز لابنه أن يتزوج أمها أو ابنتها •

ومن تزوج صبية لم تبلغ ولم يدخل بها فلما بلغت غيرت التزويج انه يجوز له أن يزوج أمها على قوم من لا يثبت تزويج الصبية حتى تبلغ •

وعلى قول من يجيز تزويج الصبية ويثبت عليها فليس له أن يتزوج أمها دخل بها أم لم يدخل لأنها زوجة والله أعلم وبه التوفيق •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله لعله أراد في المرأة اذا زوجت هي نفسها من غير وكالة وليها فرق بينهما •

فان وكلها وليها وزوجت نفسها جاز •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله في صبي زنا بصبية وهما لا يعقلان الشهوة ولا الحلال ولا الحرام فلما بلغا أحب الرجل أن يتزوج بها هل يجوز له ذلك ؟

قال : قد قال بعض الفقهاء : ان كانت تستطيع الجماع فجامعها لم يجز له تزويجها بعد ذلك وهذا قول محمد بن محبوب رحمه الله معروض •

ولم ير بعض الفقهاء بذلك بأسا حتى يحتلم •

وقال : ذكر الصبي مثل أصبعه وحلال له أن يتزوج بها ولو جاز بها
وهذا القول أحب إلينا •

✽ مسألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله معروض على أبي الحواري رحمهم
الله في رجل قال لإمرأة زوّجت ابنتك فلانة بكذا وكذا • قالت : نعم •
فقال : لو كنت أعلم أنك تعطيتها بهذا الرخص لتزوجت بها ثم أن زوجها
طلقها أو بارأها •

قال : لا يحل لهذا الذي قال ذلك القول أن يتزوج بها أبداً إلا أن
يلاعنها زوجها الذي كانت معه وبانت منه باللعان فله أن يتزوجها •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : تزويج الحجام والبقال والنساج
والمرلي حلال جائز إذا زوج الولي برضى المرأة •

وإن طلب ولي غيره أن يفرق بينهما كان له ذلك إذا كانت من العرب
وجبر الزوج على طلاقها •

✽ مسألة :

وروى أبو الحواري عن محمد بن محبوب رحمه الله أن من وكل في
ترويض ابنته أو أخته أنه يجوز له أعنى الوكيل أن يوكل غيره في ترويضها •

قال أبو سعيد : وأما إذا جعله وكيلاً أن يزوج حرمة أو أمره أن
يزوج حرمة لم يكن له أن يوكل غيره •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري : اذا زوج ولى دون ولى جاز ذلك اذا دخل بها الزوج وان شاء الولى الذى هو من بعده أن يتم أو لم يتم •

ون زوجها أجنبى ودخل بها الزوج من قبل أن يتم الولى فقد حرمت عليه أبدا وفرق بينهما أتم الولى من بعد الجواز أو لم يتم هكذا حفظنا وبه نأخذ وتأخذ صداقها •

✽ مسألة :

وقال أبو الحواري : رحمه الله السلطان الجائر والعاقل سواء في تزويج من لا ولى له من النساء وفي اقامة الوكلاء للميتامى •

الذى عرفنا في المرأة اذا جاءت الى الحاكم وطلبت اليه التزويج وأدعت انه لا ولى لها فان الحاكم يدعوها على ذلك بالبينة ولا يحكم في ذلك بعلم •

فاذا أقامت بينة عادلة انهم لا يعلمون لها أولياء بعمان ولا أنها مع زوج ولا في عدة من زوج ولا أن بها حملا فاذا صح هذا جاز للحاكم الدخول في تزويجها من امام أو قاض أو وال •

وان أقاموا لها وكيلا جاز وهو أن يقول الامام قد أقمت أو جعلت فلان بن فلان وكيلا في تزويج فلانة بنت فلان هذه أو ليزوج فلانة بنت فلان وكل هذا اللفظ جائز ان شاء الله •

✽ مسألة :

جواب من أبى الحواري رحمه الله وعن رجل حلف لا يزوج ابنته فزوجها ولى دونه أو أجنبى ولم يأمر الأب غير أنه راض بذلك ؟

فعلى ما وصفت فان الأب يؤمر بالتزويج فان لم يفعل زوجها
الولى من بعده والتزويج تام •

ان لم يكن لها ولى غيره كان السلطان أولى بها وجماعة المسلمين •
فان زوجها أجنبى من قبل أن يحتج عليه نسخة على الأب فكره الأب
ذلك التزويج فرق بينهما •

فان احتجوا على الأب فأبى وزوجها الأجنبى لم يفرق بينهما دخل
بها أو لم يدخل بها •

✽ مسألة :

ومن مس دبر امرأة لم يتزوجها ؟

وكره بعض الفقهاء تزويجها ولم يره حراما •
وإن مس دبرها ثم طلقها فنصف الصداق ولا أرى الدبر مثل القبل •

قصل :

قال أبو الحوارى رحمه الله اذا زوج المرأة أجنبى على شرط رضى
وليها ودخل بها الزوج وبلغ الولى التزويج بعد الجواز فعن محمد بن
محبوب رحمه الله اذا وقع الجواز قبل اتمام الولى فقد وقعت الحرمة ويفرق
بينهما أتم الولى أو لم يتم كان الولى أبا أو غير أب •

وعن موسى بن على اذا أتم الولى بعد الجواز لم يفرق بينهما فهذا
الذى سمعنا فى تزويج الأجنبيين •

قال : والذى معنا أن الأب والولى غير الأب على قول موسى
سواء •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل زوجته امرأة نفسها وأشهدت الشهود وجاز بها الزوج •

قال : اذا كان لهذه المرأة أولياء معروفون فهذا تزويج وأشهدت الشهود وجاز بها الزوج •

وقال : اذا كان لهذه المرأة أولياء معروفون فهذا تزويج فاسد ويفرق بينهما ، وان كانت ليس لها أولياء يعرفون وجاز بها الزوج لم يفرق بينهما •

❖ مسألة :

ويروى عن ابن عباس ومحمد بن محبوب وأبى صفرة ونبهان ابن عثمان وأبى الحوارى رحمهم الله : ورووا أن تزويج المتعة حلال جائز •

وأخبر أبو الحوارى عن نبهان بن عثمان عن سليمان بن سعيد بن محرز عن عبد الملك بن صفرة انه قال : لو أجد تزويج المتعة لفعلت ذلك •

وكذلك يروى عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله أن تزويج المتعة حلال غير منسوخ ولم نعلم أن أحدا من أصحابنا فعل تزويج المتعة ونحن بهم نقنطدى وينورهم نهتدى •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله ومن تزوج لعة امرأة على أن يكرها نفسه سنة ودخل بها على ذلك كان عليه لها صداق مثلها •

وان وقف حتى يكرىها نفسه سنة وسلم اليها ودخل بها بعد ذلك
فذلك جائز •

وان تزوجها على أن يسكنها دارا سنة وقبلت فأرجو أنه جائز اذا
كانت اجازة الدار من قيمة أربعة دراهم فصاعدا •

قال الناظر : وأحكام تزويج المتعة في أيام الزوجية أحكام الزوجية
بين الزوجين في الطلاق والعدة والميراث •

وقال بعض المسلمين : نكاح المتعة حرام ونسخ بآية الميراث
والطلاق والعدة •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل أراد أن يتزوج امرأة فأهدى
اليها قطنا وكتانا فغزلته وعملته ثم أبت أن تأخذ الرجل ، ان الثياب
للرجل وعليه للمرأة أجره غزلها •

وأما ان أهدى أليها الهدايا والضحايا فلا يحسب من عاجلها أو
آجلها الا أن يشترط عليها • ومن الكتاب •

❖ مسألة :

وعن امرأة تزوجت بشهادة رجلين غير عدلين أو كان أحدهما أعمى
أو كلاهما هل يثبت التزويج ؟

فعلى ما وصفت فإن كان الشاهدان غير عدلين فالتزويج ثابت ولا يثبت
الصداق عليه اذا أنكر وأما اذا كان لعله أحد الشاهدين أعمى أو كلاهما •

فقد قال من قال من الفقهاء : ان الترويج فاسد ولها صداقها ان كان جاز بها ويفرق بينهما •

وعن محمد بن محبوب ان الترويج تام وأما الصداق فلا تجوز شهادتهما عليه اذا أنكر الزوج الصداق وبهذا القول الآخر نأخذ •

وكذلك القول في الرد كما وصفت لك في الترويج • ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسألة :

وعن أبى الحواري رحمه الله في رجل تزوج امرأة بغير بينة ودخل بها على ذلك ؟

فقال : ان كانت أمكنته من نفسها على ما تظن أن الترويج جائز بغير بينة فلها صداقها • وكذلك ان كانت جاهلة بالحرمة •

وان أمكنته من نفسها وهي تعلم أن ذلك حرام عليها فذلك بمنزلة الزنا ولا صداق لها وشبه هذا فيما جاء به الأثر في الجهالة بلزوم الصداق فيه على الجهالة •

* مسألة :

وعن رجل تزوج لابنه زوجة بلا علم منه وعرض لولى المرأة شيئاً من ماله من نقدها ثم لم يعلم من الزوج ولا من الزوجة رضى ولا كراهية حتى مات أحدهما وثبت الترويج •

فعلى ما وصفت فهذا الترويج باطل •

*** مسألة :**

وعن أبي الحواري وعن صبي تزوج بامرأة برضاها فدخل بها أو لم يدخل فلما بلغ كرهها فقالت المرأة تطلقني فاني أخاف أن يكون رضى بقلبه كاره بلسانه هل لها عليه ذلك ؟

فقال : نعم لها عليه ذلك وقد يمكن أن يكون قد رضى فيما بينها وبينه .

كذلك ان كانا صبيين ثم بلغا جميعا فأيهما غير التزويج ان غيرت المرأة وطلب الرجل يمينها ما رضيت كان ذلك له عليها .

وان غير الرجل وطلبت المرأة أن يطلقها كان ذلك لها عليه — ومن الاضافة الى الكتاب .

*** مسألة :**

عن أبي الحواري وعن امرأة لها عم أخو أبيها فزوجها من ابن عمها أو أسفل من ذلك بلا حجة على عمها فاذا وقع الجواز لم يفرق بينهما .
ان لم يكن وقع الجواز جدد العم العقدة .

وان أبى العم أن يجدد العقدة زوج الولي الذي هو أسفل منه وجاز ذلك .

وكذلك جاء الأثر وذكرت تزويج الولي بعد الولي الى ما ينهى .

قد قال من قال : اذا كان مثل عم وأخ وابن عم فالعم بعد الأخ وابن العم بعد العم فاذا زوج ابن العم هنالك أخ وعم فقد قيل يفرق بينهما .

وقال من قال : إذا لم يكن هنالك أب وفي هذا اختلاف كثيرا من
الفقهاء •

*** مسألة :**

وعن أبي الحواري فيما أحسب في الخنثى ولا يزوج ولا يتزوج
ولا يزوج الا أنهم قد قالوا ان احتاج الى امرأة فله أن يتسرّى وليس
له أن يتزوج فان زوج جاز له وجاز الزوج لم يفرق بينهما •

*** مسألة :**

قال أبو الحواري : من أراد أن يزوج يقول قد زوجت فلان بن فلان
بفلانة بنت فلان لقول الله سبحانه (وزوجناهم بحور عين) •

قد قيل هكذا يكون التزويج وان بدا باسم المرأة قبل اسم الرجل
فذلك جائز وكذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله •

*** مسألة :**

عن أبي الحواري وان كان نظر الى امرأة فاذا استبان له الشق
ونظر اليه متعمدا بالنهار حرمت عليه أبدا وحرمت أمها وابنتها •

*** مسألة :**

من كتاب التبيان على أثر مسألة عن الفقيه محمد بن عمر بن أحمد
رحمه الله وفي تزويج الولي دون الولي غير الأب مثل تزويج العم وابن
العم وللمرأة أخ يجوز أم لا ؟

الجواب : جائز والله أعلم •

الباب الحادى والأربعون

فى

أحكام زوجة الغائب ومن له زوجة مفقودة وفى المواعدة
فى العدة للمرأة والتعريض للمرأة ولها زوج وأشباه ذلك

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه • أما بعد •
وفقك الله وايانا للعدل والصواب • وبلغ بنا وبك الى كريم
الثواب •

سألت رحمك الله عن رجل ملك جارية يتيمة فلما بلغت غيرت التزويج
ولم ترض به زوجها وهى ضعيفة وأرادت أن تزوج والزوج غائب فى
عملان •

فعلى ما وصفت فان هذه المرأة ان تزوجت لم يفرق بينهما وبين
زوجها الآخر •

فان قدم الغائب وكانت معه حجة بثبات التزويج هنالك يفرق بينهما
وهذا اذا تزوجت بغير رأى الحاكم •

وليس للحاكم أن يأمرها بالتزويج حتى يسمع حجة الغائب •

وان تزوجت هى برأىها فهى أعلم بنفسها ولا يحال بينها وبين
التزويج •

* مسألة :

من كتاب الضياء : وسألته عن امرأة المفقود اذا ادعت انه قد صح

معها موت زوجها فتزوجت ولم يصح ذلك للمسلمين هل يفرق بينها وبين
الذى تزوجت به ؟

قال : هي مؤتمنة على ذلك ثم وقعت هذه المسألة في عصر سعيد بن
المبشر وهو يومئذ قاض لبعض الأئمة وارتفعت وورثة زوجها المفقود الى
ابن المبشر فكلفهم البينة أن صاحبهم حي فقلت لأبى محمد لم ذلك أليس
يعلم أن لها زوجا •

قال : هي مؤتمنة على ذلك لأن الله عز وجل يقول : (ولا يحل
لهن أن يكتمن ما خالق الله في أرحامهن) •

قلت له : وكذلك لو أن زوجها غاب ثم ادعت أنه طلقها أو مات
عنها ؟

قال : القول في ذلك قولها ثم قال : لو أن زوجها طلقها ثم غابت
عنه مقدار ما لو تزوجت زوجها ثم طلقها أو مات عنها وفي مقدار انقضاء
العدة من المطلقة والمميته ثم جاءت فقالت أنى قد تزوجت زوجها وأنه
طلقنى أو مات عنى وقد انقضت عدتى ان قولها في ذلك مقبول ولزوجها
الأول أن يراجعها •

قلت لأبى محمد : يقسم المال على الورثة ويسلم اليها ميراثها منه ؟

فقال : حتى يصح أنه قد تلف •

قلت : فما الفرق في ذلك ؟

فقال : انما يقبل قولها في نفسها وأما الميراث فحتى يصح موت
المفقود ثم يسلم اليها •

*** مسألة :**

وعن امرأة تزوجت في بقية من عدتها خطأ وهي صبية ثم صح ذلك وهي امرأة بالغ تحيض لعله لا تحيض ثم صح ذلك وقد آيست من المحيض •

فعلى ما وصفت فإن كانت هذه المرأة تزوجت في عدتها غلطاً منها فإنها تخرج من زوجها الآخر ويفرق بينهما وإن بينها وبين زوجها الأول رجعة فأراد أن يردها كان له ذلك ولا يضره ما قعدته عند زوجها الآخر من قليل أو كثير وإنما له الرجعة فيما بقى من عدتها وليس له أن يطأها حتى تنقضى عدتها من الآخر فإن لم يردها فيما بقى من عدتها حتى تتم بقية عدتها وأراد الزوج الآخر أن يرجع إليها بنكاح جديد كان له ذلك وتكون معه على ثلاث تطليقات •

وإن كانت هذه المرأة تزوجت متعمدة وهي عالة إنها في العدة أو جاهلة بالعدة ولا تدري أن عليها عدة فهذه قد حرمت على زوجها الآخر أبداً ولها صداقها ويفرق بينهما وسواء ذلك في الوجهين جميعاً كانت صغيرة ممن لا تحيض ثم حاضت أو كبيرة ثم آيست من المحيض •

*** مسألة :**

وعن الرجل هل يتزوج المرأة في عدة من خالتها أو عمتها ؟
لا يجوز ذلك •

*** مسألة :**

وعن امرأة قتل زوجها وهي ترضع فاعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام

ثم تزوجت زوجها فملكها ثم اختلعت له ولم يدخل بها ثم اعتدت ثلاثة أشهر ثم تزوجت زوجها آخر ودخل بها ثم اعتدت ثلاثة أشهر ثم تزوجت زوجها آخر ودخل بها وهي لم تحض مئذً ولدت ؟

فعلى ما وصفت فترويجهما هذا الآخر تام اذا كان الزوج الذى بعد الآخر لم يدخل بها فليس عليها منه عدة وعدتها من المقتول أربعة أشهر وعشرة أيام ولا يضرها ذلك الرضاع •

* مسألة :

وعن رجل جرى بينه وبين امرأة لها زوج وتولى بها وما يلزمه من حقها فجري بينها رجل معارضة في حديث أو في رسالة أو كتحو المعارضة أو لم تكن معارضة الا أن قلبيهما قد تقادرا على كل واحد رغب في صاحبه لما بينهما من المودة والاکرام •

فعلى ما وصفت فاذا خرجت هذه المرأة من زوجها ولم يكن هذا الرجل أظهر اليها من لسانه انه يحبها ويهواها سمعت ذلك منه أو بلغها وعام هو ذلك لم يجز له ترويجهما ابدا فان كان قد أظهر اليها ذلك ثم رجع اليها من قبل ان تخرج من زوجها فقال لها انه لا يحبها ولا يهواها ولا حاجة له بها •

فقد قال من قال من الفقهاء : لا تحرم عليه ترويجهما طلقها أو مات عنها الا أن يعلم أنها انما خرجت من زوجها لرغبة لهذا بها وانما كان خروجها من زوجها له •

فعلى هذا لا يجوز ترويجه بها والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل له أربع نسوة مفقودات هل له أن يطلق شيئا منهن ويتزوج ؟

فعلى ما وصفت ففقد قالوا اذا طلق شيئا منهن تربص سنة ثم تزوج بعد ذلك بخامسة أو بأخت المفقودة التى طلق •

وان لم يطلق شيئا منهن لم يكن له أن يتزوج خامسة ولا شيئا من اخواتهن حتى تمضى اربع سنين فاذا مضى اربع تزوج الخامسة أو ما شاء الله من أخوات المفقودات أو من غيرهن •

ويجوز له الى اربع زوجات وهذا من بعد اربع سنين والله أعلم •

* مسألة :

وعن رجل تزوج بامرأة وزوجه وليها ولم يعلم هو رضاها ثم أنه بلغه من بعد التزويج انها مغيرة ولم يخبره ثقة ثم ان الرجل تزوج ولم تطلب المرأة حقا ولا طلبت شيئا ثم انها لقيت من بعد ذلك فقال لها ما رأيك نجتمع أو كما هأنا فقالت المرأة له كما ها أنا ثم انها تزوجت هل لها ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم تكن المرأة رضيت بالتزويج من بعد العقد ثم تزوجت زوجها تمام •

وان كانت المرأة رضيت من بعد العقد ثم تزوجت زوجها آخر فان كان الآخر قد دخل بها فقد حرمت على الآخر وعلى الأول ولا صداق لها على الآخر ولا على الأول لأنها خانت الأول وغرت الآخر فلذلك بطل صداقها وهذا اذا كانت المرأة رضيت بالزوج الأول من بعد العقد ولا يسعها جهل ذلك وكذلك حفظنا والله أعلم •

ان لم يكن دخل بها الآخر رجعت الى زوجها الأول •

❖ مسألة :

المفقود اذا كان له زوجة صبية فانه اذا صح فقده وخلا له أربع سنين قسم ميراثه ووقف لها ميراثها حتى تبلغ •

واذا بلغت حلفت يمينا بالله أن لو كان حاضرا أو حيا لرضيت به زوجا فاذا حلفت أخذت صداقها والميراث وان لم ترض ولم تحلف لم يكن لها صداق ولا ميراث وانما تطلق من بعد ان تبلغ وترضى ثم تطلق ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا •

• واما الاربع السنين فمن حيث فقد •

واذا كان المفقود صبيا وزوجته بالغ انتظرت حتى لا تشك في بلوغه ثم تعتد أربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تزوج ان شاءت •

وليس نرى لها الصداق والميراث ولزمتها العدة اذا ارضيت زوجا وهى بالغ •

وليس نرى لها صداقا ولا ميراثا اذا لم تعلم رضاه بعد بلوغه •

❖ مسألة :

وعن امرأة في عدتها تزوجها رجل متعمدا لذلك هى وهو ثم حسبوا فاذا انقضت العدة من بعد ما جاز الرجل بالمرأة ؟

فعلى ما وصفت فقد تعمدا على المعصية وليس ذلك مما يحرم عليهما تزويجها اذا كان انما تزوجها من بعد انقضاء •

وكذلك من تزوج امرأة من نساء القرامطة أو امرأة رجل غائب وجاز

(م ١٠ — جامع أبى الحوارى ج ٣)

بها الزوج على ذلك ثم صح من بعد الجواز ان الرجل قد مات وقد انقضت عدتها •

فنقول : ان هذا كما وصفت لك اذا كانت العدة من قبل انقضاء العدة لم يفرق بينهما والسلام عليك رحمة الله — ومن الاضافة الى الكتاب •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله ومن تزوج امرأة فجاز بها من عدة من خالتها أو من بنت أخيها وكان ذلك خطأ منه في العدة علم بالعدة أو لم يعلم انه يدخل عليه في ذلك شيء •

قال : ان في ذلك اختلاف :

قول : ان النكاح تام بالخالة أو لم يجز فالنكاح بالخالة جائز ولا يفسد عليه كان خطأ أو عمداً أو جهلاً •

وقول : ان كان خطأ لم تفسد عليه الخالة وان كان عمداً فسد عليه نكاح الخالة اذا تزوجها عمداً في عدة ابنة أخيها فقد فسدت عليه الخالة على هذا القول •

واما ابنة الاخت فلا تحرم عليه اذا أراد الرجعة اليها •

وقال من قال : بثبات نكاح الخالة أحب اليينا كان خطأ أو عمداً جاز بالخالة أو لم يجز الا أنه لا يقر بها حتى تنقضي عدة ابنت اختها •

✽ مسألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله معروض على أبي الحواري رحمهم الله في رجل لامرأة زوجته ابنتك فلانة بكذا وكذا قالت نعم ، فقال لو كنت أعلم انك تعطيها بهذا الرخص لتزوجت بها ثم أن زوجها طلقها أو بارها •

قال : لا تحل لهذا الذى قال ذلك القول أن يتزوج بها أبدا الا أن يلاعنها زوجها الذى كانت معه وبانت منه باللعان فله أن يتزوجها •

وعنه فى صبية تزوجها رجل وقال رجل آخـر انها وفلانة يعنى تلك الصبية فلو كانت خليه ليخطبها فبلغ ذلك أهلها فأخرجوها من زوجها وهى صبية تبلغ •

قال : اكره له تزويجها ولا ابلغ به الى تحريم •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة غاب عنها زوجها وتزوجت من بعده زوجها وأدعت أن زوجها الأول طلقها أو لم تدع شيئا •

انه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولا تقرب الى التزويج حتى يحضر الأول فيقرر بطلاقها أو ينكره أو يصح موت زوجها الأول وهذا اذا صح أن الاول كان زوجها الى أن غاب ولم يعلم بينهما فراق •

فان قدم زوجها الاول لم يسعه المقام معها ولا صداق لها عليه لانها قد خانتها وانما لا يسعه المقام لانه ان كان كما تقول المرأة انه طلقها فليست بامرأته •

وان كان كما يقول هو انه لم يطلقها فقد صارت بمنزلة الزانية وقد حرمت عليه الا أن يكون قد كان بينهما كلام وظنت المرأة أنه طلاق فتزوجت على ذلك فلما صار أمرها الى المسلمين لم يروا فى ذلك طلاقا فعند ذلك يفرق بينها وبين الآخر وترجع الى الاول •

واما اذا لم يكن بينهما شيء من ذلك وتزوجت وزوجها الاول منكر

للطلاق فقد حرمت عليهما جميعا على زوجها الأول وعلى زوجها الآخر
ولا صداق لها على زوجها الأول وما تزوجها الآخر •

❖ مسألة :

وعن أبى الحواري رحمه الله في رجل أرسل الى امرأة في عدتها
ولم يعلم انها في عدة فقالت له لم تنتقض عدتي ؟

فجائز له أخذها اذا انقضت عدتها •

وان قالت له اذا انقضت عدتي فتعالى •

لم يجز له أخذها •

وان تزوج امرأة وعندهما أنها في العدة ثم حسبها فاذا العدة قد
انقضت ؟

فلا بأس عليهما وقد آسيا فيما فعلا •

❖ مسألة :

وان تزوجت زوجة المفقود ازواجا فماتوا وورثتهم ثم صحت
حياته ردت المواريث على ورثتهم •

وقول : ان جميع ما ورثته هو لها لانها تزوجت على السنة •

والقول الاول أكثر ان عليها رد المواريث •

قال أبو لحواري : أنا اقول بقول من يقول لها موارثها منهم •

❖ مسألة :

على أثر مسألة عن أبي الحواري رحمه الله ولو أن امرأة تزوجت على زوجها بغير سبب تدعيه عليه من طلاق ولا علة تعتل بها مما يكون لها في ذلك سبب ثم دخل بها الزوج وصح ذلك بأنه قد أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا على الترويح ولا حجة تكون لكأنت قد حرمت على الاول والاخر ولا صداق لها على الاول والاخر •

لما كان هذا يخفى على أهل الجهل فكذلك البغى والخبر بغير صحة يخفى •

❖ مسألة :

وعن امرأة اعتدت بالأشهر وهي ممن تحيض وتزوجت على ذلك ؟

قد قالوا انها ليست بمعدورة في ذلك ويفرق بينهما وقد حرمت على زوجها ابدا اذا كان قد جاز بها اذا كان عدتها بالحيض فاعتدت بالأشهر أو كان عدتها بالأشهر فاعتدت بالحيض وانما تعذر في الغلط بالعدد فاذا كان الغلط بالعدد فرق بينهما •

ولا تحرم عليه اذا انقضت عدتها ان اراد ان يرجع اليها بنكاح جديد

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها أو عمتها أو بنت أختها وهي بعد في العدة وظن أن ذلك لا بأس به أو اعتمد على ذلك ان كان جاز بهن أو لم يجز •

فعلى ما وصفت فاذا تزوج أختها في عدة أختها عمدا قال من قال : حرمتا عليه جميعا •

وقال من قال : تحرم عليه الاخيرة ويكره له ان يجمع ماء في فرج
اختين •

كان الشيخ أبر المؤثر رحمه الله يذهب الى التحريم وأما الخالة
والعمة فإنه يفرق بينهما ولا تحرم عليه الاولى وليس أعلم في هذا
اختلافا وإنما يحرّموا الخالة والعمة اذا تزوجها على ابنة اختها
ولا تحرم الأولى •

❖ مسألة :

زوجة المفقود من أولى بطلاقها بعد انقضاء فقده ؟

الجواب : فإنه يطلقها وليه •

فان لم يكن له ولى من الرجال فمن النساء مثل الاخت والابنة •

وان كان الولد مراهقا جاز طلاقه على قول •

وان لم يكن أحد من الاولياء من الرجال والنساء طلقها الحاكم
والوالى والله أعلم •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

واذا قالت زوجة المفقود : انه قد صح معها موت زوجها فتلك
صحة غير ثابتة في أحكام أهل المعرفة وينكر عليها ذلك وتمنع عن
الترويج وخاصة اذا اتهمت في ذلك •

وقيل : لا يعرض لها ولا يدخل في أمرها وأمرها الى الله — ومن
الاضافة الى الكتاب •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل له أربع نسوة ثم طلق واحدة
منهن ثم تزوج بخامسة وهى بعد فى العدة هل تحرم عليه التى تزوج
بها أم تحرم عليه نساؤه كلهن ان كان غلط ذلك وظن انه جائز أو اعتمد
على ذلك ؟

فعلى ما وصفت فانه تخرج الخامسة وقد حرمت عليه أبدا
ولا يعذر بجهالته اذا كان قد جاز بها •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى فى رجل أرسل الى امرأة فى عدتها ولم يعلم أن
عدتها لم تنقضى فقالت للرسول لم تنقضى عدتى فجائز له أخذها •
وان قالت اذا انقضت عدتى فيجىء لم يجز له أخذها •

❖ مسألة :

ومن غيره : فيما أحسب فلو ان امرأة طلبت رجلا فى عدتها أن
يتزوج بها فأجابها الى ذلك ؟

ان له أخذها وليس مطلبها هى ذلك كمطلبه هو لأن المطلب للرجل •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل طلب الى أمة نفسها وهى فى عدة

من زوج مات عنها أو طلقها وواعدته التزويج أو كان المطلب الى سيدها
ووعده سيد الأمة التزويج ؟

فلا بأس بذلك فان أراد تزويجها فتزويجها له جائز والأمة في هذا
غير الحرة •

❖ مسألة :

جواب من أبى الحواري سألت رحمك الله عن امرأة طلقها زوجها
وحاضت ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر ثم تزوجت فجاءت بولد لأقل من
سته أشهر كان الولد للزوج الأول وتخرج من الآخر ولا تحرم عليه •

ان أراد أن يخطبها بنكاح جديد كان لهما ذلك باتفاق منهما
جميعا وهذا اذا كانت المرأة لم تعلم انها حامل •

وان كانت علمت انها حامل فتزوجت على الجهالة فقد حرمت عليه
أبدا ولها صداقها ان كان دخل بها •

وان لم يكن دخل بها فلا صداق عليه لها •

❖ مسألة :

قلت له ما تقول في رجل وقع بينه وبين زوجته شيء مثل برآن
أو طلاق فكان القول أنه لم يرد بذلك شيئا فتركها ومعه انها قد بان
فتزوجت بحضرته ثم ادعى الجهالة في ذلك وأراد الرجعة اليها ما تقول
في ذلك ؟

قال : معنى أنه اذا ترك النكير لغير معنى تظهر فيه الا دعواه بجهالة

ما يلزم له وعليه في معنى يدعيه له في ذلك الا لمعنى التصديق له أو يظهر له في ذلك سبب يستدل على معنى ما ادعى به بذلك •

قلت له : فان صدقته المرأة على ذلك وطابت الرجعة اليه فتمسك بها الآخر ولم يدعها وقد صح بذلك ترك نكيره في ظاهر الحكم لن يحكم بالزوجة في الرجعة في الحكم •

قال : أقول اذا رضيت بالترويح ثبت عليها الترويح وكان تصديقها للأول دعوى عندي في الحكم •

قلت له : فان خرجت قدرت على الخروج من الآخر والبينونة منه في السريرة هل يسعها ذلك وتكون زوجة للأول ؟

قال : اذا علمت صدق ما قالت لعله علم صدق ما قالت وكان قوله حجة في علمها كان هو زوجها في معانى الحكم عند نفسها فكان هذا الترويح الآخر باطلا فيما يسعها ويلزمها ولها أن تخرج منه ان قدرت على ذلك في الحكم أو السريرة على ما يوجبها معنى الحق •

قلت : فان اختارت الإقامة عند الآخر هل يسعها ذلك في حكم أو جائز ؟

قال : اذا علمت صدق ما يقول وكان علمها كعلمه في معانى ما يثبت نكاحه عليها لم يجز لها أن تختار نكاح ولا كان ذلك نكاحا عندي في معنى ما يلزمها ويجوز لها •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

والمرأة اذا تزوجت بغير أمر وليها ودخل الزوج بها فقد يوقف المسلمون عن الفراق بينهما •

وان لم يكن دخل بها جدد وليها التزويج بينهما •

وان تتم الولى التزويج بعد الدخول فذلك تزويج ثابت ولو بعد الدخول •

الباب الثانى والأربعون

فى

تحريم الزوجة وفى الوطء فى الدبر والحيف

وأحكام ذلك وما يجب فيه وأشباهه

رجع الى الكتاب :

❖ مسألة :

وعن رجل نظر الى فرج أم امرأته متعمدا أو ظن أنها امرأته ثم بان له أنها أم امرأته هل تحرم عليه امرأته ؟

فعلى ما وصفت فان نظر الى فرج أم امرأته متعمدا فقد حرمت عليه امرأته •

وان كان نظر اليها خطأ أو ظن انها امرأته ثم تبين له بعد ذلك انها أم امرأته لم تحرم عليه امرأته هذا فى النظر •

أما فى المس فقد قالوا ان امرأته تحرم عليه اذا مس فرج أمها خطأ أو عمدا •

❖ مسألة :

وعن رجل وطئ جارية امرأته وله فيها نصيب أتحرم عليه زوجته اذا اقر لها بالوطئ وهل يلزمه الحد ؟

فعلى ما وصفت فاما امرأته فقد قالوا أنها تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه •

فان لم يكذب نفسه وغلبها على نفسها لم تحرم عليه وتكذبه هي على ما قال الا أن تعاین هي منه الفاحشة بالجارية فاذا عاينت ذلك فقد حرم عليها زوجها كان للزوج فيها نصيب أو لم يكن له فيها نصيب •

فصل :

جواب : من أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت عن رجل زنا بأم امرأته ثم أتى من فسقه دخل منزله فلامس زوجته وهو جنب أتحرّم عليه زوجته أم لا تحرم ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول الفقهاء ان زوجته تحرم عليه توطأ أو لم يتوطأ •

قال الناظر وهو الشيخ الرضى الثقة العدل الولي ناصر بن خميس ابن على رضيه الله اذا زنا الرجل بأم زوجته حرمت عليه زوجته من حينها ولا نعلم فى هذا اختلافا •

واما اذا زنا الرجل بغير أم زوجته ولا ابنتها ولم يغتسل وجامع زوجته فلا تحرم عليه زوجته اذا لم تعاین زناه ولا صح معها بشهادة من يثبت عليه حد الزنا بها ولا باقراره معها به والله أعلم •

رجع الى الكتاب :

* مسألة :

وعن رجل فسق بأخت امرأته أتحرّم عليه امرأته أم لا تحرم ؟

فالذى حفظنا من قول الفقهاء انها كغيرها من النساء •

❖ مسألة :

وعن رجل نظر الى فرج زوجة والده متعمدا وعلم بذلك الوالد
أتحرم عليه أم لا تحرم ؟

فعلى ما وصفت فالذى من قول المسلمين انها لا تحرم عليه •

وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب •

❖ مسألة :

ومن أولج بعض الحشفة في دبر امرأته أو قبلها في حال حيضها لم
تحرم عليه بذلك حتى يولج الحشفة كلها هكذا ومن الاضافة الى الكتاب •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله في رجل نظر فرج ابنته وهى بالغ
أو صبية من تحت قميص كشف وهى قائمة فاذا استبان له الشق ونظر
اليه وهى بالغ متعمدا حرمت عليها أمها •

وان كانت غير بالغ لم تحرم عليها أمها حتى يكون نظره الى
فرجها متعمدا للشهوة •

وان مس فرج ابنته الكبيرة خطأ لم تحرم عليه أمها •

وان مسه عمدا حرمت عليه أمها •

وان كانت غير بالغ لم تحرم عليه أمها حتى يكون مسها لفرجها
عمدا للشهوة •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله في رجل دخل على امرأة في
الليل فجامعها وهى تظن انه زوجها فلما علمت انه غير زوجها صاحت
عند ذلك وأعلمت زوجها بذلك أله أن يصدقها ؟

قال : ليس له أن يصدقها وان صدقها على ذلك لم تحرم عليه زوجته وليس هذا بمنزلة الزنا •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى عن رجل طلب الى زوجته نفسها فقالت له فانى قذرة تعنى انها ليست تصلى وذلك فى الليل فنامت ونام هو ثم استيقظت واذا هو قد وطئها فأرته الدم وقالت قد قلت لك أنى قذرة وقال الزوج ظننت انها قذرة كان ولدها قد تغيط عليها هل تكون له هذه حجة ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم تخبره بالدم وانما قالت انها قذرة فهذه حجة له فان كانت المرأة لم تعلم بوطئه اياها فلم تعلم حتى فرغ منها فلا أرى عليهما بأسا ان شاء الله •

وان كانت المرأة قد علمت بوطئه اياها فلم تعلمه حتى فرغ منها فالاثم عليهما ولا اثم عليه وعليها أن تطلب الخروج منه وتفتدى بما عليه لها فان أبا عن ذلك لم يكن لها أن تمنعه نفسها وهى آثمة •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل وطئ امرأته وهى حائض ولا يعلم هو انها حائض فلما فرغ منها قالت له أنها كانت حائضا فى الحين الذى وطئها هل له أن لا يصدقها ويسعه المقام معها ؟

قال : نعم •

قلت له : فهل يسعها هى المقام على ذلك •

قال : قد قيل انها تعلمه فان صدقها والا افتدت منه فان لم يقبل فديتها وسعها المقام معه على ذلك •

قلت له : فعليها أن تفتدى كلما رجت ذلك منه •

قال : لا يبين لى ذلك عليها فان فعلت ذلك كان حسنا لأن ذلك منها أذى له ولا أحب لها أن تؤذيه •

❖ مسألة :

وفى جواب أبى الحوارى فى امرأة قعدت فى مغتسلها تغسل من حيضها فوطئها زوجها وهى تغتسل فكان من جوابه انه ما لم تغسل فرجها وتصب على رأسها الماء القراح بعد الغسل واحتج فى ذلك ورفع لنا ذلك أن أبا موسى الأشعري سأل سائل واحسب انه رجل طلق زوجته ثم أراد ردها وهى تغتسل ولم تغسل رأسها أو فرجها ولعلها قد وضعت الغسل فى رأسها فأفتاه بردها ثم رفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاحسب أن عمر قال له ردها اليه واحسب أنه قال له عمر لو فعلت ذلك لأوجعت رأسك •

وكذلك جوابنا ان كانت تركت الفرج لم تغسله فهو عندنا على ما قالوا فى صداقها وصلاتها وزوجها ان كانت لم تبالغ فى غسلها الا أنها قد غسلته مع نفسها وقد مضى قولنا فيها والله أعلم بالصواب •

وان كانت لم تعلم يقينا أن الفرج لم تغسله فالحكم فيها كما وصفنا •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

فى رجل له ابنتان زوجهما رجلين أخوين فنقلنا الى زوجيهما فى ليلة واحدة فأدخلت هذه الى أخى زوجها وأدخلت الأخرى الى أخى زوجها فوطئنا جميعا كيف الوجه ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

• قيل : حرمتا على زوجيهما •
وقيل : لا يحرمن وهو أكثر القول بل تأخذ كل واحدة من الواطئ
لها صداقتها ويعزلن الى أن يحضن مخافة الحمل وترد كل واحدة الى
زوجها والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وذكرت في رجل كانت زوجته تكذبه وهي
طاهرة وتقول أني حائض فكذبها ووطئها وساعدته مرة ثم مرة وكل ذلك
في يوم واحد وليلة واحدة فلما فرغ منها أظهرت له الدم من نفسها
وصح معه انها حائض فندم وقالت له انما ساعدته وسكتت لكي تحرم
عليه غيظا منها عليه ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت هذه المرأة قد عودت تكذبه وقد عرفها
بذلك ثم وطئها على التكذيب منه لها فقد قال بعض الفقهاء : انها
لا تحرم عليه •

ونحن نأخذ بذلك ونقول اذا عرف منها الكذب تكون طاهرا وتقول
انها حائض ثم وطئها على ذلك مكذبا لها ثم يعلم من بعد ذلك الوطئ انها
حائض فانها لا تفسد عليه •

•

❖ مسألة :

عن أبي الحواري فيمن وطئ امرأته بعد أن طهرت وخلا له
عشرة أيام نسخة وخلا لها عشرة أيام ولم تغسل من الحيض انها
تفسد عليه ؟

ان رأت الدم يوما من بعد طهر عشرة أيام ثم وطئها في ذلك
لم تفسد عليه •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري أنه لا بأس على من وطئ امرأته وهي حائض ناسية أو ناعسة اذا لم يعلم هو بذلك قبل ذلك •

وأما الذي وطئ امرأته في طهر في الليل في أيام حيضها فقال في ذلك انه قد أسا ولا فساد عليه •

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله انه يشدد في ذلك ولا يفرق •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وأما ما ذكرت من قول أبي عبيدة رحمه الله انه قال الهلاك عن الفروج فهو كما قال أبو عبيدة الهلاك عند الفروج من وطئها •

قال أبو سعيد : الهلاك عن الفروج من وطئها حراما والقول فيها بما لم يأذن الله به •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري في امرأة اسقطت دما وقد خلا لها شهر وعشرة أيام ثم أنها طهرت قبل الأربعين على خمسة وثلاثين ليلة ثم أن زوجها وقع عليها بعد ذلك بليلة واحدة ولم تر بعد ذلك دما ولا صفرة ولا كدرة •

فعلى ما وصفت فقد أساء هذا الرجل فيما فعل ولا تحرم عليه امرأته •

ولا بأس عليهما في ذلك اذا وطئها وهى طاهر من الدم وكان ينبغي
أن لا يقر بها حتى تنتقضى وقتها فاذا كان قد وطئ من قبل ذلك من
بعد ما غسلت من الدم فلا بأس عليهما في ذلك •

وكذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله •

❖ مسألة :

عن أبى الحواري وعن امرأة كانت تنتظر محيضها وتغسل يوما
سابعاً وربما يوماً ثامناً فانتظرها زوجها الى يوم تاسع أو ليلة تاسع ثم
جاء اليها فقالت انى لم أغسل بعد من الحيض فلم يصدقها لما عرف من
عدتها ووطئها وساعدته ولم تمنعه عند المناومة فلما فرغ صح معه انها
بعد لم تغسل •

فعلى ما وصفت فاذا كانت المرأة قد أعلمته أنها لم تغسل من
الحيض فوطئها من بعد أن أعلمته فقد فسدت عليه امرأته وقد وطئ
حائضاً فليتيقيا الله هذان ولا يجتمعا بعد هذا أبداً فليفترقا ويعطيها
صداقها •

❖ مسألة :

وفي امرأة أوطت نفسها دابة من الدواب فأنها تحرم على زوجها
ويلزمها الغسل •

وأما الحد فيجب عليها على ما حفظته من جامع بن جعفر وهو
جامع الدماء والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن رأى امرأته يجامعها صبي غير مراهق هل تحرم عليه بذلك ؟

الجواب : فلا بأس عليهم بذلك في أكثر رأى المسلمين •

فان كان مراهقا فأكثر القول انها تحرم بذلك على زوجها اذا عاين ذلك منها كالمرود في المكحلة وانها تحرم على ناكحها من الصبيان المراهقين والله أعلم •

❖ مسألة :

من كتاب التقييد ومن دخل منزله فوجد امرأة نائمة وظن انها زوجته فجامعها فاذا هى أمه •

قال : ان كانت ناعسة فلها الصداق عليه وان كانت يقظانه فلا صداق لها عليه وقد حرمت على الأب •

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى رجل دخل على امرأة فى الليل فجامعها وهى تظن أنه زوجها فلما علمت أنه غير زوجها صاحت عند ذلك وأعلمت زوجها أنه أن يصدقها ؟

قال : ليس له أن يصدقها وان صدقها على ذلك لم تحرم عليه زوجته وليس هذا بمنزلة الزنا •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وفى امرأة زنت بذى مخرم من زوجها مثل أبيه أو ابنه أو شبه ذلك وأوطأته نفسها وهى حامل تعلم ذلك أو لم تعلم ؟

قال : ان على هذه المرأة أن تعلم زوجها بما كان منها فان خلا سبيلها فلا حق لها عليه من مهر ولا نفقة ولا كسوة والولد ولده •

وان أبى ذلك جاز للمرأة أن تهرب منه ولا تقربه الى نفسها وليس لها أن تقتله ولا يمسه منها شيء الا أنها تمنعه نفسها بما قدرت وتهرب عنه ما قدرت وليس عليه هو أن يصدقها •

فاذا لم تقدر على الهرب وحبسها فان كانت تعلم أن الولد ليس منه فليس لها أن تأكل له نفقة ولا أن تلبس له كسوة •

وان كانت لا تعلم ان الولد منه أو من غيره فمادامت في حبسه فلها أن تأكل من نفقته وتلبس من كسوته والولد منه حتى تعام أنه من غيره ولا عذر لها في المقام معه اذا كان يطأها •

وان كانت أمكنت هذا الواطئ وطاوعته على ذلك وأمسكها هذا الزوج حتى ماتت على ذلك خيف عليها الهلاك •

وان استكرهها هذا ذو المحرم في حال العذر اذا علمت الزوج ولم يصدقها وتهرب منه بما قدرت والله أعلم •

❖ مسألة :

وأما اذا زنت بغير ذى محرم منها ومن زوجها فتستر ما ستر الله عليها وتمنعه نفسها حتى تنقضى عدتها من الذى وطئها حراما •

وان غلبها على نفسها ووطئها في العدة فلا بأس عليها ان أقامت معه •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : فيمن رمى زوجته بالزنا وأبى أن يكذب نفسه ؟

الذى نأمر به أن تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه فان غلبها على نفسها لم تحرم عليه ما لم يصل الى الحاكم •

وكذلك ان أقر عندها بالزنا وأقرت هي عنده بالزنا فانه يكذبها •

وكذلك المرأة تكذب زوجها وتمنعه نفسها حتى يكذب نفسه فان لم يكذب نفسه كذبتة ان غلبها على نفسها •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

واذا عاين الرجل صبيا يجامع زوجته ؟

الجواب : اذا كان الصبي غير مراهق فلا بأس عليه في أكثر رأى المسلمين •

وان كان مراهقا فأكثر القول انها تحرم بذلك على زوجها اذا عاين ذلك منها كالرود في المكحلة وأنها تحرم على ناكحها من الصبيان المراهقين •

❖ مسألة :

والمرأة اذا أقرت بالزنا مع زوجها ؟

انه مخير في تصديقها فان صدقها حرمت عليه وان لم يصدقها فهي زوجته •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله : من تزوج امرأة على أنها عذراء

فلم يجبرها كذلك فسألها فلم تخبره سببا فلا بأس عليه بالمقام معها
والعذرة لعله تذهب بأسباب غير الجماع ويمكن أن يكون من جماع
غير فجور •

وان قالت أن رجلا أصابها بيده أو بفرجه فلا صداق لها ولا يجوز
له امساكها •

وقول : ان شاء صدقها وتركها وان شاء كذبها وأمسكها لانها تريد
الخروج منه •

❖ مسألة :

ومن رأى زوجته تفجر بامرأة أو رأى امرأة تفجر بزوجته ان
زوجته لا تحرم بذلك وليس هذا كفعل الرجل لأن المرأة لا تولج في
المرأة شيئا •

ومعى : أنه لا حد عليهما في ذلك ويتوارثان ان مات أحدهما •

❖ مسألة :

وان رأت المرأة رجلا ينكح زوجها في دبره أو دون ذلك ؟
ان رأت فرج الرجل يدخل في دبر زوجها فقد حرم عليها
زوجها •

وان كان دون ذلك لم يحرم عليها زوجها •

وحدث خيار عن الشيخ في رجل تزوج جارية فحين دخل بها
وكشف عنها وأصاب منها قالت له حين ملكتنى كنت مشرقة فقال كذبت
ولو أنها قالت من قبل أن يدخل بها كان نكاحها فاسدا •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وان ادعت امرأة على زوجها انه جامعها في دبرها وأنكر الزوج ذلك فعن أبي الحواري رحمه الله ان عليه اليمين انه ما جامعها في الدبر متعمدا •

فان حلف حكم عليها بالمقام معه وتجاهده بما دون القتل وليس لها أن تقتله وهذا بعد أن تعرض له الفدية فلم يقبلها وليس عليها أن تفتدي الا بما عليه لها وهذا الذي يطأ في الدبر والحيز •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في امرأة غرت زوجها وأمكنته أن يطأها وهي حائض وهو لا يعلم ذلك تريد منه الخروج ؟

ان عليها أن تفتدي بالذي لها عليه فان قبل فديتها جاز له ذلك •

وان كانت قد قبضت منه صداقها فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه من الصداق من عاجل وآجل ويحل للزوج قبول فديتها وليس عليها أن تفتدي بغير ذلك من مالها •

وكذلك الزوج أيضا لا يجوز له أن يأخذ منها الا ما سلمه اليها من الصداق الذي تزوجها عليه •

وان ادعت انه وطئها في الحيز متعمدا بعد أن أعلمته أنها حائض فللحاكم يسأله عن قولها فان أقر بذلك فرق بينهما وان أنكر حلفه لها انه ما وطئها في حيزها بفرجه وطئا تغيب فيه الحشفة ويلتقي الختانان متعمدا لذلك فان حلف قال لها الحاكم ان كنت صادقة فافتدي منه

بصداقك الذي عليه لك فان قبل فديتك وخلا سبيلك فأخرجى منه وان لم يقبل فديتك فجاهديه على نفسك ويأمرها بتقوى الله فان امتنع والا مانعته دون القتل بما يمتنع به مثله والله أعلم •

❖ مسألة :

وقيل : الرجل اذا حرمت عليه زوجته ان كانت الحرمة من قبل فعليه النفقة •

وان كانت من قبلها فلا نفقة لها عليه •

❖ مسألة :

وقد قيل عن الربيع : في رجل وطئ زوجته في الدبر وهو يرى أنه في الفرج وظنت المرأة أن ذلك حلال مع علمها بذلك فلم ير الربيع بينهما فرقة والله أعلم •

❖ مسألة :

ولا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة زنا بها ولا امرأة علم زناها بغيره وحرام ذلك •

❖ مسألة :

ومن أصاب من امرأة حراما قبل أن يتزوج بها وعلمت بعد أن تتزوج بها انها معه على حرام وأرادت الرجعة والتوبة •
قال : تهرب منه أيضا وتمنعه وليس لها أن تقتله •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل كانت امرأته حائضا •

فجعل يعبث بها فى الدبر بين الوركين فادعت المرأة انه جاز عليها فى دبرها وقال الرجل لم أزد لك ولم أتعمد له هل يلزمه يمين أنه لم يتعمد لذلك أم قد تعمد اذا قصد الى ذلك الموضع وهل يسع المرأة المقام معه وقد علمت انه جاز عليها فى الدبر وقد حلف ما أراد ذلك ولا تعمد له ؟

فنعم عليه اليمين اذا أنكر ذلك ويسع المرأة المقام معه الا أن تعلم المرأة انه كاذب فى يمينه وانه قد تعمد لذلك فلا يسع المرأة المقام معه على ذلك وتفتدى منه بالذى عليه وتهرب عنه بما قدرت •

❖ مسألة :

وعمن وطىء امرأته خطأ فى الدبر وأولج الحشفة فى الدبر كان عليهما الغسل •

وكذلك الذين يعملون عمل قوم لوط اذا أولج الحشفة لزمهما جميعا الغسل ولو لم يقذف الناكح •

❖ مسألة :

من جواب أبى الحوارى فيما عندى وأما التى تطلق ثلاثا ثم ينكرها الطلاق فتلك التى تفتدى بجميع ما لها فاذا لم يقبل فديتها جاهدته وحل لها قتله •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أقر لامرأته انه زنا قبل أن يتزوجها

فقد قالوا تمنعه نفسها حتى يكذب نفسه كان ذلك منه قبل أن يتزوجها
أو بعد ما تزوجها فان غلبها على نفسها من قبل أن يكذب نفسه لم
تحرم عليه •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل يرضع لبن امرأته ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه في ذلك وقد جاء الأثر عن الفقهاء
باحلال ذلك •

❖ مسألة :

أحسب عن أبي الحواري عن رجل قذف امرأته بالزنا وهــو
لا يعرفها بذلك ثم أكذب نفسه واستغفر ربه وقد سمعنا أنهما يستتران
ذلك ولا يرفعانه ولا بأس عليهما الا قول موسى فانه قال فسدت عليه
امرأته •

❖ مسألة :

من جواب أبي الحواري وعن رجل أخطأ في الدبر فلما علم
نزع •

قلت : رأييت ان لم يعلم حتى قضى شهوته هل عليه فساد في
امرأته ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يعلم الرجل ولا المرأة وكان معهما أنه
في القبل فلا بأس عليهما في ذلك •

فاذا علم نزع من حين ما علم أو من حين ما علمت المرأة فاعلمته
نزع من حينه فلا بأس عليهما •

ان اتبع من بعد ذلك العلم حرمت عليه امرأته ولا أعلم في ذلك
رخصة من أحد من المسلمين وانما الرخصة في الخطأ لا في العمد ،
وانما الخطأ اذا أراد القبل فأخطأ في الدبر فاذا تعمد في الدبر ولم
يعلم أن ذلك حرام عليه فليس ذلك بخطأ ولا يعذر بجهل ذلك وتحريم
عليه امرأته •

* مسألة :

أحسب عن أبي الحواري وعن امرأة خرجت من عند زوجها زائرة
لأمها وكانت أمها في قرية فأتاها الحيض عند أمها وجاء زوجها ليحملها
وقد غسلت من الدم من بعد طهرها وتمايم قرئها وحملها على حمار
فانقحمت المرأة من على الحمار فجاءتها دفعة دم ثم وطأها زوجها ولم
يكن أعلمته بالدفعة وجهلت ذلك •

فعلى ما وصفت فان كان القرؤ قد انقضى وغسلت المرأة بعد
تمام حيضها ثم وطئها زوجها بعد تلك الدفعة من قبل أن تغسل منها
فلا بأس عليهما في ذلك ولا يقع عليهما فساد الا أن تكون اثابة تعرفها
في ذلك الوقت فجاء الدفعة في ذلك الوقت ثم وطئها زوجها من قبل
أن تغسل ولم تعلمه بذلك فلا تعذر بجهلها والزوج معذور اذا لم يعلم
بذلك وليس عليه أن يصدقها وعلى المرأة أن تفتدى منه وتخرج منه
والله أعلم •

* مسألة :

ومن وطئ زوجته على أنها غير زوجته فاذا هي زوجته في الأصل ؟

فمعى أن بعضا قال انها تفسد عليه بالوطىء على النية الفاسدة •

ومعى : أن بعضا لم يفسدها عليه •

❖ مسألة :

عن أبى سعيد وأما التى يملك زوجها رجعتها فأقرت بالزنا ؟

هى عندى مثل الزوجة ان شاء صدقها ولا حق لها عليه ولا رجعة
وحرمت عليه وان شاء كذبها وردّها لأنها مدعية عليه وذّك ما لم يصح
فى الحكم فيفرق بينهما •

❖ مسألة :

ومن طلق زوجته ثلاثا ثم علمت منه ذلك وأنكرها الطلاق وأراد
مجامعتها وكابرها على ذلك ؟

فانها لا تسنقر له وتمنعه عن نفسها وتجاهده جهدها وتقول له أن
المسلمين قد رأوا لى ان أنت كابرتنى أن أجاهدك وأقتلك •

فان قرب منها يريد جماعها جاهدته جهدها حتى غلبها وجلس منها
مجلس الرجل وأمراته فيحال الجماع حل لها قتله بحديدة أو برجلها
أو بما شاءت •

الباب الثالث والأربعون

في

أحكام تزويج المالك والعتقاء وفي استبراء
الأمّة وأشباه ذلك وفي لحوق الولد

رجع الى الكتاب :

وعن عبد تزوج بلا اذن سيده وكذلك أمّة بلا اذن سيدها هل يثبت
الحق على الزوج وهل تزويجهما حرام ؟

فعلى ما وصفت فاذا أتم سيد العبد النكاح فالنكاح تام والحق
عليه في رقبته •

وكذلك الأمّة ان أتم سيدها النكاح فنكاحها تام وان غير سيد العبد
وسيد الأمّة النكاح فالنكاح فاسد •

فاما العبد اذا لم يتم سيده النكاح • فقد قال بعض الفقهاء ان
الحق في رقبة العبد •

وقال من قال : لا شيء لعله على العبد الا أن يعتق •

اذا أعتق كان الحق عليه وهذا القول أحب اليّنا اذا كانت المرأة
قد علمت أنه عبد •

فالقول الأول أحب اليّنا وكلاهما من قول المسلمين •

وأما الأمّة اذا لم يتم سيدها النكاح ففسد النكاح والحق على
الزوج ثابت كان الزوج حرا أو عبدا وهذا كله من بعد الدخول فان
لم يكن جواز فلا شيء عليهما اذا لم يتم النكاح •

وان أقر العبد أنه سلب أو جنى جناية في أكثر من ثمنه أهـ و في ثمنه أم لا ؟

فقد قالوا : ان اقرار العبد الا بالبينة العادلة •

✽ مسألة :

قلت : ان زوج العبد ابنته الحرة وجاز بها الزوج من غير رأى أوليائها الذين أعتقوها أو أعتقوا أمها ؟

قال : اذا وقع الجواز لم يفرق بينهما وان لم يقع الجواز جدد الأولياء الأبنته التزويج وكان ذلك عن رأيهم •

قلت له : فان أعتق العبد وقد تزوجت ابنته ولم يجز بها الزوج أله غير أن أراد أن يغير تزويجها ذلك ؟

قال : لا •

قلت : وكذلك الذمى اذا أسلم •

قال : نعم ليس لها لعله له غيار •

✽ مسألة :

من الاضافة الى الكتاب :

في رجل طلق زوجته المملوكة بتطليقتين ثم اشتراها ؟

ليس له وطئها اذ قد باننت منه بتطليقتين والله أعلم •

❖ مسألة :

من الاضافة :

ولا يجوز وطئ المدبرة الا الذى دبرها على نفسه وأما الذى دبرها على غيره فلا يجوز له وطئها ولا يجوز أيضا للذى دبرت عليه أن يطأها ولا يجوز أن يطأها اذا دبرها على غيره كائنا ما كان .

❖ مسألة :

قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : من أعتق صبيا عن واجب فعليه عوله الى بلوغه وان كان تطوعا ففى العول اختلاف .

ومن غيره : وكذلك الأعمى والزمن الذى لا يقدر على مكسبه عليه عوله وان قدر على مكسبة من أى المكاسب بسؤال الناس .

وغيره : فلا عليه عوله اذا كسب من ذلك ما يكفيه — ومن الاضافة الى الكتاب .

فصل :

وقيل : لا يجوز تزويج عبد ولا أمة الا باذن سادتهما فان لم يكن برأيهم فالنكاح فاسد .

قال أبو الحوارى : ان أتم السيد النكاح فهو تام ولو كان بعد الجواز .

وقال بعض الفقهاء : لا يجوز فان علم السيد فلم يرض ولم يغير فالنكاح غير تام حتى يرضى وهو قول أبى الحوارى رحمه الله .

وان أعتق العبد قبل أن يتم سيده ؟

- فقد قيل : ان النكاح يتم اذا أعتق العبد وتمسك بالنكاح .
- وكذلك اذا أعتقت الأمة وهى مع العبد أو الحر فلها الخيار .
- فان علمت بالعتق ولم تختبر نفسها حتى وطئها فلا خيار لها .

فصل :

وفى جامع ابن جعفر وسيد العبد أولى بتزويج ابنته الحرة فان زوجها أبوها المملوك ودخل بها الزوج لم تتقدم فى ذلك على الفراق .

وقول : ليس لمولاه فى ابنته ولايته فى التزويج وتزويجها موالى أمها ان كانت أمها من الموالى وعصبة أمها أولى بتزويجها .

وقول : أن السلطان أولى من الموالى .

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كانت أمها حرة فولأؤها الى موالى أمها وهم أولى بتزويجها الا أن يعتق الأب .

اذا أعتق الأب فهو أولى بتزويجها .

وان مات الأب ومات مملوكا فولأؤها الى موالى أمها .

وان كان أعتقها غير الذى أعتق أمها فولأؤها لمن أعتقها وهو أولى بتزويجها من أبيها وموالى أبيها .

وان مات زوج الأمة وله ابن من غيرها لم يكن لها وليا فى التزويج .

❦ مسألة :

قال أبو الحوارى : اذا مات العبد وقد حدد له السيد حدا فى الصداق فما زاد فهو على رقبته .

فصل :

ومن تزوج أمة على انها حرة فصح أنها أمة فاشتراها فكره بعض الفقهاء له أن يطئها بملك اليمين لحال الوطء الأول •

قال أبو الحواري ان كان سيدها الذي وطئها في ملكه أتم له ذلك التزويج جاز له أن يطئها بملك اليمين •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : له أن يطئها وأما اذا تزوجها على أنها أمة ثم اشتراها من بعد فقد صارت وانفسخ النكاح ويطئها بملك اليمين وليس عليه استبراء في هذا •

فصل :

وعن أبي الحواري رحمه الله : في عبد بين رجلين •

❖ مسألة :

ولا يجوز للرجل أن ينكح جاريته التي نكح أمها ولا بناتها ما سفلن ولا أمهاتها وان علون •

ولا يجوز أن ينكح أختها حتى يملك فرجها غيره بتزويج أو هبة أو ملك أو بيع •

❖ مسألة :

واختلف في تزويج الأمة والعبد اذا طلب ذلك من سيدهما •

قيل : يجبر السيد على تزويج أمته أو عبده •

وقيل : لا يجبر وإن زوجها سيدهما فلا لأحد منهما كراهية ذلك
ولا خيار والله أعلم هذا فيما أحسب عرفنا عن بعض المسلمين •

وطلاق الأمة بتطليقتين كانت تحت حر أو مملوك وعدتها حيضتان إن
كانت ممن تحيض • واستبرأ الجارية بحيضة مهموز وشهران إن كانت
ممن لا تحيض تحت حر أو مملوك — رجع الى الكتاب •

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه وعن العبد المملوك هل له
ظهار فى زوجته اذا ظاهر منها بغير رأى سيده هل يكون ذك ظهارا ؟

فعلى ما وصفت فليس للعبد المملوك ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيده •

ان طلق أو ظاهر برأى سيده لم يكن له رجعة الى زوجته ولا كفارة
إلا برأى سيده فان كفر بغير رأى سيده لم يجز ذلك عنه •

فان هو كفر بغير رأى سيده أو راجع زوجته ثم أتم له سيده من
بعد ذلك ما فعل من قبل الوطىء أجزا عنه ذلك •

وإن وطىء من قبل أن يأذن له سيده ويتم له ما فعل حرمت على العبد
زوجته أبدا •

فصل :

فى إستبراء الأمة قال أبو الحوارى : على المشتري أن يستبرئها
بأربعين يوما هكذا حفظنا •

وإن كان البائع ثقة وقال إنه إستبرأ الأمة بحيضتين ثم باعها
فللمشتري أن يقبل ذلك ويطأها •

قال أبو الحوارى رحمه الله : بلغنا عن أبى عبيدة أنه قال حتى يكون

مثل محبر رحمه الله محبرا ، وعلى المشتري أن يستبرى الأمة ولو اشتراها من امرأة أو غيرها ممن لا يطأها •

وكذلك إن وهبت له أو صارت اليه من قبل غيره ببعض الوجوه •

وأما ان كانت له وولدت في ملكه فليس عليه فيها استبراء اذا أراد أن يطأها •

❖ مسألة :

واذا حاضت الأمة الصغيرة في عدة الاستبراء بالأيام فترجع الى العدة بالحيض والله أعلم •

❖ مسألة .

عن الشيخ مسعود بن رمضان ان الأمة اذا أعتقت ولها زوج حر فلها الخيار ولها النفقة اذا كانت حاملا فهذا معنى ما وجدته عنه •

❖ مسألة .

عن الشيخ صالح بن سعيد مما وجدته عنه أن العبد اذا أعتق فالخيار لزواجه الحرة في الغير منه بعد العتق وفيه اختلاف •

ويعجبني أن لا غير لها وأما الأمة ليس لها غير اذا أعتق زوجها العبد لأن الحرية أفضل من الرق والله أعلم •

❖ مسألة .

وفي الأثر الذي يخير التي يتسراها فاختارت نفسها فانه يجرى مجرى الطلاق •

واختلف في طلاقها :

فقال من قال : اذا طلق أمته قد عتقت •

وقال من قال : لا تعتق ولا يلزمه شيء •

وقال من قال : لا يطاها وتخدمه حتى يموت ثم هي حرة وهذا القول الآخر يأخذ به أبو الحواري •

فصل :

في رجل تزوج بأمة ثم اشتراها ثم أعتقها حين اشتراها — هل يجوز له وطئها بالتزويج الأول أم لا ؟

فعلى ما وصفت فليس له أن يطاها بالتزويج الأول الذى كان قبل شرائها والله أعلم •

وإن كان لما اشتراها أراد وطئها بملك اليمين فحتى يستبرئها لأن التزويج قد أنفسح والله أعلم •

قال أبو على الحسن بن أحمد رحمه الله وقد قيل اذا كانت زوجته ثم اشتراها جاز له وطئها بملك اليمين وهو الذى به نأخذ •

وقال بعض : إن كان اشتراها بعد وطئه لها بالتزويج كان عليه الاستبراء •

ونحن نأخذ بالقول الأول ما لم يكن على وجه حيلة كما ذكر عن أبى عبد الله رحمه الله والله أعلم — من الاضافة الى الكتاب •

❖ مسألة .

ومن تزوج أمة على أنها حرة فصح أنها أمة فاشتراها فكره من كره
أن يطاها بملك اليمين لحال ذلك الوطىء الأول •

قال أبو الحواري : ان كان أتم له سيدها الذى وطئها فى ملكه بذلك
التزويج جاز لهذا أن يطاها بملك اليمين •

وقيل عن محمد بن محبوب رحمه الله إن له أن يطاها وأما اذا
تزوجها على أنها أمة ثم اشتراها من بعد فقد صارت له وينفسخ التزويج
ويطاها بملك اليمين وليس عليه استبرائها على هذا •

❖ مسألة .

عن أبى الحواري وعن رجل اشترى جارية صبية غير بالغ فاستبرأها
عشرين يوما أو أقل أو أكثر وقد نوى تمام الأربعين فقبل أن يتم الأربعين
يوما قبلها فى وجهها وقضى منها وطراً ما أوجب عليه الغسل وكان ذلك
بين الفخذين وقد مس الفرج من غير إيلاج وكانت بكرا أو لم يفتضها حتى
خلت الأربعون يوما ثم وطىء من بعد ذلك وجاز بها ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول الفقهاء أن الجارية الصغيرة
تستبرأ أربعين يوما فان نظر الى فرجها أو مسه بيده أو بفرجه من قبل أن
تنقضى الأربعون فقد حرمت عليه أبدا أولج أو لم يلج •

قال من قال : وقاس على قول من قال على البائع حيضة وعلى
المشتري حيضة •

فاذا قال البائع انه قد استبرأها عشرين يوما كان على المشتري أن
يستبرأ عشرين يوما هذا من بعد أن يقول البائع انه قد استبرأها
عشرين يوما •

ولا نعلم أن هذا القول مجتمع عليه وإنما نعرف من القول المجتمع عليه أن يستبرئها أربعين يوما إذا كانت صغيرة لم تبلغ أو كانت كبيرة لا تحيض •

وأما التي تحيض فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة إلا أن يقول البائع انه لم يستبرئها بشيء ولم يجعلوا الاستبراء بالحيض كالاستبراء بالأيام فيما علمنا من قول الفقهاء والله أعلم بالصواب •

❖ مسألة :

قلت له : فلو أنه أمره أن يشتري له جارية فاشتراها له وقال انه قد استبرأها له هل يجزيه ذلك اذا لم يكن أمره أن يستبرأها له قبل ذلك ؟

قال : نعم اذا كان ثقة أجزاء ذلك وكان له أن يطأها اذا قال انه استبرأها له بما يستبرئ مثلها •

قلت : وسواء كان الثقة رجلا أو امرأة أيجزيه ذلك من قولهما ؟

قال : نعم •

❖ مسألة :

وسألته عن رجل تزوج أمة بإذن سيدها بعد أن عرف سيدها انه حر عربى فزوجه إياها فولدت أولادا أيتكونون أحرارا أو ممالিকা ؟

قال : مع انه قيل أنهم مماليك حتى يشترط حریتهم عند التزويج •

وقال من قال : إنهم أحرار وإن العرب لا يجرى عليهم أحكام الرق بالملك كما لا يجوز سباهم عند الحرب إلا اذا كانوا أهل شرك •

قال له قائل : فهل يلزمه قيمتهم ؟

قال : لا أعلم ذلك اذا أعلمه أنه حر على قول من يقول انهم أحرار ولم أراه يبعد •

وفي موضع قلت له : أرأيت ان لم يشترط عند الترويج انه حر عربى ؟

قال : معى انه على قول من يقول انهم لا يملكون اذا صح انه عربى فهم أحرار وعليه قيمتهم للسيد •

وقال من قال : انهم ممالك الا أن يشاء سيدهم أن يبيعهم له •

✽ مسألة :

وعن رجل له أمة فوطأها ثم باعها ثم وطأها المشتري قبل أن يستبرئها ثم باعها فوطأها الثالث قبل أن يستبرأها وكل الوطىء كان في طهر واحد •

قلت : لمن الولد ؟

قال : للأول لأن وطئه كان حلالا •

وكل من وطىء جارية ثم أمسك عن وطئها ثم جاءت بولد فانه يلحقه ولو جاءت به بعد سنين كثيرة ما لم تخرج من ملكه أو يزوجها •

ومن وطىء أمته قبل أن يستبرئها فجاءت بولد فانه يلحقه الولد وتحرم عليه وطئها فيما يستقبل لأنه لم يستبرئها قبل وطئه ذلك •

والحر له أن يرد مطلقته الأمة في عدتها من غير رأى سيدها •

✽ مسألة :

ومن له أمة يوطأها ثم أشهد عدلين على ترك وطئها لم يلحقه ولدها لأكثر من سنتين ويلحقه فيما دون سنتين •

✽ مسألة :

وعن رجلين بينهما أمة فوطئها جميعا في يوم واحد فجاءت بولد لسته أشهر منذ ذلك اليوم ما يكون عبدا أو حرا وان كان حرا فهل يلحقهما نسبه ويرثهما ؟

قال : معى أنه قد قيل حر وهو ولدهما ويثبت نسبه منهما اذا صح بما يوجب به الصحة •

ومعى انه قد قيل عبد والذى يقول أنه عبد فيما يذهب انهما زانيان ولا ولد للزاني ويوجب عليهما الحد •

وبعض يدراء عنهما الحد بالشبهة •

قلت له : فان جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ وطأها على قول من يقول انه يثبت نسبه منهما هل يكون الولد ولدهما ؟

قال : لا أعلم ذلك وهو مملوك لهما فيما عندى •

قلت : فان جاءت بالولد لسنتين منذ وطأها تلك الوطئة على قول من يقول بثبوت نسبه منهما هل يكون الولد ولدهما ؟

قال انهما مادامت في ملكهما ولم يزل فرجها عنهما بوجه من الوجوه بزواج ولا ملك فانه يلحقهما ذلك عندى على معنى المسألة •

قلت : فان جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ وطأها تلك الوطئة ولم يقع فرجها عنهما حبر بنكاح ولا إزالة الى غيرهما هل يلحقهما ؟

قال : هكذا عندى انه يلحقهما على معنى ما ذكرت في المسألة •

قلت له : سواء كان هذا من الشريكين في هذه الأمة عالمين بالحرمة

عليهما عن وطنها أو جاهلين في قول من يقول يجب عليهما الحد وفي قول من يدراء عنهما أم بين ذلك فرق ؟

قال : فلا يتعدى عندى لحوق الاختلاف فيهما على كل معنى مما ذكرت من ذوى العهد عندى أولى أن يلحقه النكال وسوء الحال وان كان لا عذر للجاهل وذوى الجهل أقرب الى العذر في معصية ولا في مخالفة الحق •

قلت : فهل يقع عليهما الاختلاف في لحوق ولدهما في حال علمهما بالحرمة ووطنهما لها بالعمد بعد ذلك ؟

قال : قد مضى الجواب بهذا والقول في الولد في الوجهين جميعا يلحق فيه الاختلاف على معنى ما قد قلنا في أول المسألة •

❖ مسألة :

ومن غيره أرجوا أنه اذا ثبت انه ولدهما اختلف في ميراثه منهما •

فقال من قال : يرث من كل واحد ميراثا •

وقال من قال : يرث من كل واحد لعله نصف ميراث لانهما اثنان •

فهذا على معنى ما وجدته والله أعلم — رجع •

❖ مسألة :

واذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فتزوج بأمة على من تكون نفقة الأمة ؟

فان كان مولى الأمة يخلى أمته لزوجها بالليل والنهار فعليه نفقتها بالليل والنهار وكسوتها بالليل والنهار •

وان كان انما يخلو بها بالليل ويشغلونها بالنهار فعليه نفقتها وكسوتها بالليل وعلى السيد نفقتها وكسوتها بالنهار — قول أبى الحوارى •

ونفقة العبد وكسوته ونفقتها وكسوتها على مولى العبد لانهم أذنوا له فى التزويج وكسوة الأمة قميص وكسوة العبد ثوب •

قال أبو الحوارى : كسوة الأمة على سيدها قميص وكسوتها على زوجها ازار وقميص وجلباب هكذا حفظنا •

ومن غيره قال : وعلى حسب قول أبى الحوارى يوجد عن أبى عبد الله رحمه الله فى كتاب لعله عزان بن تميم فى كسوة الأمة على زوجها وعلى سيدها •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن العبد اذا كان بين شركاء اثنان ثم شق عليه خدمتهما جميعا وجعلا يأخذانه بالحصة بالشهور والأيام وشق ذلك على العبد فرفع عليهما الى الحاكم أن يتخلصه أحدهما أو يبيعهما أيحكم عليهما بذلك الحاكم ؟

قال : نعم •

* مسألة :

أحسب عن أبى الحوارى فقد قالوا لا يستخدم العبد بعد صلاة

العتمة الى طلوع الفجر فان استعمله بعمل يرى انه يقدر على ذلك فقال
انه لا يقدر لم يعذر من ذلك وكان له أن يجبره على ذلك ان كان عملا
لا يخاف عليه ذهاب نفسه •

فان مرض لا يستعمله حتى يصح من مرضه •

وكذلك ان كبر ولم يقدر على العمل فليس لك أن تستعمله إلا بعمل
يقدر عليه وعليك مؤنته •

ومن جواب منه في نفقة العبد فاذا كان يقرب اليه طعاما فعليه
أن يشبعه وشبعه أحد أفضل منه وان شاء أعطاه منا من تمر وربع المكوك
حبا وليس عليه أكثر من ذلك •

وكذلك ان قرب اليه طعاما بقدر ذلك أجزاه ذلك ان شاء الله •

وان كان يشبعه أقل من ذلك فليس عليه إلا شبعه •

ولو طلب العتق فأعتقه فعليه مؤنته اذا عجز عن ذلك من قبل الكبر
أو الصغر أو المرض طلب العتق أو لم يطلب •

❖ مسألة :

وعن رجل اشترى جارية فوطئها من قبل أن يستبرئها فجاءت بولدها
هل يلحقه هذا الولد ويرثه ؟

قال : نعم •

❖ مسألة :

ومن حلف عن سريته لا يطأها فتركها أربعة أشهر ؟

- قال انه لا إيلاء عليه وليس هي كالحرّة في هذا المعنى •
- قلت : فإن وطىء فعليه كفارة •
- قال : فان وطىء مرارا فليس عليه إلا كفارة يمين واحدة •
- ومن كانت له جارية يطأها فقال لها يا زانية ؟
- قال : انها لا تقربه الى نفسها حتى يقول كذبت عليك فيما قلت •
- وان قال يا قحبة فليس في هذا بأس ووطئها مباح ان شاء الله •

الباب الرابع والأربعون

في

الرضاع وما يحرم منه التزويج

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى وعن رجل له ممالك ولهم أم حرة وأراد هذا الرجل أن يبيع أحد ممالكه أو يطاء فقالت له أمهم فانها أرضعتهم جميعا — هل يقبل قولها كانت حرة أو مملوكة مأمونة أو غير مأمونة ؟

وقلت : رأييت ان كان قد وطىء هل يقبل قولها أم لا ؟

فعلى ما وصفت فأما في الوطىء فان قولها مقبول كانت حرة أو أمة مأمونة أو غير مأمونة قالت قبل الوطىء أو بعده •

وأما في البيع فلا يقبل قولها ان كانت حرة غير مأمونة كانت حرة أو مملوكة •

وان كانت مأمونة قبل قولها كانت حرة أو مملوكة إلا أن تقول بعد البيع فان البيع ماض كانت حرة أو مملوكة مأمونة أو غير مأمونة •

✽ مسألة :

وعن رجل معه امرأة فأراد أن يتزوج جارية قالت له امرأته أرضعت تلك الجارية التى تريد أن تأخذها هل يجوز له تزويج هذه الجارية ؟

فعلى ما وصفتم فلا يجوز له تزويج هذه الجارية اذا أعلمته هذه

المرأة برضاعها لها من قبل أن يملك تلك الجارية فقولها مقبول كانت عادلة أو غير عادلة •

وان كان قد ملك الجارية وقالت له المرأة انها أرضعتها فقد قال بعض الفقهاء ان لم يجز بها فقولها مقبول •

وان كان قد جاز بالجارية لم يقبل قولها إلا أن تكون عدلة •

وقال من قال : اذا ملك لم يقبل قولها إلا أن تكون عادلة جاز بها الزوج أو لم يجز •

وقد قيل : ان هذا قول موسى بن علي رحمه الله •

* مسألة :

من غير الكتاب : وفي امرأة أرضعت ابنة ابنها ثم أرضعت ابن أخ ابنها هذا من أبيه ثم أراد الولد المرضوع تزويج ابنة عمه هذا غير الذي أرضعتها أمه وهي التي أخت الابنة المرضوعة ؟

الجواب : ليس له عندي تزويج أحد من بنات هذا الرجل لأن الولد المرضوع صار أخا لأب الابنة المرضوعة ولا يجوز له تزويج أحد من بنات أخيه لأنه قد قيل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب •

* مسألة :

وعن امرأة شهدت بين زوجين بالرضاع ودخل الزوج بزوجه أو لم يدخل لعلة أو قد أراد يزوج بها يقبل اذا كانت •

وقلت : ان لم تكن عدلة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد دخل الزوج بزوجه فقد قالوا عن موسى بن علي ان كانت المرأة عدلة فرق بينهما وان لم تكن عدلة لم يفرق بينهما •

قال غيره من الفقهاء : ان كانت المرأة لا تنتهم فرق بينهما دخل بها الزوج أو لم يدخل ولو كانت مجوسية لا تنتهم انها تفرق بين حلال ولا تجمع على حرام •

وقول موسى بن علي أحب إلينا •

وان كان لم يقع عقده فليس له أن يتزوج بها كانت المرأة متهمة أو غير متهمة •

* مسألة :

وعن امرأة أرضعت صبيا بلبن واحد من أولادها ؟

فعلى ما وصفت فهذا الصبي هو ابن هذه المرأة وهو أخ لجميع أولادها •

وذكرت كيف اللبن للفحل وذلك أن الرجل يتزوج لعله المرأة وهي والد من غيره فمادامت هذه المرأة لم تحمل من الزوج الآخر فاللبن للأول •

فمن أرضعت هذه المرأة لم تحرم على أولادها زوجها هذا المؤخر ولا على أخوته ولا على أبيه •

وقال من قال : اللبن للأول حتى تلد من الآخر •

وقال من قال : حتى تحمل من الآخر ثم يرجع اللبن للآخر •

وقال من قال : اذا حملت كان اللبن للأول والآخر وهذا القول أحب إلينا فاذا ولدت من الآخر كان اللبن للآخر ولا أعلم في هذا اختلافا •

فاذا أرضعت من بعد أن تلد من الآخر لم تحرم على أولاد الأول من هذه المرأة ولا على إخوته ولا على ابنه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

❖ مسألة :

في امرأة أرضعت ابنها وابن غيرها ثم ان المرضعة أتت ابنا وأتت المرضوع ابنها ابنة — هل يجوز التزويج بينهما ؟

الجواب : نعم يجوز التزويج لأنه لم يكن بينهما نسب من الرضاع الا أنها أخت أخيه من الرضاعة والله أعلم •

ولا يقاس هذا على الناكح والمنكوح ذلك غير هذا والله أعلم • هكذا وجدنا في آثار المسلمين •

وأما الولد الراضع من لبن امرأة فلا يجوز له أن يتزوج أحدا من أبنائها ولا من بنات زوج هذه المرأة التي قد رضع بلبنه منها لانهم اخرته من الرضاع •

وكذلك الجارية اذا رضعت من لبن امرأة فلا يحل لأحد من بنى هذه المرأة ولا من بنى زوجها لأنهم اخوتها •

وأما الأولاد الذين جاءوا من بعد فجائز التزويج بينهم — ومن الاضافة الى الكتاب •

❖ مسألة :

وروى انه قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج بابنة حمزة فانها أجمل امرأة في قريش فقال انها أختي من الرضاعة •

لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعا قليلا أو كثيرا

ولو مصة أو مصتان أو مسعوط أو محوز لعله ووجود لأنها أمه من
الرضاعة ♦

قال الله تعالى حين ذكر ما يحرم من النساء : (وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة) ♦

فلا يتزوج الرجل أمه من الرضاعة ولا ابنته من الرضاعة وهي التي
ترضع بلبنه ولا أخته من الرضاعة وهي ابنة التي أرضعته أو ابنة الرجل
الذي رضع من لبنه ♦

ولا تحل له عمته من الرضاعة ولا خالته ولا بنت أخيه ولا بنت أخته
ولا امرأة من ولد التي أرضعته كانت بنت بنت أو بنت ابن ♦

ولا يحل له أحد من ولد الرجل ولا ولد ولده الذي أرضع لبنه ♦

ولا يحل لرجل من ولد المرأة أن يتزوج التي أرضع بلبنها وإن كانت
جارية ولا من ولد تلك الجارية ولا ولد ولدها ♦

وبنات العمات وبنات الخالات من الرضاعة جائز تزويجهن ♦
ولا يجوز تزويج أحد من جداته من الرضاعة لمن من قبل الأم
أو من قبل الفحل ♦

ويجوز للرجل أن يتزوج أم ابنه من الرضاعة وأختها وأخت ابنه
من الرضاعة ♦

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا ثم إن
رجلا آخر تزوجها وجاز بها ثم هلك ثم جاءت امرأة عدلة كانت غائبة
(م ١٣ — جامع أبي الحواري ج ٣)

فقللت أنهما أرضعتها وأرضعت زوجها الآخر من بعد أن أعتدت ورجعت الى مطلقها •

فعلى ما وصفت فان قول المرأة مقبول ويفرق بين هذه المرأة وبين زوجها وهذا من الغلط ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس نقول انها تحرم عليه اذا تزوجت غير الذى مات عنها وشهدت المرأة بينهما بالرضاع فان كانت ورثت منه شيئا رده على الورثة •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأتان فقلتا نشهد أن فلانة قالت أرضعت فلانا وفلانا تعنى الرجل وأبا امرأته •

قال : ان كانت المرأة التى تشهد عن قولها انها أرضعتها حية سئلت عن ذلك وان كانت قد ماتت وخلفت المرأتين الشاهدين بعد لم يأمر بالمقام معها عليها •

قلت : فان شهد رجل وامرأتان أنهما قد أرضعتها والشهود عدول والمرأة التى أشهدتهم مسلمة •

قال : يفرق بينهما اذا جاءت على ما ذكرت •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة شهدت بالرضاع بين رجل وامرأة ولم تعلم كان الرضاع فى الحولين أو بعد ذلك هل يكون رضاعا وتحرم عليه •

فعلى ما وصفت فاذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع حتى تعلم انه كان بعد الفصام •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل مص لبن امرأته •

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه في ذلك وقد جاء الأثر عن الفقهاء
باحلال ذلك له •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن امرأة بكر أرضعت صبيا هل يكون ذلك
رضاعا وكذلك المدبر اذا أرضعت هل يكون مثل البكر وكذلك التي قد
تزوجت ولم تلد ؟

فأما البكر فقد قالوا أنها أرضعت صبيا وكان فيها لبن فقالوا أنه
رضاع وان كان ماء فليس برضاع •

وقال من قال : الماء واللبن من الرضاع وبذلك كان يقول أبو المؤثر
وبه نأخذ •

وأما الشيب فقد قيل أن الماء منها رضاع واللبن ولا أعلم في ذلك
اختلافا •

وأما التي تزوجت ولم تلد فهي مثل التي قد ولدت والماء واللبن
منها رضاع والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

جواب من أبي الحواري : سألت رحمك الله وايانا هل يجوز للرجل
أن يتزوج بأخت ابنه من الرضاعة من امرأة خلاف امرأته ؟

فعلى ما وصفت فهذا جائز من امرأة لعله من غير أم ابنه •

✽ مسألة :

وسأل عن امرأة أرضعت جارية وغلما متفرقين في النسب ليس
هى أم أحدهما في النسب هل لأخى الغلام أن يتزوج بالجارية رضية
أخيه هذا ؟

قال : معى أنه جائز •

✽ مسألة :

وقال في الرضاع كل شئ جاء في بطن الصبى من لبن امرأة فهو
رضاع ان كان الصبى لم يفصل وأدخل بطنه سعوطا أو غيره إلا من
أسفل فانه غير رضاع اذا حقن الصبى •

وان فطر اللبن في ماء ثم شرب ذلك •

قال محمد بن الحسن الذى وجدنا عن أبى الحوارى يرفعه عن نبهان
يرفعه عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله لو قطرة من لبن
امرأة قطرت في بئر فشرب منها صبى كان رضاعا •

قال أبو الحوارى فيما وجدنا عنه اذا ذهب أثر اللبن من الماء فليس
برضاع وبهذا القول نأخذ اذا ذهب أثر اللبن من الماء فليس برضاع
وما صح عن أبى عبد الله فصواب •

✽ مسألة :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك أما بعد •

فأنى أحمد اليك الله الذى لا إله إلا هو ونسأله أن يهب لنا ولك
توفيقا ورشداً وقولا سديدا •

سألت رحمك الله وايانا عن رجل وولد له تزوجا بامرأتين تزوج
الأب بابنة المرأة وتزوج ابن الرجل بأم امرأة أبيه فولدت امرأة الشيخ
فأرضعت امرأة الغلام وهى أم امرأة الشيخ ولد ابنه وهو أخوه لأبيه—
هل تفسد عليه امرأته ؟

فعلى ما وصفت فليس يقع هاهنا فساد عليه فى امرأته •

✽ مسألة :

ومن جواب الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله أما اللبن
إذا عجن فى سويق وكان اللبن غالباً على السويق فهو رضاع •

وأما الأرز إذا طبخ بالماء وخلط فيه اللبن وذهبت النار باللبن
أو كان غالباً على اللبن فليس هو برضاع •

وأما السعوط فهو رضاع •

وأما القطر فى الأذن لعله ففيه اختلاف •

وأما إذا قطر فى عينيه أو فى قبله أو دبره فليس برضاع وقبل
المرأة فليس برضاع والله أعلم •

✽ مسألة :

ان حد الرضاع سنتان وهو عندى على أكثر القول والله أعلم •

ومن جوابه : وقول المرأة المرضعة مقبول قبل التزويج اذا شهدت
بالرضاع بين رجل وامرأة ما لم تكن متهمة بتقريق الحلال والجمع
بين الحرام •

وقد قيل حتى تكون متهمة في نفسها •

وان لم تكن متهمة بذلك فقولها مقبول في ذلك •

وأما بعد التزويج فقد قيل حتى تكون عدلة عند المسلمين
والله أعلم •

✽ مسألة :

عن امرأة قالت أنها أرضعت رجلا وامرأة ثم رجعت وقالت أنها لم
ترضعهما ؟

قال : معي انها اذا رجعت عن شهادتها كان قولها مقبولا عندي
لعل هذه المسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد •

✽ مسألة :

ولا يجوز أن يؤخذ من لبن المرأة شيء إلا باذن زوجها إلا لدواء •
وقال بعض : هي أولى باللبن •

ولو أنها كانت ترضع ولدها كان على الزوج أن يشتريه منها
لولده •

وأكثر القول : أنها ترضع ولدها •

✽ مسألة :

من كتاب التبيان : الجواب من كتاب الضياء : واذا كانت المرأة تعلم
أن فيها لبناً وألقت له الثدي لعله أراد صبيا أو جارية غير ولدها ألقت له

الثدى ومصه ولم تدر خرج من ثديها للرضيع لبن أم لا • ولم تحس باللبن ينحدر الى فم الرضيع فقد وقعت في شبهة •

وفي موضع آخر منه : ودليل أصحابنا على الرضاع فهو مص الثدي وظهور اللبن على شفثيه فهذا هو العلم الذي يحكم به الحاكم •

وأما المص دون اللبن فلا يوجب الرضاع لان الصبي يمص ولا ينحدر له لبن إلا ان هذا هو موضع الشبهة والحاكم لا يحكم الا بصحة أو تكون المرضعة تخبر عن علمها بانحدار اللبن منها ومص الصبي اياها فلها أن تشهد على ذلك وتخبر به ويقبل الحاكم قولها اذا كانت عدلة في دينها •

❖ مسألة :

✓ ومن غيره ومن فخر بامرأة فأرضعت تلك المرأة فالجارية لا تحل للرجل •

وشهادة المرضعة جائزة ولو لم تسأل وليس هي كالشاهدين في الاموال •

وقال أيضا : أن الشاهدة لعة الشهادة بالرضاع ليس لها رجعة اذا رجعت •

وقيل : انها عن القاضى أبى زكريا يحيى بن سعيد رحمه الله •

❖ مسألة :

✓ ولا يجوز للرجل وامرأة ابنه من الرضاعة ولا امرأة ابيه من الرضاعة وكذلك ولده وولد ولده وأجداده •

واذا جامع الرجل المرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه •

وإذا فارق الرجل المرأة فلا يتزوج في عدتها أختها من الرضاع
ولا عمتها ولا خالتها ولا بنت أخيها •

والرضاع والنسب في هذا سواء •

وكذلك الأمتان الاختان من الرضاعة لا تحل للرجل أن يطأهما
جميعاً •

وكذلك الأمة وعمتها وخالتها وابنة أخيها وابنة أختها •

✽ مسألة :

ويجوز للرجل أن يتزوج أم أخيه من الرضاعة •

الباب الخامس والأربعون

في

الصداق ووجوبه وقضائه والوصية به وأشباه ذلك

رجع الى الكتاب :

سئل أبو الحواري وسئل عن تروج امرأة من غير بلده ثم طلقها
أو مات عنها أو ماتت عنه من أين يكون قضاء صداقها ؟

قال : اذا طلقها وكان هو الذي يقضى عن نفسه فقد قال من قال من
الفقهاء يقضى من حيث شاء من بلده أو بلدها أو من غير بلده أو من غير
بلدها أو من حيث أراد من القرى برأى العدول عدول ذلك البلد الذي
يكون منه القضاء وبهذا القول نأخذ .

وأما ان مات عنها وكان له ببلدها مال لم يكن القضاء الا من بلدها
فان كان له من المال في بلدها ما يوفيها استوفت من بلدها برأى عدول
بلدها .

وان لم يتم الوفاء من بلدها لصداقها من بلدها اقتضت من بلده
ما بقى من صداقها برأى عدول بلده .

❖ مسألة :

وان كانت المرأة هي الميتة اراد الزوج قضاء ورثتها كان القضاء من
مالها فان لم يكن لها مال في بلدها وكان القضاء من ماله قضى عن نفسه
من حيث شاء من ماله ان شاء من بلدها وان شاء من بلده أو من حيث
شاء من ماله .

فان مات عنها وكان له في بلدها مال نخل وأرض وماء فان كان مشروط عليه عند التزويج الصداق من بلد بعينه وكان له في ذلك البلد من النخل مالا يوفيها صداقها وأخذت النخل وكذلك الماء الا أن تختار المرأة أن تأخذ نخلا من غير بلدها من ماله حيث كان لها فلها ذلك •

وان أرادت أن تستوفي صداقها من البلد الذي شرط عليه فيه من الارض الماء بقيمة النخل كان لها ذلك اذا لم يكن في النخل وفاء •

وان كان لم يشرط لها شرطا في بلد بعينه فأخذت من بلدها ما وجد له من النخل ثم تباع نخلة من حيث ما كان له من النخل من القرى وليس عليها الا أن تأخذ أرضا ولا ماء ما دام يوجد له نخل في بلدها أو غير بلدها •

فاذا بادت النخل ورجعت الى الارض والماء أخذت ما في بلدها له من الأرض الماء وتبدأ البالغة ثم الفسل ثم الأرض ثم الماء حتى تستوفي برأى العدول •

فان لم يكن هنالك نخل عدول رجعت واتبعت أرض وماءه حيث كان من القرى •

* مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة على صداق من سقى فلج بعينه وله في ذلك الفلج نخل وأرض وماء •

الجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة الاولى فان لم يكن له نخل في ذلك الفلج ما يوفيها صداقها من الارض والماء من ذلك الفلج الذي شرط الصداق فيه وليس عليها أن تتجاوز الى سقى فلج آخر ما دام يوجد في هذا الفلج الذي فيه له مال فيه من أرض أو ماء •

فاذا استفرغت ذلك من جميع النخل الارض والماء من ذلك الفلج الذي

شرطها فيه رجعت تتبع ماله حيث كان من النخل ثم من بعد ذلك الارض
ثم الماء تستوفي برأى العدول وقيمة ذلك الفلج الذى لها فيه •

وان أرادت المرأة تدع الارض وتتبع النخل حيث وجدتھا كان ذلك
برأى العدول بقيمة ذلك الفلج الذى لها فيه الشرط ما كان القضاء فى هذا
البلد •

فاذا جاورت الى بلد غير ذلك البلد كان القضاء برأى عدول ذلك البلد
يقيم ذلك البلد الذى تقتضى منه بقية صداقها وبهذا نأخذ وبالله التوفيق
والله أعلم بالصواب •

✽ مسألة :

وعن رجل تزوج على صداق مسمى وجارية سداسية وخماسية ثم هلك
واستوجبت صداقها ونزلت الى اليمين على أن تحلف على صداقها وان
لم تكن تشارطت هى وزوجها على صداقها ولا عرفت ذلك منه انما ذلك
شرط شرطه لها وليها فكيف تحلف ؟

فعلى ما وصفت فهذه تحلف لقد شهدت لها بينتها بهذا الصداق
على زوجها فلان بن فلان ولا تعلم أن بينتها شهدت لها بباطل ما زال
هذا الصداق الذى شهدت لها به بينتها على ترويجها لعله أراد على زوجها
فلان بن فلان الى يومها هذا وتقول المرأة أحلف مازال ولكن أحلف أن هذا
الصداق الذى شهدت لها به بينتها هو على زوجها فلان بن فلان لها الى
هذا اليوم فلها ذلك •

✽ مسألة :

وعن رجل تزوج امرأة على صداق وقضاها وصى الهالك وقد وقع
الفضح فى مقاويم النخل ومنها ما هو أخضر لم تكون الثمرة ؟

فعلى ما وصفت فما كان من النخل فيه الفضح أكثر من الاخضر فهو للورثة وما كان منها من الاخضر أكثر من الفضح فهو للمرأة فهذا القول الذى يعمل به •

فصل :

من جواب أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت عن رجل كان متزوجا بامرأة وعليه لها صداق وماتت المرأة وحلفت معه جارية ابنة له ومات أيضا الرجل من بعد المرأة وخلف يتيمين ابنة المرأة الميتة وولد له آخر من امرأة اخرى أو كان للرجل وصى ولم يوصى لورثة امرأته الهالكة قبله بشيء فخلا لذلك ما شاء الله الى أن جاء ورثة المرأة بشهود المرأة فى صداق صاحبتهم فى مال هذا اليتيم وصاحبتهم قد ماتت ومات الذى عليه الحق وشهدت البينة على فلان بن فلان لفلانة كذا وكذا نخلة تزوجها عليه والبينة أنما تشهد على صك التزويج ؟

فعلى ما وصفت فاذا شهدت البينة العادلة ان فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا وان فلان بن فلان قبل بهذا الصداق لفلانة بنت فلان ولا يعلمون انه زال عنه الى ان ماتت المرأة ومات الرجل فقد تبينت الشهادة بهذا الحق على هذا الرجل لورثة المرأة لان الحق انما وجب للرجل لعله على الرجل بعد موت المرأة فهو لهم على هذا فى ماله ولا يبطل هذا الحق بموت الرجل حتى تموت هذه الورثة •

فاذا مات الورثة لم يطلبوا شيئا لم يكن للورثة من بعدهم مطلب فى هذا الصداق الذى على الزوج ولا تكلف البينة بشهادة القطع وانما عليهم أن يشهدوا أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان على كذا وكذا •

*** مسألة :**

وعن رجل طلق زوجته أو مات عنها وأنكر الصداق وكذلك ان مات ولم يفترق الورثة للمرأة بصداق ولم يكن لها بينة بصداق ولا بتزويج هل لها صداق نسائها ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يقر لها الورثة بصداقها لم يكن لها من الصداق الا ما شهدت لها به البينة على زوجها وكذلك طلقها أو مات عنها •

*** مسألة :**

وعن امرأة تركت لزوجها صداقها على أن يسكن معها أمها فسكنت معهم أسبوعا ثم ماتت الام فطلبت الزوجة صداقها •

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا من قول المسلمين في امرأة تركت لزوجها صداقها ويدعها تسكن مع أهلها ففعل لها ذلك وسكنت مع أهلها فقالوا له صداقها ويثبت ذلك عليها •

وأقول : هذا مثل ذلك سكنت قليلا أو كثيرا وهذا يجوز في الصدقات بين الزوجين لان الجهالة تجوز في الصدقات •

*** مسألة :**

وسألته عن رجل تزوج لابنه امرأة فلما حضرته الوفاة قال الرجل الذى تزوج لولده وقيل بحق المرأة فقال عند موته ميراث ولدى منى لفلانة زوجته هل يكون ذلك تام لها أم ليس هذا بشيء ؟

قال : فاذا كان الاب قد قبل بالصداق على نفسه فهو تام للمرأة كما قال الا أن يكون ميراث ولده من أبيه أكثر من صداق المرأة أكثر من ميراث الولد من أبيه كان للمرأة وفاء صداقها من مال الأب •

* مسألة :

قلت أرأيت ان قال لا ميراث لولدى من مالى حتى تستوفى فلانة حقها وكان قد تزوج ولده على المرأة أو قال ميراث ولدى فلان من صداق والدته هو لزوجته •

قال : وان الاب لعله وان كان الاب قبل بالصداق على نفسه كما قلنا فى المسألة الاولى وان لم يكن الاب قبل بالصداق لم يكن هذا القول من الأب تام للمرأة وكان الولد أولى بميراثه وتتبع المرأة زوجها •

وكذلك ان كان الصداق الذى لولده من أمه هو من عند الاب وكان الاب قد قبل بالصداق فهو للمرأة كما قال •

وان كان الصداق من عند غير الاب لم يكن من الاب ذلك القول تام للمرأة قبل الاب بالصداق أو لم يقبل •

وان كان قبل بالصداق كان صداق المرأة فى مال الاب •

وان لم يكن الاب قبل بالصداق لحقت المرأة زوجها والله أعلم •

فصل :

وعن رجل تزوج امرأة على صداق مسمى ثم انها طلبت أن يقضيها حقها فدعا والدها وقضاها مالا له وكان أبوها هو القابض للمال ولم تعنم الذى عليه الحق أن زوجته وكلت أباه وأعلمها الزوج بالذى قضاها ولم تقل انها راضية ولا كارهة ؟

فعلى ما وصفت فان لم تكن المرأة أقرت معه انها وكلت أباه ولا يعرف هو ذلك ولا معه بينة ولا أتمت ذلك القضاء لأبيها فان للمرأة صداقها على زوجها وعلى الزوج ان يوفى المرأة صداقها حتى تقول المرأة قد أتمت ما اقتضى أبوها •

فان كان الاب قد قبض صداق المرأة وأتلفه كان على الزوج أن يغرم للمرأة ما دفع الى أبيها ويلحق الزوج الأب •

وقد قالوا : ليس للمرأة أن تغرم أباه فان فعلت ذلك كان لها صداقها على زوجها ويلحق زوجها أباه ولا يبرىء الزوج من هذا الصداق حتى تقول المرأة انها قد رضيت بالذى قبض أبوها من صداقها •

فان لم تقل ذلك ولم توكله في قضاء صداقها كان القضاء راجعا الى الزوج وعلى الزوج صداق المرأة ولا يبرىء الزوج من صداقها الا على ما وصفت لك من قبول المرأة بما قبض أبوها ورضيت بذلك حتى يعلم الزوج من المرأة تقول له ذلك بلسانها •

ان لم تقل له ذلك فالمال راجع الى الزوج والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي عليه السلام والسلام عليك ورحمة الله •

* مسألة :

وعن امرأة أراد رجل وصى للميت زوج المرأة أن يقضيها صداقها من مال الميت وقد ذكر الفضح في النخل ولم يقع في ذلك المال بعدد من الفضح بشيء هل يجوز صدقات النساء في الوقت ؟

نعم يجوز قضاء الصدقات في ذلك الوقت حتى يكون الفضح هو الأكثر في النخلة التي تقضى •

* مسألة :

من الاضافة

وعمن تزوج بامرأة بصداق ولم يسم عاجلا ولا آجلا ثم اختلفوا بعد الجواز فقال الزوج هو آجل وقالت المرأة هو عاجل •

فعلى ما وصفت فقد قال بعض الفقهاء هو عاجل حتى يسمى آجل جاز الزوج أو لم يجز •

وقال بعض الفقهاء اذا جاز بها فكله عاجل •

وعن موسى بن علي رحمه الله ان لها كسنة نسائها ما كان عاجلا فهو عاجل •

وما كان آجلا فهو آجل سمي أو لم يسم •

* مسألة :

واذا طلبت الزوجة من زوجها ان يوفيهها صداقها العاجل ويدخل بها ؟

فقال : هو أنه قد كان دخل بها فالقول في ذلك قولها أنه لم يدخل بها حتى يصح الدخول بالبينة العادلة أو بشهادة شهرة ولا تدفعها شهرة • وكذلك القول قولها ان لم يوفها عاجل صداقها اذا لم يصح الدخول عليها •

ان طلب آجلا لوفاها اذا لم يكن معه فقد آجل بقدر ما يبيع من ماله •

فان كان فقيرا وكان الصداق من ستمائة درهم الى ما أكثر اجل ستة أشهر •

وان كان أقل لكل مائة شهر على قدر ذلك • ومن الإضافة الى الكتاب •

* مسألة :

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر ان المرأة تقضي صداقها من ثلاثة مواضع من الخيار الثلث ومن الوسط الثلث ومن الوكس ثلث فان كان في

موضع نخل قاضيه برؤوسها يعد عدا قضيت نخل ذلك الموضع حتى تستوفي ولم يفرق عليها القضاء ♦

وان كان موضع ليس فيه ما يعد برؤسه قضيت من كل موضع ثلثا بالقيمة من الخيار والوسط والوكس هكذا حفظت ♦

وكذلك ان تزوجها على غلام أو جارية فان كانت من أهل عمان فان خدمهم الزنج ولها زنجية أو غلام زنجى وسط برأى العدول وأهل المعرفة بئمن الرقيق فان تزوجها على غلام فارس أو أبيض فلها غلام من الهند أو السند أو غيرهم من الأجناس البيض ♦

ولو تزوجها على جارية لا تموت فانه ما فى الدنيا جارية لا تموت الا أنه تزوجها كلما ماتت من عندها فعليه لها جارية مكانها فانه مجهول ولا يحرمها ما شرط عليها لأن كل شروطها مجهولة ♦

* مسألة :

قال أبو الحوارى عن نبهان ان قضيت المرأة من بلد زوجها فقيمة بلده وما قضت من بلدها ♦

وان كانت هذه المرأة غريبة ليسها من عمان فلها حقها من البلد الذى تزوجت فيه ♦

وان كانا غربيين جميعا قدما الى عمان ثم مات الزوج أو فارقتها فحيث وجب حقها وحكم لها به الحاكم اخذته وينظر فى ذلك ♦

* مسألة :

وكان رجل تزوج امرأة من نزوى أصلها من أهل الغابسة والرجل أصله من أهل الرستاق ومقامهما بنزوى الى أن مات الرجل وترك بنزوى ♦

رأينا أن تقضى صداقها من ماله من نزوى فاحتج وارثه أن له مالا بالرستاق وهو من أهل الرستاق والمرأة من الغابة ولا مال له يا غابة وطلب أن تقضى المرأة من مال من الرستاق فأشرنا في ذلك فلم نعرف فيه رأينا ولم يصح الذى فى الرستاق فمضى القضاء من ماله من نزوى •

قال أبو الحوارى تقضى حيث كان مقامه ساكنا بزوجته •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة توفيت ولها على زوجها صداق نخل وجارية وحنطة فورثها هو ووالدتها وغيرها فباعته له والدتها ميراثها من الصداق وجميع ما عليه ولم يقبض واشهدت انها استوفت منه الثمن وباعت له بقرا وغنما ولم تحضرهما ولم تقف عيهن •

قال أما الصداق الذى عليه لها فبيعهها له فيه جائز اذا عرفته أن كم •
وكذلك بيع الغنم جائز اذا كان معروفا عددها ولم يقبض البيع أحدهما •

وكذلك الحنطة اذا كان معروفا كيلها وهذا اذا كانت النخل والغنم والبقر والحنطة أو شئ من ذلك معروف بعينه مميزا بعينه فلا يجوز بيعه الا بالوقوف عليه والنظر اليه •

وان باعت ولم تنظر اليه فان طلبت النقض فلها النقض •

وان لم تطلب النقض فلا يحل للرجل أكل تلك الغنم ولا النخل ولا الحنطة حتى تقف عليه أو تكون عارفة به فافهم الفرق فى ذلك •

وكذلك اذا كان مائة نخلة أو مائة شاة وهى عليه مبهمة فابيع فى هذا جائز له اذا باعت له ميراثها من ذلك •

وأما اذا كانت للمرأة المميتة غنم ونخل أو مال ليس هو على الزوج وقد صار لها ونسب اليها فلا يجوز بيع هذا الا بعد الوقوف عليه •

❖ مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله انه يجوز قضاء النخل ما لم يكن الفضح هو الأكثر في النخل التي تقضى للمرأة وليس للنخل قيمة معروفة من ادراهم والله أعلم •

❖ مسألة :

وقال أبو الحواري يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن النخل العاضدية اذا كان الماء يجرى في أصلها على أكثر مراد البلح أو على قـدر ثمانية أيام •

وان كان الماء يجرى في أصلها على أكثر مراد الفلج أو ثمانية أيام فلها شربها •

وقال نبهان ينظر فيها العدول فان كانت قاضية بالأصل الذي هي فيه بشربها قضيتها ويقال ان شئت فأخذه هذه النخلة عن نخلة بشربها •

وان شئت ضوعف عليها من النخل كما يرى العدول •

وان شئت أن تأخذها عن نخلتين أو أكثر ولها شربها •

وان شاء أن تأخذها برأسها ولا شرب لها •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله اذا مات الرجل عن زوجته وكان له في بلدها مال ونخل وأرض وماء ؟

فان كان شرط عند الترويح هذه مسألة قد تقدمت والفصل الذي غير فعل فلا يجوز في قضاء الصدقات وهو بمنزلة الارض •

فإذا استفرغت المرأة نخلة من جميع القرى رجعت الى قريتها
فأخذت الفسل ثم الأرض ثم الماء فليس عليها ولا لها أن تأخذ من غير بلدها
شيئاً من الفسل والأرض والماء رجعت الى أقرب القرى اليه فأخذت منه
بقية صداقها من الفسل ثم الأرض ثم الماء فكذلك حتى تستوفي •

✽ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل هلك وأوصى اليك في قضاء
دينه وانفاذ وصيته واحتاج الوصي الى صلحاء البلد وعدولها أن يقوموا
معه حتى يقوموا صداق امرأة الهالك ويبيع من مال الهالك ويقضى عنه
دينه فلم يجيبوه الى ذلك واستضعفوا أنفسهم عن ذلك •

ان كان الهالك خلف يتامى فلا بد من حضرة العدول •

فان كان ينظر القضاء ويعرفه اجتهد في ذلك وتحر الحق والعدل •

فان لم يبصر ذلك لم يكن له أن يدخل في ذلك الا بحضرة العدول
ممن يبصر ذلك •

✽ مسألة :

قال أبو معاوية رحمه الله لو أن رجلاً اغتصب امرأة نفسها فنظر
الى فرجها بعينه لم يجب عليه صداقها •

وقول : يجب عليه صداقها بالنظر الى فرجها •

وقول : يجب بالمس والوطء ولا يجب بالنظر •

وقول : يجب بمس الذكر الفرج ولا يجب بمس اليد •

وان أدخل اصبعه في فرجها فعليه صداقها •

- قال أبو الحواري : ان مس أو نظر فعليه الصداق كاملاً .
- وقال موسى بن علي رحمه الله : ان مس أو نظر فلا صداق عليه .
- قال أبو سعيد رحمه الله من نظر فرج زوجته متعمدا فعليه الصداق جبرها أو لم يجبرها لأنه نظر بأباحة الزوجية .
- وان مس فرجها أو نظر اليه خطأ ثم طلقها قبل الجواز فلا يلزمه الا نصف الصداق .
- وان احتالت عليه حتى اخذت يده أو شيئاً من بدنه فجعلته على فرجها فلا يلزمه الا نصف الصداق اذا كان ذلك من فعلها ولم يتابع هو .

* مسألة :

واذا تزوج امرأة على انها بكر فلما جاز بها وجدها ثيباً أو مس فرجها أو نظر اليه فلها عليه صداق مثلها من الثيبات الأيامي وينحط عنه ما بين صداق البكر والثيب وهي زوجته وجائز له السكون منها ان كانت شرطت له انها بكر وغرته .

وان لم تشرط له انها فعليه صداقها تاماً الذي تزوجها عليه . ويعرف هذا بالجماع أو نظر العين أو باليد وكل هذا اذا كان من الزوج فقد لزم الصداق تاماً .

• وان لم ينظر ولا مس ولا جامع وطلق فعليه نصف الصداق .

* مسألة :

واختلف فيمن تزوج امرأة ونظر الى فرجها في ظل الماء ثم طلقها قبل أن يدخل بها .

• فقول : لها نصف الصداق

• وقول : لها جميع الصداق

• قال أبو الحواري ان نظر في ظل فرجها في الماء فلها نصف الصداق

• وان نظر في الماء وهي في الماء فلها الصداق كامل

* مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله في رجل تزوج امرأة وقبلت لها أمه بصداقها إلى موتها فطلق الرجل المرأة قبل موت موت أمه ؟

أن صداقها لا يحل إلا بموت أمه كما شرط ولكن يوقف للمرأة من مال الام بقدر صداقها الى الاجل ويكون غلة المال الموقوف للأم

* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في امرأة لها على زوجها صداق فلما هلك طلبت أن تأخذ صداقها وهو ألف درهم وطلبت دراهم نقا فقال الورثة يغطي من بقعة وكان النقد يوم تزوجها نقا ثم رجع النقد مزبقا أو تزوجها يوم كان النقد مزبقا ثم حدث النقا

فقال أبو الحواري : عن أبي عبد الله نبهان بن عثمان أن لها نقد البلد يوم القضاء ما لم يشترط نقد معروف عند التزويج قال ثم رأيته من بعد ذلك يتفكر في ذلك ولم أعلم أنه رجع عن هذا

وقد سألت عنها أبا المؤثر فقال : ان كان تزوجها في أيام المزبق فلها نقا البلد

• وان كان النقد يوم الترويج فلها نقداً البلد يوم القضاء •

• قال أبو الحواري رحمه الله فهذا حفظي في هذا •

* مسألة :

ومن أرهن طلاق زوجته بحق فطلق المرتهن جاز طلاقه ويرفع له
• بقدر حقه من الصداق ويأخذ الراهن حقه •

وقال أبو الحواري رحمه الله ان كان حقه أقل من صداقها فلا تبعة عليه
• فيما بقى ذهب الرهن بما فيه •

* مسألة :

إذا أمكنت امرأة رجلاً من فرجها للزنا فنكحها في دبرها وهي
• لا تشعر •

قال : ان دبرها ليس بأعظم حرمة من قبلها وقد أباحته ولا شيء
• لها من المهر في ذلك •

• وان أمكنته من دبرها فنكحها في فرجها فلها عليه صداق •

• وان خانت امرأة زوجها في نفسها فلا صداق لها عليه الا أن تعلمه
• بخيانتها فلم يصدقها ووطئها بعد ذلك فلها الصداق •

* مسألة :

وقيل في امرأة لم تعلم بصداقها فلما دخل بها زوجها علمت فقالت
• لا أرضى الا بصداق نسائي •

• قيل : ان موسى برىء لها صدقات نسائها •

وأما أبو عثمان فقال ليس لها الا ما فرض لها وليها •

وقال أبو الحواري ان كانت بكرا فلها مثل صدقات نسائها وان كانت ثيبا فليس لها الا ما فرض لها وليها وكذلك قال أبو المؤثر •

وقيل أن ذلك في الصبية خاصة وليس للبالغ الا ما فرض لها وليها •

* مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل زوج يتيمة هو وليها بأقل من صدقات أمهاتها وجاز الزوج بها قبل بلوغها فلما بلغت غيرت ذلك وقالت لا أرضى الا بصادقي كله •

قال محمد بن محبوب رحمه الله ليس لها الا ما فرض لها وليها •
وقال غيره من الفقهاء : مثل الصدقات نسائها على زوجها ولا غرم على وليها ومن الكتاب •

* مسألة :

جواب من أبي الحواري الى يوسف اسرائيل بن الوليد •
سألت رحمك الله عن رجل تزوج صبية وخلا بها ثم ماتت هل يلزم زوجها لله الصداق لو رثتها أن اقر بالوطى ؟

فعلى ما وصفت فاذا قامت بالبينة أنه أرخى عليها ستر أو أغلق عليها بابا فعليه صداقها أقر بالوطى أو لم يقر ولا ميراث له منها •

وان لم تصح بينة عليه بذلك وطلب وارثها يمينه ما نظر الى فرجها ولا مسه فعليه اليمين بذلك •

وقال : فان كانت أبرئته من الصداق وهى صبية وقد ماتت هل يبرىء من الصداق ؟

فعلى ما وصفت برآن الصبية لا يجوز وعليه صداقها تاما ان كان وطئها أو نظر الى فرجها أو مسه وبرآن الصبية باطل •

✽ مسألة :

من الأثر وانتلفوا فى المرأة بتزويجها الرجل فولدت على أقل من ستة أشهر •

فقال من قال : لا صداق لها عليه ولا يلزمه الولد لأنها قد استحققت التهمة •

وقال من قال : عليه الصداق لأنه تزويج على شبهة ويدرء عنها الحد بتلك الشبهة •

وأما الولد فلا يلزمه على حال ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

✽ مسألة :

وعن من مس فرج جارية لم تبلغ وهى مطاوعة والذى مس رجل بالغ أو صبى — هل يجب عليه صداق لها أو لا يجب عليه شيء ؟

فعلى ما وصفت فان كان الذى مس صبى فلا شيء عليه حتى يفتضاها •

فاذا أفتضاها :

فقد قال من قال من الفقهاء عقرها فى ماله ونقول كانت طائعة أو كارهة لأن الصبية لا رأى لها فى نفسها ولا شيء على الصبى فى المس •

وَأَنَّ كَانَ الَّذِي مَسَّ رَجُلٌ بَالِغٌ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْرَ فِي الْمَسِّ وَالْعَقْرُ هُوَ الصَّدَاقُ أَفْتَضُّهَا أَوْ لَمْ يَفْتَضُّهَا إِذَا مَسَّ فَرْجَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ •

ونقول : كانت الجارية طائعة أو كارهة لأن الصبية لا رأى لها في نفسها والله أعلم بالصواب • من الإضافة إلى الكتاب •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله في رجل قال عند موته أو في صحته ان على صداقا لفلانة أو حقا ولم يبين كم الصداق ولا الحق ؟

قال في بعض القول : أن الورثة يعطون من ذلك الحق ما شاءوا أو يجبرون على ذلك ثم يحلفون بالله لا يعلمون إن حقه أكثر ولا صداقها أكثر من الذي سلموه اليها أو إلى غيرها •

ان الصداق لا يكون أقل من أربعة دراهم الا أن يكون ورثة المقر يتامى فلا يحكم حتى يبلغوا الا الصداق فإنه يحكم للمرأة في مال الميت بأربعة دراهم كان الوارث يتيما أو غير يتيم الا أن البالغ عليه يمين ما يعلم على المقر لهذه من هذا •

وكذلك اليتيم عليه أيضا اليمين إذا بلغ والأعجم والمجنون والغائب بمنزلة اليتيم •

وقول : أن ليس لعله عليهم يمين أنهم ما يعلمون أن صداقها أكثر من ذلك الا أن يدعوا علم ذلك أنه أربعة دراهم •

وأما إن لم يقبروا بشيء من ذلك فلا يبين لى أن يحلفوا الا ان لا يعلموا أن لها عليه صداقا مسمى من الكتاب •

✽ مسألة :

وعن رجل مات وأشهد عند موته أن كل ماله في قرية فلانة هو لزوجته
فلانة بحقها وليس لها بؤفا •

وقلت : أرأيت أن لم يقل وليس لها بؤفاء ومات الرجل ثم أن وارث
الرجل هو ابن عمه لم تقرب المرأة الى ذلك وخاف أن لا يصل الى المال فقدمت
في ذلك أقواما ممن يتقيه الوارث وجعلت لهم في ذلك جعلاً على أن ينازعوا
لها وتعطيهم سنتين تحلة والمال كثير فلما تقدم القوم الذين وكلتهم
المرأة وهبهم وارث زوجها واعتزل عن البلد وجاء القوم الى المرأة
يطلبون الذي جعل لهم فأوقفوهم على شيء من المال فلم يرضوا به
ثم رجعوا من بعد ذلك الى الذي لم يرضوا به فباعوه لناس وهو في
أيديهم يأكلون وقد مات منهم من مات وخلف ورثة يتامى وغـيرهم
والمرأة التي تزوجت ووكلت أيضا زوجها في مطالبة ذلك المال الذي في
أيدي الناس الذي باعه الذين قدمتهم للمنازعة فشهد لها البينة أن كل
مال لفلان زوجها الذي مات في قرية فلانة هو لزوجته فلانة بنت فلان
الهالك زوج فلانة بنت فلان وأنكر القوم الذين في أيديهم المال وقالوا
هذا مالنا وهو في أيدينا هل تدرك المرأة بهذه الشهادة المال أم كيف
الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان بينة المرأة أولى بالمال اذا شهدت لها البينة
أن زوجها أشهد لها بماله بحق •

فالمرأة اما لعله أولى على هذا وأما القوم الذين باعوا للمرأة لعله
نازعوا فان كانت المرأة أوقفتهم على ذلك المال على أنه جعل لهم وتعطيهم
اياء على منازعتهم لها واستغله القوم ولم يرضوا به ثم رجعوا بعد
ذلك فباعوا المال الذي أوقفتهم المرأة على أن تعطيهم هذا المال من
جعلهم فاذا رجعوا بعد ذلك قبضوا ذلك المال وباعوه ولم تغير المرأة
بيعهم المال كان بيعهم للمال رضا منهم به وقبول منهم له وقد مضى بيع

المال وليس للمرأة في ذلك رجعة اذا كان القوم قد قبضوا المال وباعدوه ومات من مات منهم على ذلك اذا كانوا قد نازعوا لها وأستوجبوا الجعل عليها •

وان لم يكونوا نازعوا المرأة ولا أستوجبوا عليها شيئا فالمال راجع الى المرأة •

واذا كانت المرأة لما أوقفتمهم على ذلك المال وهى لا تريد ان تعطيهم اياه فالمال راجع الى المرأة الا أن يكون الذين باعوا هذا المال ماتوا فالمال ثابت في يده من هو في يده الا أن تشهد البيعة أن القوم غصبوا هذا المال غصبا فان المال يرجع الى المرأة •

وكذلك من مات منهم فقد مات وماتت حجته ومن أحيى منهم فالحجة عليه الا أن تكون المرأة أكلت المال من بعد أن أوقفتمهم عليه ولم يرضوا به فالمال راجع الى المرأة والحجة على من كان حيا ولا حجة على من مات الا أن تشهد البيعة على غصب المال فأفهم هذا •

❖ مسألة :

وحفظت عن أبى الحوارى رحمه الله من رجل قال للمرأة أئنه يتزوجها بلا صداق عليه فأجابته الى ذلك فزوجه الولي بصداق •

قال أبو الحوارى : لها ما فرض الولي وقد جدت في بعض الآثار •

قال بعض : اذا رضيت أن تأخذه بلا حق صداق فزوجه وليها بصداق أو زوجها ولم يفرض لها شيئا ان لها أربعة دراهم •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل وفى زوجته حقها في الصداق وأراد أن

تشهد له أنها قد استوفت كيف تكون الشهادة منها واللفظ في ذلك حتى تثبت له بذلك الشهادة ؟

فاذا أشهدت له أنها قد استوفت صداقها عاجله وآجله الذي عليه لها وهي عارفه به فقد ثبتت هذه الشهادة فان سمت بصداقها كم هو فهو أثبت .

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل زوج أختا له برجل والمرأة في عدة ولم يعلم الولى الزوج أن المرأة في عدة والزوج غريب فلما جاز بها أخذ بأمرها فأعتزلها وأعطاها صداقها أيلزم صداق الرجل حيث غره أو لا يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فلا يلزم الصداق الا أن يكون الزوج سأل الولى عن عدتها قال له أنها قد أنقضت عدتها .

فاذا قال له ذلك لزمه عند ذلك الغرم للزوج .

وكذلك المرأة اذا كان الزوج سألها عن العدة فكذبته فلا صداق لها ان كان لعدة .

وان كان لم يسألها عن ذلك فان كانت المرأة عالمة أن الزوج محرم عليها في العدة فقدمت على معرفة من ذلك فلا صداق لها .

وان كانت بذلك جاهلة بذلك فلها صداقها ويفرق بينهما وقد حرمت عليه أبدا .

❖ مسألة :

ومن جواب لأبى الحوارى وقال فى امرأة يأتئها رجل وتأتئيه فيقبلها ويشمها ويضمها وتقبله وتشمه وهى ممكنة له فاذا أراد مس فرجها عزلت يده فيغلبها فيمس الفرج ثم يرجع فتمكنه من المس من البدن والتقبيل والضم فاذا أراد مس الفرج أو وطئها عزلت يده فيطئها ألها عليه عقر بمس الفرج والوطئ ؟

قال : لا ولا كرامة لها •

قلت : أرأيت ان أمكنته وعزلت يده عن الفرج الوطئ (فيغلبها) على ذلك ألا عقر ؟

قال : لا ولا كرامة لها •

الباب السادس والأربعون

في

تزويج الصبيان وأحكام الصداق والطلاق والبرآن

رجع إلى الكتاب :

وعن رجل تزوج صبية لم تبلغ ثم طلقها وهي صبيبة هل يلحقها الطلاق وتستوجب نصف الصداق وإن أبرأته هل تستوجب عليه الصداق إذا طلقها وهي صبية لم تبلغ ؟

فعلى ما وصفت فهذا كله موقوف الى بلوغ الصبية •

فان بلغت الصبية وأتمت التزويج فقد وقع الطلاق ووجب للصبية نصف الصداق •

فان أراد أن يرجع اليها بنكاح جديد عن تراض منهما بصداق ثانٍ كان ذلك لهما وكانت معه على تطليقتين •

وان لم تتم الصبية التزويج اذا بلغت بطل ذلك الصداق ولم يكن لها صداق •

فان تراجع بعد ذلك بنكاح جديد برضاها كانت معنه على ثلاث تطليقات وبرآن الصبية ليس بشيء مادامت صبية حتى تبلغ وتتم التزويج والبرآن •

وقلت : ان بلغت وكرهت المقام معه وغيّرت التزويج واحتجت أنها غلبها على نفسها وهي صبية حتى وطئها طائعة أو كارهة ؟

فان كان أرخى عليها سترا أو أغلق عليها بابا وخلا بها في موضع

يمكن فيه الجماع فادعت ذلك الصبية عليه فالقول قولها مع يمينها اذا بلغت •

فان ماتت قبل أن تبلغ وقد أوعت ذلك عليه فالقول قولها وعليه صداقها ولا ميراث له منها •

وان مات الزوج من قبل بلوغ الصبية فأراد الوارث أن يحلفها على ما ادعت كان له ذلك •

فان حلف وجب لها الصداق والميراث •

ان لم يطلقها ولم تنتقض العدة وأتمت النكاح فعليها اليمين بتمام النكاح •

فان لم تحلف فلا صداق لها ولا ميراث — ومن غير الكتاب •

❖ مسألة :

وقول الصبية أنها قد بلغت وجاءت مغيرة من الرجل الذي تزوج بها ؟

فان الحاكم يأمرها بالاغتسال ثم يجعل امرأة ثقة تنتظر اليها فان رأت فيها دم الحيض وأحسننت اللفظ فحينئذ يحكم لها بالغير وذلك اذا قالت قد غيرت التزويج من فلان بن فلان ولا أرض به زوجها فيكفى ذلك معنا •

وأما قولها أنها قد بلغت فلا يقبل الحاكم قولها •

❖ مسألة :

والصبية اذا زوجها أبوها ومات زوجها قبل أن يدخل بها ؟

فان لها الميراث والمنهر كاملا على قول من يثبت تزويج الأب ولا عليها
عدة واجبة ولكن يأخذها أهلها بترك الزينة والعدة •

❖ مسألة :

- والصبي اذا تزوج له أبوه فان له الخيار اذا بلغ •
 - فان رضى بالتزويج بعد بلوغه ثبت عليه وان كره انفسخ •
 - فان كان دخل بها قبل البلوغ فقبل عليه الصداق •
- وقيل : لا صداق عليه لها وقبل أن تزوج له أبوه وقبل التزويج
باذن أبيه فأكثر القول أنه ثابت عليه •

ولو غير هذا التزويج على قول من يجعل تزويج الصبي كتزويج
الصبية من أبيها طلاقه قبل بلوغه فليس بشيء ولا يقع حتى يبلغ
ويطلق •

❖ مسألة :

من جواب أبي الحواري الى أبي يوسف اسرائيل بن الرليد سألت
رحمك الله عن رجل تزوج صبية وخلا بها ثم ماتت •

هل يلزم زوجها الصداق لو رثتها ان أقر بالوطى ؟
فعلى ما وصفت فاذا قامت البينة عليه أنه أرضى عليها سترا أو أغلق
عليها بابا فعليه صداقها أقر بالوطى أو لم يقر ولا ميراث له منها •
وان لم تصح البينة عليه وطلب وارثه يمينه ما نظر الى فرجها
ولا مسه فعليه اليمين بذلك •

وقلت : فان كانت أبرئته من الصداق وهى صبية وقد ماتت وقد وطئ هل يرى من الصداق ؟

فعلى ما وصفت برآن الصبية لا يجوز وعليه صداقها تاما ان كان وطئها أو نظر الى فرجها أو مسه وبرآن الصبية باطل •

❖ مسألة :

جواب من أبى الحوارى ذكرت رحمك الله فى رجل زوج ابنته برجل وهى جارية لم تبلغ ثم فسد الأمر بينهم فأرادوا اخراجها منه وأراد هو تركها فقبل والدها بحقها متى ما بلغت ان رضيت به زوجها • فالحق قبل أبيها وطلقها الزوج أو ان كانت يتيمة وأرادوا فسخ ذلك هل يجوز ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان قبل الأب بالصداق الذى على الرجل لابنته فطلقها الزوج ثم بلغت الجارية فرضيت بالترويح ولم تتم ذلك البرآن لحقت الجارية زوجها بحقها ولحق الزوج الأب بما يضمن له •

وقالوا : ليس لها أن تغرم أباهما الا أنها ان غرمت زوجها صداقها غرم الأب للزوج بما أدركته به المرأة فى الصداق •

وكذلك ان كانت يتيمة ولا يفسخ النكاح حتى تبلغ الصبية فتتم النكاح أو تغير ذلك فيفسخ النكاح أو يطلقها زوجها وهى صبية فانها تطلق والحق موقوف الى بلوغها •

وكذلك ان أبرئها الزوج برآن الطلاق وقبل له أحد بالصداق فهو على ما وصفت لك فى الأول •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

وخلع الصبى موقوف الى بلوغه كان تزوج بنفسه أو تزوج له أبوه
أو وصية من أبيه •

✽ مسألة :

ولا بأس بمواعدة اليتيمة في عدتها للتزويج هكذا عرفنا عن عرفنا
من المسلمين •

✽ مسألة :

والصبية المراهقة هي التي بان منها شيء من علامة البلوغ أو بلغ
بعض أترابها فعدتها في الطلاق سنة للاحتياط عن الحمل وثلاثة أشهر
في الحكم •

قلت : وإن حاضت قبل السنة بيوم ؟

قال : ترجع تستأنف العدة بالحيض ثلاث حيض •

✽ مسألة :

من كتاب التقييد عن أبي مالك رضى الله عنه وسألته وحتى ينبغي
للرجل أن يزوج ابنته الصغيرة •

قال : اختلف أصحابنا في ذلك •

قال بعضهم : إذا كان مثلها في الجوارى يشتبهى الجماع •

وقال بعضهم : حتى يصير ثديها مثل بكرة البعير •

وقال قوم : يزوجها وهي بنت تسع سنين مثل عائشة بنت أبي بكر
رضي الله عنه لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم — من الاضافة
الى الكتاب •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري : في جارية تزوجت قبل أن تبلغ ثم تباريا فاذا
بلغت فان أتمت البرآن ثم وان لم تتمه فأنتمت الترويج فلها نصف
صداقها ما لم يكن دخل بها أو نظر أو مس بيده أو بفرجه فان فعل
فلها صداقها تام •

وان بلغت ولم تتم الترويج فالعدة منفسخة وان كان قد دخل بها
وتبارئا •

فاذا بلغت غهي امرأته اذا أتمت الترويج ولم تتم البرآن •

قال المخيف : وهذا اذا أبرئها برئان الشريطة ان برىء من حقها •

❖ مسألة :

ومن جواب لأبي الحواري واذا كان برآن الرجل لزوجته وهي
صبية برئان الشريطة فذلك موقوف ولا يجوز تزويجها حتى تبلغ وأما اذا
كان برآن الطلاق وانقضت عدتها جاز تزويجها •

وقال : اذا لم يتم النكاح وقد دخل بها الزوج فقد حرمت عليه على
قول بعض الفقهاء •

وقال من قال : لا تحرم عليه •

- فان أراد أن يرجع اليها بنكاح جديد لم تحرم عليه •
- والقول الأول هو الأكثر ويروى ذلك موسى بن علي رحمه الله غيما
- بلغنا وعدتها اذا لم تحض وكان قد جاز بها ثلاثة أشهر •
- وان لم يجز بها فلا عدة عليها •
- وان أدركها الحيض وقد بقى من الشهر يوم واحد فعل بها ثلاث
- حيض اذا كان قد جاز بها •

❖ مسألة :

- فان كان الزوج أبرئ لها نفسها ما برئ من حقها فهي امرأته اذا
- بلغت الجارية ولم تتم البرآن قد أتمت التزويج •
- وان كان الزوج أبرئ لها نفسها ما أبرئته الجارية من حقها ثم ان
- الجارية بلغت فأتمت التزويج ولم تتم البرآن فان كان الجارية في العدة
- فهذا البرآن تطليقه وهو أملك برجعته وعليه صداقها •
- وان كانت العدة قد انقضت من قبل بلوغ الجارية فلما بلغت الجارية
- لم تتم البرآن فعليه صداقها وقد بان بتطليقه ولا يملك رجعتها الا أن
- تريد الجارية ذلك فتكون بنكاح جديد •
- وان كان الزوج أبرئ لها نفسها ما برئ من حقها وقد كان دخل
- بها فاذا انقضت عدتها وتزوجت ثم بلغت الجارية فأتمت التزويج الأول
- ولم تتم البرآن •
- فان أتمت التزويج المؤخر فهو تمام للبرآن الأول وليس على الزوج
- الأول شيء •

وان لم تتم التزويج المؤخر وأتمت التزويج الأول ولم تتم البرآن
ففى امرأة الأول وعليه صداقها •

فان كان الزوج الآخر دخل بها فعليه صداقها تاما وان لم يكن
دخل بها فلا صداق لها عليه •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل تزوج جارية لم تبلغ فأدى المهر
ما شاء الله من ذلك الحق ثم اختلفوا عند الشهادة فأبرئها وأبرئه أبوها
من الحق وضمن للزوج ان غيرت أن الخلاص عليه ثم أشهد بردها
وأخذها ثم نشزت ثانية عنه وتبارئا ثمانية وضمن الأب بالخلاص ثم أراد
الرجعة فى نفسها وأرادت الرجعة الى حقها فلم ينفقها وتبارآ ثالثة وضمن
الأب بالخلاص فالبرآنان الأولان وهى لم تبلغ والثالث وهم مقرونون
جميعا ببلوغ الجارية ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل جاز بهذه الصبية من قبل البرآن
الأول ثم أبرئها وضمن الأب بالخلاص ثم ردها من بعد البرآن ومن
قبل البلوغ وانما كان أشهد على رجعتها ثم نشزت عنه ثانية ثم أبرئها
بعد ذلك وضمن له الأب بالخلاص فقد مضت تطليقتان ثم ردها بعد ذلك
ثم أبرأها ثالثة قبل البلوغ أو بعد البلوغ وضمن له الأب بالخلاص
فقد باننت منه بثلاث تطليقات ولا رجعة له اليها حتى تنكح زوجا
غيره •

فان رجعت الجارية فى صداقها كان لها صداقها على الزوج فى
البراءتين الأولتين ويلحق الزوج اباه •

وقد قالوا : ليس لها أن تغرم أباه وهذا اذا كان قد جاز بها
أو نظر الى فرجها أو مسه بيده •

وان لم يكن جاز بها ولا نظر الى فرجها ولا مسه بيده وبارئها قبل البلوغ مرتين ولم يجز بها ولم يجز الى فرجها ولا مسه كان لها بكل برئان نصف الصداق اذا بلغت الجارية فلم تتم البرآن •

وان كان الزوج لم يجز بالجارية قبل البلوغ ثم راجعها قبل البلوغ ثم وطئها على ذلك الرد ولم يكن بنكاح جديد برأى أبيها ووطئها وطئا الزوج على ذلك قبل البلوغ فقد حرمت عليه أبدا •

وان كان ردها بنكاح جديد برأى أبيها وشهود لم تحرم عليه •

وأما البرآن الثالث الذى كان بعد بلوغ الجارية فاذا كان البرآن برأى المرأة فالبرآن تام ولا حق للمرأة على الرجل فى هذا البرآن الآخر الذى كان بعد البلوغ •

فاذا أبرء لها نفسها ثلاث مرات فقد بانت منه بثلاث تطليقات كان البرآن قبل البلوغ أو بعد البلوغ فانهم ما كتبت به اليك •

❦ مسألة :

من غير الكتاب :

والصبية اذا زوجها أبوها فترويجه ثابت عليها على أكثر القول الذى نعمل لعله به اذا دخل بها قبل بلوغها •

وأما اذا لم يدخل بها الزوج فى حال صباؤها ولم ترضى به الى أن بلغت فأكثر القول عندنا لها الغير منه على هذه الصفة •

❦ مسألة :

من جواب أبى الحوارى رحمه الله عن رجل زوج يتيمة وهو وليها

وزوجها بأقل من صدقات أمهاتها ثم جاز بها الزوج قبل بلوغها فلما بلغت غيرت ذلك وقالت لا أرضى إلا بصداقي كله •

فعلى ما وصفت فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه لم يرى لها إلا ما فرض لها وليها •

وقالوا : قد حكم بذلك غسان بن أبي سفيان وقد زوجها وليها بأقل من صداقتها فلما بلغت غيرت فلم يرى لها محمد بن محبوب إلا ما فرض لها ولا غرم على وليها •

قال غيره من الفقهاء : مثل صدقات نسائها على زوجها ولا غرم على وليها •

الباب السابع والأربعون

في

الطلاق وأحكامه ومن جعل طلاق زوجته بيدها وأشباه ذلك

ومن الإضافة إلى الكتاب :

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل قال لزوجته هي فرقتك ان لم تردى ثيابك فلم تردّها ثم أنكر وقال انما عنيت طفالة •

فعلى ما وصفت فاذا قال أنه لم ينزى لأمراته طلاقا لم تطلق امراته وذلك أنه قال هي فرقتك ولم يقل أنت طالق فلذلك كان القول قوله فيما نوى •

ولو قال أنت طالق انه لم تردى ثيابك لم يكن له أن يقربها حتى ترد الثياب •

فان لم ترد ثيابها حتى تخلوا أربعة أشهر بانتهى بطليقة وهذا في قوله أنت طالق ولا يقبل قوله اذا قال نويت بذلك الطفالة ولم يصدق على ذلك ويفرق بينهما •

وأما اذا قال : هي فرقتك فاذا لم يعن طلاقا لامراته قبل قوله ولا يفرق بينهما •

فان طابت المرأة يمينه حلف لها ما عناه بقوله ذلك لها طلاقا •

❖ مسألة :

ومن غيره فيما أرجوا وإذا قال لها أنت طالق غدا ولا نية له فهي طالق حين يطلع الفجر من الغد •

وكذلك ان قال في رمضان ولا نية له فهي طالق في أول يوم منه عند طلوع الفجر •

قال أبو الحواري : اذا هل رمضان طلقت •

قال غيره : قول أبي الحواري أصح •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل حلف بطلاق زوجته ان صلى اليوم وقد كان صلى •

قلت : هل يحنث ؟

فعلى ما وصفت فان كان له معنى والا فقد حنث ان كان صلى فريضة •

وان لم يكن صلى فريضة فلا يحنث لأن النافلة تكون شيئا بعد شيء مثل الأكل والشرب •

وقد قال من قال : في الأكل والشرب وأشبه ذلك اذا كانت الوقت محدودا مثل اليوم والليلة وكان قد أكل أنه يحنث •

والقول الأول أحب إلينا وبه نأخذ اذا كان يمكن أن يكون فعلا بعد فعل •

❖ مسألة :

سألت أبا الحواري عن رجل قال لامرأته اختاريني أو اختاري نفسك فقالت قد أخذت نفسي ما يقع عليها من الطلاق ؟
قال من قال : أنها تطليقة واحدة وهو المك برجعته وهو المجتمع عليه •

وبلغنا أنه قول عمر بن الخطاب •

وقال من قال : ان اختارت زوجها فهي واحدة وهو المك برجعته •

وان اختارت نفسها فهي تطليقة ثانية •

وقالوا : ان هذا قول على بن أبي طالب •

وقال من قال : ان اختارت زوجها فهي تطليقة ثانية •

وان اختارت نفسها بانت بثلاث تطليقات •

وقالوا : ان هذا قول زيد بن ثابت •

وروى عن عائشة أنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخذناه فلم يكن طلاقا والمعمول به هذا •

❖ مسألة :

ومن امرأته طالق ما طلعت الشمس وما غربت فقال أبو الحواري
إذا طلعت الشمس طلقت واحدة وإذا غربت الشمس طلقة ثانية •

قال أبو علي الحسن بن أحمد وذلك إذا قال لها أنت طالق إذا طلعت

الشمس واذا غربت فهو كما قال •

وأما اذا قال ما طلعت الشمس وما غربت فانها تطلق كلما طلعت الشمس وكلما غربت حتى تبين بثلاث تطليقات ومن الاضافة الى الكتاب •

❖ مسألة :

عن أبى الحواري سألت عن رجل أخذ ولدا له يضربه فأخذته امرأته عن الصبي وجثمت عليه فقال لها أن لم تقومى من عليه فهي طالق ثلاثا فلما سمعت منه الثلاث قامت من عليه ثم أن الرجل قال أنا استثنيت قيامها وقد قامت من حين ما سمعت الثلاث منه وقال أنها لم تسمع منه عند الطلاق استثناء انما سمعت منه الطلاق وحده •

فعلى ما وصفت فان صدقته فالمرأة على ما يقول وسعها المقام معه •

وان لم تصدقه ولم تسمع الاستثناء فلا تقيم معه ويحكم عليه في ذلك بالطلاق •

❖ مسألة :

ومن قال لزوجته رامنش بأربعين طلاقا ولم يقل لعله تطليقة •

الجواب : وبالله التوفيق أنه يعجبني ان هذا الى نيته وان لم ينو شيئا وانما قال هذا مرسلا فأرجوا فيه الاختلاف •

قول : أنها تكون واحدة •

وقول : أنها تبين بالثلاث والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن قال لزوجته أنت طالق وكرر عليها الطلاق بالواو أو بالفاء
أو بثم ثلاث مرات فانها تطلق ثلاثا •

وان قال : أنت طالق طالق طالق فانها تطلق واحدة وهو أكثر القول
الا أن يريد ثلاثا •

وقول : تطلق ثلاثا •

وان قال : انت طالق انت طالق •

فقيل : تطلق ثلاثا الا أن يزيد واحدة وهو أكثر القول •

وقيل : واحدة •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل له امرأتان اسم أحدهما مريم
بنت محمد واسم الأخرى مريم بنت عمران فقال مريم طالق ان فعل
ليلا لك كذا أو كذا ثم فعل فقال نويت مريم بنت محمد فقالت مريم بنت
عمران لا أصدقه فقد سمى مريم وأنا مريم •

قال : طلقتا جميعا ولا يصدق •

قال أبو سعيد : وقد قال من قال يصدق والقول قوله مع يمينه •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل له امرأتان فقال وهو سكران
امراته طالق ولا يدري أيهما طلق أو كان له أربع نسوة فقال امراته

طالق أو قال اثنتين من نسائي طالق أو قال نساؤه كلهن طالق الا واحدة لم يتم •

فعلى ما وصفت فان الطلاق يقع عليهن جميعا اذا لم يقصد بالطلاق الى واحدة بعينها •

وكذلك الاستثناء اذا لم يستثن واحدة بعينها فان الطلاق يقع عليهن جميعا هكذا حفظنا والله أعلم بالصواب •

❦ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل قال لامرأته ان لم أحبك فأنت طالق — وآخر قال لامرأته ان أحبلك فأنت طالق ورجل حلف بطلاق امرأته ما وطئها قط على الأرض •

فعلى ما وصفت فالذى قال لامرأته ان لم أحبك فأنت طالق فقد قالوا يطؤها مرة واحدة ثم يمسك عنها فان حبلى فهي امرأته •

وان لم تحبل حتى تمضى أربعة أشهر ولم يستب بها حبل بانته بالايلاء وهو تطليقة بائنة وقد انقضت عدتها منه ان لم يستب بها حبل •

وأما الذى قال لامرأته أن أحبلك فأنت طالق فقد قالوا يطؤها مرة واحدة ثم يمسك عن وطئها حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض •

وان كانت ممن لا تحيض أمسك حتى تعند ثلاثة أشهر •

فان استبان حبلى فقد طلقت •

وان لم يستب لها حبل رجع وطئها مرة واحدة ثم يمسك عنها حتى

تحيض ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر ان كانت مما لا تحيض وهكذا يفعل حتى يستبين لها حبل فهذا الذى حفظنا من قول الفقهاء •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل كانت له جارية يتيمه تخدمه فقال لزوجته أنت طالق ان أكلت هذه الجارية له خبزا فى ذلك البيت ؟

إذا كان انما حلف عن الخبز الذى له وأما ان أكلت من الخبز الذى ليس له فيه ملك ولا هو من ماله لم تطلق امرأته حتى تأكل من خبز هو له كان من ماله ومن غير ماله إذا كان الخبز له •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وفى رجل قال لامرأته أنت طالق ان رجعت تنعنينى فسمعها تقول الملعون أو قالت هذا الملعون فان سألها فقالت لم أعن لك •

إذا قالت المرأة أنها لم تعن له فقولها مقبول •

وقولها الملعون أو المتلعن فلا أراها لعنته حتى تقول لعنة الله أو عليه لعنة الله •

✽ مسألة :

ومن جوابه فى رجل قال لامرأته ان عدت تقبضى وجهى فأنت طالق فقبحت وجه أسفله بالسین والتاء •

فعلى ما وصفت فاذا قال لها ان عدت تقبضى وجهى ففتحت وجهه دبره فليس ذلك وجهه وذلك فرجه والوجه غير الفرج ولا يقع عليه الطلاق حتى تقبض وجهه كما قال •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري : فيمن قال لامرأته والله لأفعلن بك الليلة مائة مرة فقالت أنت ليس فيك مرتان كيف مائة مرة فقال ان لم أفعل كذلك مائة مرة ولم يكن له نية فأرجو أنه قد برء والله أعلم •

❖ مسألة :

من الجامع اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان لم تنسف هذا الجبل وتصعد الى السماء أو ان لم تقم القيامة في هذا الشهر •
فقل في هذا ومثله تطلق امرأته من حينها ولا يكون ايلاء •

قال أبو الحواري : أما الجبل والسماء فقد قيل أنه ايلاء اذا خلا أربعة أشهر بانته منه وبهذا نأخذ •

وأما القيامة فانها تطلق من حينها لأنه غيب •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري : وقالوا أيضا في الدهر أنه سنة •

هكذا قال لى أبو المؤثر : واذا قال أنت طالق الى حين طلقت من حينها لأن الحين ليس له وقت •

واذا قال أنت طالق الى قريب طلقت من حينها لأن الحين ليس له وقت •

واذا قال أنت طالق الى قريب طلقت من حينها أيضا على ما قال

الى نبيهـان لأنه قال ليس للحين وقت لأن الانسان يقول حين لقيتك
وحين تكلمت وأشباه هذا لعلها عن أبى الحوارى •

✽ مسألة :

ومن غيره : ومن قال لزوجته ان فعلت لعله كـذا وكـذا ثم نسى
وفعل ؟

• أنه يختلف فيما عندى أنه قيل لا يحنث •

• وقيل : يحنث فيما عندى على ما عرفت •

وان قال لزوجته لعله أنت طالق ان فعلت كذا وكذا فنسيت حتى
فعلت ما حلف عليها أنه يقـ مع الحنث ولا يكون فعلها كفعله فيما عندى
على ما عرفت لأنه يملك من نفسه ما لا يملك من غيره •

✽ مسألة :

ومن حلف بطلاق زوجته أنه يصوم يوم الجمعة فوافق العيد يـوم
الجمعة وصامها فالذى عندى ان هذا يجرى فيه الاختلاف صامه أو لم
يصمه •

• وفيه قول : أنه ان صامه لم يحنث والله أعلم •

✽ مسألة :

والطلاق فى الغضب والرضى واحد الا المكره المجبور ففى وقـوع
الطلاق عايه اختلاف •

• وأكثر القول لا يقع والله أعلم •

✽ مسألة :

سألت أبا الحواري عن رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبحتى أُمى
فقال قبح الله وجهه على وجه رهطه فوقف عنها أبو الحواري ولم
يقـل شيئاً •

وكذلك وقف عنها أبو محمد أيضا •

قلت لأبى سعيد : فما تقول أنت ؟

فقال : أقول أنا فيما وقفوا عنه غير أنى يشبه غيرى معانى الاختلاف
فيخرج عندى على بعض القول أنها تطلعه لقول الله (ولولا
رهطك لرجمناك) •

فقالوا : أن الرهط هاهنا فى العشرة ووالده فى رهط عندى •

وقال من قال : لا تطلق لقول الله وكان فى المدينة تسعة رهط وهم
غير العشيرة وهم هاهنا الاساءة •

✽ مسألة :

والذى وجدت فى كتاب العين ان الرهط عددها بين الثلاثة الى
العشرة •

ويقال : ما بين السبعة الى العشرة وما دون ذلك نفر •

والرهط العشيرة •

ويقال : هو لا رهط أى رهطك عشيرة وانما سميت عشيرة والمعاشرة
حتى الزوج عند زوجته — رجع الى الكتاب •

❖ مسألة :

وعن رجل تنازع هو وزوجته على ثوب فقال هي طالق ان طرحت الثوب فطرحت ثم قال من بعد ذلك لعله أراد هي طالق ثلاثا ان طرحت الثوب وقد علم بطرحه أولا أو لم يعلم هل يقع عليها الثلاث تطليقات ؟

فعلى ما وصفت فقد بانث بالطلاق الأول ولا يلحقها الآخر علم بطرحها الثوب أو لم يعلم الا أن يكون طرحت الثوب ثم أخذته من بعد أن طرحته ثم رجعت فطرحته من بعد الطلاق الآخر يلحقها واله أعلم بالصواب •

❖ مسألة :

وعن رجل جعل طلاق زوجته بيدها فقال نفسى واحدة وأجعله الى أجل فأشهدت فى الأجل انى طلقت نفسى ولم تقل واحدة ثم قالت من بعد انما نويت الواحدة التى قلت انى أطلق نفسى واحدة •

فعلى ما وصفت فقد قالوا ان ليس للمرأة النية وانما هو ما سمت من الطلاق فاذا طلقت نفسها ولم تسم شىء من الطلاق بقول متصل فقد بانث بثلاث تطليقات ولا ينظر فيما قالت أولا •

وكذلك من جعل طلاق امرأته بيد رجل فلا تطلق الا بما سمي وليس نيته بشىء •

ولو قال : نويت ثلاثا وانما تطلق تطليقة اذا لم يسم من الطلاق •

قلت : ان لم تكن اشترطت الواحدة فقالت لزوجها انى قد قلت انى طلقت نفسى واحدة ولم تسمع أنت — هل يصدقها هو وهو انما سمع قولها قد طلقت نفسى ؟

نقول : ان كانت معه ثقة وصدقها على ذلك أشهد برجعتها ورسد
المقام معها •

وان لم تكن معه ثقة فلا يصدقها ولا يقيم معها •

وقد يروى عن عبد الرحمن ابن الحسن في امرأة طلقت نفسها ولم
تسم وقد جعل زوجها طلاقها بيدها فبلغنا أن عبد الرحمن ردها الى
زوجها وانما قلنا : يسعه المقام اذا صدقها لما قد روى عن عبد الرحمن
ابن الحسن •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب :

ومن حلف بالطلاق لا يزوج ابنته فان كان هذا الرجل لم يحلف
بطلاق الثلاث وكان بينه وبين زوجته رجعة •
فيعجبني أن يزوج ابنته ويرد زوجته •

وان كان حلف بطلاق الثلاث ولم يكن بينه وبين زوجته رجعة فان
ابنته ترفع أمرها الى المسلمين فان امتنع عن تزويجها لأجل يمينه فجائز
أن يزوجه الولي الذي من بعد الأب •

❖ مسألة :

وعن رجل قال لامرأته اذا جاء الأضحى ولم أصح وأصـوغ لك
كذا وكذا فأنت اليوم طالق ثلاثا •

فعلى ما وصفت فبلغنا عن محمد بن محبوب في رجل قال لامرأته
اذا حلت السنة فأنت اليوم طالق فقال اذا حلت السنة طلقت وقوله
فأنت طالق لعله اليوم حشو •

وكذلك اذا جاء الأضحى ولم يفعل ما قالت طلقت اذا انقضى
الأضحى •

❖ مسألة :

وعن رجل قال لزوجته : ان كنت مثلى فأنت طالق — وان كنت دثك
أو كنت أفضل منى أو كنت أفضل منك فهذا كله مذهبنا فيه الى قول
من قال ان هذا لبس وهو أولى بلبسه والله أعلم •

❖ مسألة :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت رحمك الله عن
رجل قال لرجل فانه قد وقع بينه وبين زوجته حرمة ولا يجب أن يجلس
معهـا على الحرام ثم رجـع قال فانه لم يكن بينه وبينهـا حرمة
وانما هو كذب •

فعلى ما وصفت فاذا لم يكن فسر الحرمة وسمى بها بعينها ثم رجـع
فقرله مقبول •

فان أرادت المرأة يمينه كان لها ذلك وهى امرأته •

وقلت : ان قال أنى طلقت زوجتى ثم رجـع فقال أنى لم أطلقهـا
فهذا لا يقبل قوله ؟

في هذا لا يقبل قوله وتطلق امرأته •

وقد قال من قال من الفقهاء : ان كان قد طلقها قبل ذاك فاذا قال
أنه قد كان طلقها وقال أنه عنى بذلك الطلاق الأول فان قرله مقبـول
مع يمينه •

❖ مسألة :

وعن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاث كلمات ولم يقل تطليقات •

فعلى ما وصفت فان قال أنت طالق ثلاث كلمات فانما هي تطليقة واحدة الا أن ينوى أكثر •

وان قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ثلاث مرات بانتهى بالثلاث •

وقد قال بعض الفقهاء : ان كان يريد بذلك تطليقة واحدة فانما هي تطليقة واحدة •

❖ مسألة :

وعن رجل يقول لزوجته نفسك بريئة أو نفسك مسرحة أو يقول لها نفسك مطلقة ولم يكن له نية •

فعلى ما وصفت فاذا لم ينو بذلك طلاقا فليس بطلاق الا قول نفسك مطلقة فانها تطلق بذلك •

❖ مسألة :

ومن جواب منه أنه قال ولا أحل الله شيئا من الحلال أبغض اليه من الطلاق •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب :

ومن قال : أنت طالق ان دخلت بيت فلان وفلان فدخلت بيت أحدهما فطلقها قبل أن يدخل في الثانى ثم ردها في العدة أو تزوجها من بعد ودخلت البيت الثانى ؟

ان الطلاق يقع بها لأن الحنث لم يكن وقع •

ومن قال لامرأته ان دخلت اليوم هذا المنزل أو ان فعلت اليوم
كذا وكذا فأنت طالق ؟

فقال محمد بن محبوب رحمه الله : انها ان فعلت طلقت ثم ان فعلت
أيضا طلقت كذلك كلما فعلت في اليوم وقع بها الطلاق كذلك •

ان قال في هذا الشهر قال موسى بن علي أنها لا تطلق الا مرة احدة •

وقد قال أبو الحواري : هكذا حفظنا •

❖ مسألة :

واذا حلف بطلاقها ليتزوجن عليها فقال أن لعله أنه قد تزوج فهو
عندنا مصدق في ذلك وعليه يمين ان أرادت ذلك •

❖ مسألة :

وأما ما ذكرت من قول المسلمين دع ما يرييك الى ما لا يرييك فان
يحيى بن عبد العزيز رحمه الله قال لزوجته وقد ماتت والدته أحسب
فقال لها عسى ألا تسكني في هذا البيت بعدها الا قليلا فسأل
موسى بن أبي جابر عن ذلك فقال دع ما يرييك الى ما لا يرييك فبلغ ذلك
بشير بن المنذر رحمه الله فقال لا يزال هذا الشيخ يأتي يعجز فيه
موسى بن أبي جابر حيث قال له دع ما يرييك الى ما لا يرييك •

وقد قالوا : أن الفقيه من نظر للناس ما يسعهم في أمر دينهم
وليس الفقيه من حمل الناس على ورعه •

وأما ما ذكرت من قول أبي عبيده الهلال عند الفروج من وطئها

حراما وأما لعله ما ذكرت من قول المسلمين من قال الحمد لله ونرى بذلك الطلاق وقع الطلاق فأعلم أن أبا المؤثر لم يكن يرى ذلك •

وقال : أن قول سبحان الله والحمد لله لا يقع بها الطلاق ولو نوى بذلك وإنما يقع الطلاق إذا قال لها أذهبى أو اخرجى أو ابعـك الله أو لا ردك الله أو أشباه هذا إذا أراد بذلك الطلاق لزوجته فوقـع به الطلاق والله أعلم •

❖ مسألة :

وعن رجل قال لامرأته ان حبأت منى فأنت طالق متى يطأ امرأته ومتى لا يطأها ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا في هذه أنه يطأها مرة ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيضات ثم يطأها مرة أخرى ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ان كانت مما تحيض •

وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ولا يزال حاله وحالها على هذا الحال حتى تحبل •

فاذا حبلى طلقت فان وطأها ولم يستبن حبلا ثم ولدت في أقل من ستة أشهر من وطئها حرمت عليه أبدا •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب :

ومن نهى ابنه عن فعل شيء وامتنع الابن وغضب الأب وقال الأب حالف بطلاق الثلاث ان كنت يا فلان يعنى ابنه ثم لام نفسه ورجع ولم يتم اللفظ الذى يريد أن يحلف عليه أينفعه رجوعه أم لا ؟

- الجواب : فيما عندي لا ينفعه رجوعه بعد هذا اللفظ والله أعلم •
ومن الاضافة الى الكتاب •

❖ مسألة :

أبو الحواري — وان قال قد طلقك واحدة قد طاقك واحدة قد — د
طلقك اثنتين قد طقتك ثلاثا ثم قل نريت واحدة أو اثنتين فلا يقبل منه
وتطلق ثلاثا •

❖ مسألة :

وقال أبو الحواري لا تطلق اذا كتب طلاق امرأته •

وهكذا قال أبو المؤثر : واحتجوا بقول الله تعالى (قال آيتك الا تكلم
الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فأوحى اليهم أن
سبحوا بكرة وعشيا) فقالوا أكتب اليهم فهذا لم يروه طلاقا وفي نسخة
كلما ولا تطلق امرأته حتى يتكلم بلسانه •

ومن كتب الى امرأته بالطلاق طلقت اذا كتب الا أن يكتب اذا وصلك
كتابي فأنت طالق فلا تطلق حتى يصلها الكتاب •

❖ مسألة :

ومن قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله أو شئت ؟

انها تطلق ولا ينفعه الاستثناء في الطلاق ولا في العتاق ولا في
الظهار •

قال أبو الحواري ينفعه الاستثناء في مشيئتها اذا قال لها أنت طالق
ان شئت فقالت لا أئسا فأنها لا تطلق وان قالت قد شئت طلقت هكذا
حفظنا •

وكذلك ان قال : ان شاءت هذه الدابة أو من لا يتكلم ولا يعرف
ما عنده طلقت •

قال أبو الحواري : اذا قال لمن لا مشيئة له لعله في الطلاق مثل
الشاة والجدار وما يشبه هذا من الدواب والشجرة فانها لا تطلق هكذا
حفظنا •

قال أبو الحسن انها تطلق لانه يأتي منه خبر •

❦ مسألة :

قال أبو الحواري عن أبي المؤثر رحمه الله : ومن قال لامرأته طلقك
الله ؟

فقال من قال : هو طلاق •

وقال من قال : ليس بطلاق وهو كنحو الدعاء لعله حتى يقول
قد طلقك ثم تطلق •

قال أبو الحواري : عن نبهان انها لا تطلق •

وكذلك ان قال لغريمه أبرأك الله أو أقالك الله انه لا يبريء في
الحكم هكذا قال لى نبهان •

وقال من قال : ليس في ذلك كله طلاق ولا براءة ولو قال حتى يقول
هو ومن غيره •

❦ مسألة :

وعن رجل دعى امرأته الى فراشه فكرهت فقال ان لم تجيء فأنت

طالق ثلاثة منهما على ذلك أن غشيها النعاس ثم انتبها من آخر الليل
فأنته مجيبة لدعائه أول الليل ؟

ان كان نوى أن تأتيه تلك الساعة التى دعاها فيها واحتاج اليها
فلم تفعل فقد وقع الطلاق •

قلت : فان لم تكن له نية ولم يبرح فراشه من أول الليل الى آخره
الى ان أجابته •

فقال : الله أعلم •

قال أبو الحوارى : متى جاءت اليه فهى امرأته ما لم تمضى أربعة
أشهر ولم تجيء اليه ولم يطئها حتى تجيء هى اليه بنفسها دعاها
أو لم يدعها والأمة والحرّة فى ذلك سواء اذا جعل زوجها طلاقها فى يدها •

وكذلك من جعل طلاق زوجته فى يد عبد فطلق فجاز ذلك وأعلم أن
ليس كغيرها ممن يجعل الطلاق فى يده لأن الزوجة اذا قامت من مجلسها
ولم تطلق نفسها سقط الطلاق من يدها •

والرجل الذى فى يده الطلاق يجوز طلاقه متى ما طلق حتى ينتزع
من يده •

وان جعل الزوج فى يدها أو فى يد رجل أن يطلق ثلاثا فطلق
واحدة ثم بدا لهما بعد ذلك أن يتما الطلاق لم يكن ذلك لهما الا أن يقول
بالثلاث فى أول مرة •

واذا أرسلت الزوجة الطلاق فهو منها ثلاث •

ولو قالت أنها نويت واحدة حتى تسمى بها والارسال واحدة حتى
تطلق ثلاثا أو اثنتين •

❖ مسألة :

وعن موسى بن علي : ان قال أن فعل كذا وكذا فكل امرأة تزوجهـا فهي طالق ولم يكن له امرأة فلم يفعل حتى تزوج ثم فعل من بعد ذلك فليس عليه في الوجهين شيء ولا طلاق عليه فيما لا يملك •

قال أبر الحواري : أخذ بقول موسى •

وكذلك وجدنا عن جابر بن عبد الله رحمه الله •

❖ مسألة :

والذي طلق امرأته واحدة ونوى بها ثلاثا •

فقول ثلاثا •

وقول : هي واحدة حتى يقول ثلاثا وهو قول أبي الحواري رحمه الله وان أرادوا واحدة فقال ثلاثا فذلك الى نيته وان حاكمته حكم عليه •

❖ مسألة :

ومن حلف بطلاق زوجته أنه ما يكلم فلانا فناداه هل يحنث ؟

قال : ان كان في موضع لا يسمع نداه فلا حنث عليه وان كان حيث يسمع حنث •

قلت : فان كان أصم فناداه لمحضر منه فلم يسمع •

قال : اختلف أصحابنا في ذلك :

قال بعضهم : ان كلم الأصم من حيث يسمع صاحب السمع حنث حتى يكون في البعد مثل غيره -

وقال آخرون : لا يحنت لأنهم يرون المخاطبة أنما تكون ممن يسمع
فلا حنت عندهم ان لم يسمع الأصم •

✽ مسألة :

الأعجم الذى لا يفصح الكلام فاذا كتب طلاق زوجته وكتب زوجته
فالانة طالقة فإنه لا يقع الطلاق على أكثر قول المسلمين لأن الأعجم
لا يعرف ما عنده حتى يفصح بكلام بيّن •

ويوجد قول النبى عليه السلام « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك
ينظر هنا » •

فصل :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن حلف بطلاق امرأته لأمرأة أخرى
ليستزوجن بها •

إذا تزوج بولى وشاهدين وصادق فقد برئت يمينه وقد تزوج بها
وقد وقعت التهمة على التزويج وقد برت يمينه •

وان كان التزويج فاسدا فلا يسعه أن يفعل فان فعل فقد برأت
يمينه وطىء أو لم يطىء •

فصل :

وقيل فى رجل أرمهن طلاق زوجته لرجل فطلق المرتهن أنه يجوز
طلاقه ويرفع له بمقدر حقه من الصداق وان كان حقه أكثر من صداقها
فقد ذهب ويأخذ الراهن بقية حقه ؟

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كان حقه أكثر من الصداق رجع
على الراهن بما بقى من حقه وان كان حقه أقل من صداقها فلا بقية
عليه فيما بقى وذهب الرهن بما فيه ولا شئ عليه •

قيل : ان كان حقه أقل من صداقها فلا بقية له وقد ذهب حقه ولا تبعة عليه فيما بقى وذهب الرهن بما فيه •

وان ماتت المرأة من قبل أن يطلق المرتهن فقد ذهب الرهن بما فيه الا أن يكون الصداق أقل من حقه فانه يتبع الزوج بالفضـل وان طلق الزوج المرأة بطل الرهن ويرجع المرتهن بحقه على الراهن •

وكذلك ان خرجت من الزوج بحرمة وان مات الزوج قبل أن يطلق المرتهن قبل الراهن ويرجع المرتهن بحقه في مال الراهن وكذلك ان فقدت المرأة فان طلق المرتهن من قبل أن تمضى أربع سنين بطل الرهن وكان له حقه في مال الراهن •

وكذلك ان فقد الزوج فعلى ما وصفناه في فقد المرأة وليس للمرأة في هذا رأى لأن صداقها على الزوج والله أعلم وبه التوفيق •

❦ مسألة :

وقال أبو الحواري رحمه الله ربما كان في ايمان السلطان وربما حنث لم يكن حنث في الطلاق وغيره ومثل ذلك اذا أجبره أن يحلف بالطلاق لا يأكل التمر ولا الخبز ولا يطأ امرأته ولا يشرب الماء فهذا لا يحنث فيه اذا فعله •

وأما اذا حلفه على محجور لا يفعله ففعله فعليه الحنث لأنه محجور عليه على حال الا أن يأتيه على الاضطرار فيما يجوز فعله على الاضطرار فانه لا يحنث •

❦ مسألة :

ومن غير الكتاب :

ومن تزوج امرأة ولم يدخل لعة بها ثم طلقها وتزوجت زوجها غيره

ولم يدخل لعة بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول الذى كان طلقها قبل أن يدخل بها فعلى كم تطليقه تكون عنده ؟

فالجواب : ففى ذلك اختلاف :

• قول : تكون عنده على تطليقتين

• وقول : على ثلاث تطليقات والله أعلم •

❖ مسألة :

قال أبو الحوارى رحمه الله : فيمن قال زوجته طالق ان ضرب غلامه فضربه طلقت ثم ردها وعاد فضربه مرة واحدة وقع الطلاق مرة واحدة ثم لا يقع عليها بعد ذلك طلاق •

ان رجع ضرب غلامه حتى يقول كلما ضربت غلامى فامرأته طالق وكلما ضربه مرة بعد مرة طلقت ما كانت فى ملكه وفى عدة منه •

• اذا ضربه بثلاث مرات بانت منه بثلاث •

فان تزوجت غيره ثم مات الأخير أو طلقها ثم رجعت الى الأول ثم ضرب غلامه بعد ذلك وهى امرأته وفى عدة منه •

فقول : يقع عليها الطلاق مادام يضرب غلامه •

وقول : لا يقع عليها اذا كانت قد بانت بثلاث تطليقات وتزوجها غيره •

والأول أكثر فان طلقها قبل أن يضربه ثم تركها ثم انقضت عدتها ثم ضرب وليس هى فى ملكه أو فى عدة منه فقد بر ولا يقع عليها الطلاق بذلك اذا ضربه وهى لعله ليس فى ملكه أو فى عدة منه الا أن يقول كلما ضرب غلامه فامرأته طالق فهو كما وصفنا •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : فيمن يقول لامرأته ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته وطلقت وردها ثم رجعت كلمته •

قال : انما يقع عليها الطلاق مرة واحدة الا أن يقل كلما كلمته فأنت طالق فكلمها كلمته طلقت •

❖ مسألة :

ومن حلف بطلاق زوجته ان كلمت أحدا من أهلها أو قال من قرابتها فان كلمت أحدا ممن ياقاها الى أكثر من أربعة أباء لم تطلق •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله : في رجل حلف بطلاق زوجته أن لا تكلم فلانة فمرت المرأة المحلوف عنها على نسوة في الليل فقالت كيف أمسيتن فقلن جميعا بخير وقالت المحلوف عليها أنها لا تكلمها مرحبا فلما مضت المحلوف عنها قالت المحلوف عليها من هذه قالوا لها فلانة فقالت عند ذلك تلك التي حلف على زوجي أن لا أكلمها •

قال : اذا مست المحلوف عنها بالنسوة والمحلوف عليها معهن فردت عليها مع النسوة فقد وقع الحنث والطلاق لأنها ردت عليها علمت أو لم تعلم أنها هي المحلوف عليها كان ذلك في ليل أو نهار •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : ان قالت لعله امرأة لزوجها يا قليل العقل فقال لها ان كنت أنا قاييل العقل فأنت طالق فهذه يقع عليها

الطلاق من حين ما قال 'لأن الله يقول : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا)
والعلم هو العقل والعقل هو العلم •

وقال الله تعالى : (وما يعقلها الا العالمون) ودليل قلة عقله سرعة
جوابه لها بجهله والذي لا يدركه بعقله وليس كمن قال من عرف الله
والاسلام فليس بقليل العقل فليس كما قال :

والذي نذهب اليه مما نعرف من حق الاسلام أكثر مما يعرفه
والذي يذهب اليه مما يعرف من حقوقه أكثر مما يعرف •

وان قال : ان لم يكن عاقلا فامرأته طالق ؟

فاذا كان بالغاً فهو عاقل •

❖ مسألة :

واذا حلف الرجل بطلاق زوجته ان دخلت بيت فلان فدخلته مجنونة
لم تطلق وان دخلته سكرانه طلقت •

❖ مسألة :

ومن قال لزوجته خذى صداقك وسيرى الى بيت أهلك فان أراد
بهذا اللفظ صداقها فعند الفقهاء أنه جائز وتخرج منه بتطليقة واحدة •
وان لم يرد به طلاقاً فلا بأس عليه وهي زوجته •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب :

ومن حلف بطلاق زوجته أنه لا يكلم فلانا ولا فلانا ؟

(م ١٧ — جامع أبى الحوارى ج ٣)

انه كلما كلم واحدا وقعت عليه تطليقة ♦

وكذلك ان قال : فلانا ولا فلانا ♦

وان قال فلانا ثم فلانا ثم فلانا فإنه لا يحنث حتى يكلمهم على الترتيب وهذا خلاف الأول ومثل ذلك ان قال أن أكلت خبزاً ثم أرزاً ثم تمرأ ♦

فصل :

ورفع أبو سعيد عن أبي الحسن عن أبي الحواري في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ان وقعت هذه النخلة فوقعت النخلة عليه فمات ؟

أنها تطلق ثلاثاً وتكون عدتها عدة المطلق ثلاث حيض ولا ترث منه شيئاً الا أن يصح أنه مات قبل وصول هذه النخلة الى الأرض فيكون قد مات وهي امرأته تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ♦

وكذلك ان كان موته ووقوع النخلة معا يقطع الطلاق لعله لا يقع الطلاق وهي زوجته وترثه وتعتد عدة الميتة ♦

ووقوع النخلة وسقوطها ووصولها الى ما تستقر عليه من أرض أو غيرها وما كان دون ذلك فلا يقع عليها اسم الوقوع ولا السقوط والله أعلم وبه التوفيق ♦

❦ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله أن المساكنة هي الوطء والمأك والنوم فمن حلف أنه لا يساكن زوجته ♦

قال : اذا وطأها أو نام عندها أو أكل فقد حنث وكذلك في غير

زوجته اذا أكل أو نام فنفس فأما اذا لم ينفس فلا يحنث وان كان في سفر أو طريق أو موضع غير بيت فلا يحنث الا اذا كان في بيت أو خبا أو قبه أو خيمة •

❦ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : اذا قال الرجل لزوجته اذا حضت حيضتين فأنت طالق فاذا حاضت حيضتين طلقت واحدة ولا يقع عليها طلاق بعد المرة الأولى •

وان قال : اذا حضت حيضة فأنت طالق ثم قال اذا حضت حيضتين فحاضت واحدة فهي طالق ولا تحسب بها من عدتها •

واذا حاضت أخرى فهي طالق أخرى لأن الحيضة الأولى مع الثانية حيضتان وتحسب الثالثة من عدتها وعليها حيضتان من بعد ذلك •

ونقول أنه ان كان نوى الحيضتين غير الحيضة الأولى فلا يقع طلاق حتى تطهر من الحيضتين المؤخرتين جميعا ثم يقع بها تطليقة من بعدها والحيضتان من عدتها •

وان قال لها : اذا حضت فأنت طالق وفلانة معك فقالت قد حضت فإنه ينبغي في القياس أن يقع عليهما جميعا •

وقال بعضهم : تصدق على نفسها ولا تصدق على صاحبها •

قال أبو الحواري رحمه الله يقع عليها الطلاق لأن هذا لا يمكن نفيه البينة •

وان قال : كلما حضت حيضتين فأنت طالق فهو كما قال اذا حاضت أخرى فهي طالق ولا تحسب بها من العدة وان حاضت بعدهما حيضتين بانته بتطليقة أخرى وتحسب بهما من العدة ثم اذا حاضت حيضتين غير

الأولات بانء وللس علبها من الطلاق الا ائتتان لأنها بانء منه حين
حاضء الءضة الأولى من الءضءفن الأءرففن •

وان قال كلما حضء فأءء طالق فولءء أن الطلاق لا فقع علبها
بالولء ولا فكون ءم الولء ءفضا •

فصل :

وعن أبى الءوارى رءمه الله فى الذى ءلف بطلاق امرأءه ما وطئها
قط على الأرض وكان قء وطئها على سرفر أو على ظهر بفء ؟

أنها لا ءطلق اذا كان مرسلا لقوله ولم فحضرف فففه لأن السرفر
والبفء مرءفعاء عن الأرض وكل شىء على الأرض فهو على الأرض مءل
البءار والءبال وأشباه ذلك فهو على الأرض فمن كان فوق ءبل أو فى
بءر لم نقل أنه على الأرض وهو مرءفع عن الأرض وللءلام ءقائء
ومءاز •

وان وطئها على ءصفر أو فراش لازق بالأرض فقء طلقء اذا كان
مرسلا لفمفنه •

وان كانت له نفة فله ما نوى وهذا مءل الذى قال ان مس فلانا
أو مس الكعبة أو مس فلانا من فوق الثوب ومس أسءار الكعبة فقء
قالوا أنه فءء •

❖ مسألة :

من فر الكتاب :

ومن قال لرفءل ان ءلفء أنا وفعلء كذا فأمرأءك طالق أو هى علفك
ءرام أو كظهر أمك ؟

قال : نعم فاذا حلف أو فعل لزم من أجابه على ذلك والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن طلق زوجته قبل أن يدخل بها ثم تزوجها زوج غيره وطلقها قبل أن يدخل بها ثم تزوجها الزوج الأول على كم تطليقة تكون معه ؛

قول : تكون معه على تطليقتين •

وقول : على ثلاث تطليقات •

رجع الى الكتاب من جواب أبى الحوارى •

❖ مسألة :

وعن مال بين رجلين حلف كل واحد منهما بطلاق زوجته ان المال له دون الآخر ثم شهدت البينة العادلة أن المال بينهما نصفان •

فعلى ما وصفت فلا يقع هنالك طلاق على أحد المرأتين وكل واحد منهما مصدق على ما حلف وهو ولى ما تولى وليس على المرأتين شيء فى ذلك •

❖ مسألة :

وعن رجل قال لامرأته هى طالق ان صاغ لها صوغا أو نسج لها ثوبا فدفع الى الصائغ أو الى النساج فقال هذا يعمل كذا وكذا •

فعلى ما وصفت فان حلف لا يصبغ لها ثوبا ولا ينسج لها ثوبا فاذا طرح الى الصباغ أو الى النساج برأيه فقد حنث اذا صبغ الصباغ الثوب وعمل النساج الثوب برأى الزوج أعطى الكراء من عنده أو لم يعط الكراء من عنده لأنه لازم له •

وان كانت المرأة أمرت زوجها أن يبلغ لها الثوب الى الصباغ أو الى النسيج وقالت له ان الكراء عليهما فلا حث عليه في ذلك اذا بلغ الثوب الى الصباغ أو الى النسيج قاطعة على الكراء أو لم يقاطعه أمره بصبغه أو نسجه أو لم يأمره وهذا اذا كان مرسلا ليمينه فهو كما وصفت لك •

❖ مسألة :

ومن حلف بطلاق امرأته ان اشترى لها لحما أو سمكا حتى يقرّما أو قال الا أن تقرّم قرما يأكل لعله وتأكل الطعام أو تأكل رؤوس السمك فاشترى لها سمكا فقالت المرأة قد قرّمت وأكلت الرؤوس من قبل أن تشتري السمك هل تصدق المرأة على قولها ؟

فعلى ما وصفت فان المرأة مصدقة على قولها وهي المأمونة على ذلك •

❖ مسألة :

وعن رجل كان يعمل لقوم ثم وقع بينه وبينهم كلاما فقال الرجل امرأته طالق ان عملت لكم عملا •

فعلى ما وصفت فاذا حلف بطلاق امرأته ان عمل لهم عملا فمتى ما عمل لهم عملا انطلقت امرأته عمل بنصيب أو بأجر أو بمعونة وقع عليها الطلاق علم قبل العمل أو بعد العمل لأنه عمل لهم عملا •

فان لم يكن سمي بالطلاق ثلاثا ثم عمل لهم عملا طلقت امرأته مرة واحدة •

ان ردها ثم رجع عمل لهم عملا لم تطلق امرأته ولا يقع عليها الطلاق الا مرة واحدة •

وان كان سمي بثلاث تطليقات اذا عمل لهم عملا طلقت ثلاثا •

❖ مسألة :

من جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : فيمن قال لزوجته أنتيه أو انتى ثلاثا ففيل له ما نيتك في ذلك فقتال أنا قتلته على غضب ولا أعرف شيئا في ذلك — ماذا يجب عليه ؟

الجواب : على ما سمعته في آثار المسلمين ان لا يقع طلاق في مثل هذا اذا قال مرسلا بغير نية الا أن ينوى بقوله ذلك الطلاق •

في أكثر القول أنه يقع عليه الطلاق اذا نوى طلاقا والله أعلم •

والفاظ الطلاق الصريح اذا قال أنت طالق أو قد طلقتك أو يا مطلقة أو قد فارقتك أو يا مفارقة أو قد سرحتك أو يا مسرحة كل هذا لا يحتاج الى ارادة وهو صريح لا شك وطلاق السنة هو أن تطلق واحدة بعد طهرها من الحيض وقبل أن يجامعها •

وطلاق البدعة المنهى عنه هو طلاق الحائض وطلاق الطاهر المجامعة في طهرها ذلك وطلاق مباح لا سنة ولا بدعة هو طلاق غير المدخول بها ولا عدة عليها لأن المؤيس والصغيرة عدتها ثلاثة أشهر — ومن الاضافة الى الكتاب •

❖ مسألة :

وان قال أن نمت هذه الليلة في هذا البيت فأنت طالق •

فان نامت بعض الليل فأخاف أن يقع عليها الطلاق والله أعلم •

قال أبو الحواري : ان كان نوى النعاس فلا تطلق حتى تنعس الليل

• كله

• وان نوى النوم الانطراح فان انطرحت قليلا أو كثيرا طلقت •

وأما ان قال : ان باتت فيه أكثر من نصف الليل بشيء فهو مبیت
• ويقع الطلاق •

❦ مسألة :

غيره واذا قال : فلانة طالق أو فلانة لا بل فلانة ؟

قال من قال : التی قال لا بل فلانة تطلق ويخير في الأولتين أن يطلق
• أحدهما •

• وقال من قال : يطلقن كلهن وذلك رأى •

• وقال أبو الحواری : يطلقن كلهن هكذا حفظنا •

❦ مسألة :

قال أبو الحواری رحمه الله : من قال من شتمنى أو قبحنى
أو لطمنى أو نحو ذلك فهى طالق فاذا شتمته امرأته أو قبحته أو لطمته
طلقت كان مرسلا ليمينه أو كانت له نية الا أن تصدقه المرأة من
الأفعال •

ومن قال من عاش الى الأضحى فانه طالق وله زوجة معها ولد فعاش
الى الأضحى فزوجته أم الولد طالق كان ولدها منه أو من غيره وهى
بائنة في قول الربيع •

❦ مسألة :

قال أبو الحواری : قد قيل هذا وقال من قال عن أبى عبدة أن

طلاق الذين من اليهود والنصارى واحدة وعدتها بالشهور وعدتها بالحیض
حيضة واحدة وبهذا نأخذ •

❦ مسألة :

وسأله عن رجل قال لزوجته ان عدتي قبحتيني فأنت طالق ثم قال
لها بعد ذلك أخذتني كذا وكذا قالت : لا قال لها بلا أنت أخذتني •
قالت قبح الله وجه الكاذب مرسله لقولها ولم تنوى له بالقبحه في حين
قبحت — هل يكون قد قبحته ويقع الطلاق أم لا ؟

قال : يعجبني أن لا يحنث ما لم تقبحه وتقصد بذلك اليه لأنها
قالت قبح الله وجه من يفعل كذا أو كذا ولا تنوى بذلك نفسها ثم فعلت
فقد قيل أنها لا تكون حائشة •

❦ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري سألت عن رجل وقع بينه وبين زوجته
كلام حتى قال لها ان كنت أخذت تمرا فأنت طالق ثلاثا ثم أمسك ثم
عاد فقال وهو في مكانه أنت طالق ثلاثا ولم يستثن واتكل على الكلام
الأول أنه لم يأخذ تمرا لأنها قالت له أنه اشترى تمرا وأكله فقال ان
كنت أخذت تمرا وأكلته دونك فأنت طالق ثلاثا ثم الحق الطلاق ولم
يستثن شيئا واتكل على الكلام الأول أنه يجزيه ؟

فعلى ما وصفت فالذى حفظنا عن أهل العلم أنها قد طلقت ثلاثا إذا
كرر الطلاق ثلاثا بعد ثلاث وانما ينفع الاستثناء اذا قال أنت طالق ان
فعلت كذا وكذا أو كان فعل كذا أو لم يفعل كذا وكذا •

واذا قال هي طالق ثلاثا هي طالق ثلاثا ان فعل كذا أو كذا طلقت
ولا ينفع الاستثناء بعد أو قبل اذا كرر الطلاق ثلاثا فقد بان •

❖ مسألة :

ومن غيره : ومن طلق زوجته طلاق السنة بعد ما ظهرت في حيضها قبل أن يطئها ويحبب الماء على فرجها أو كانت حاملا طلقت في حينها •

فأما التي قد حاضت وأنصفها الحيض وقد كان جامعها بعد ذلك وطلقها طلاق السنة فعلى قول من يقول أنها لا تنقضي عدتها الا بالحيض حتى تصير في حد المؤيسات فلا تطلق حتى يأتيها الحيض وتطهر منه أو تصير بحد المؤيسات وفي الوقت الذي حكم به المسلمون أنها زوجته فيه يجوز له عندهم وطئها والله أعلم •

وفي موضع واذا طلقت طلاق السنة وكانت صبية أو مؤيسة فاذا هل الهلال طلقت وقال من قال اذا مضى شهر من طلقها وأما اذا قال لها أنت طالق للسنة فقول أنها تطلق من حينها وقول لا تطلق من حينها وانما تطلق مثل قوله أنت طالق طلاق السنة •

❖ مسألة :

ومن طلق زوجته ثم مشى أو سكت قليلا أو كثيرا فقال لها تراك تسمعين أنت طالق ان فعلت كذا ففعلت قبل انقضاء عدتها طلقت أيضا والله أعلم •

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
الباب السادس والثلاثون : في العادية والعطية واللقطة والأمانة والمفاوضة بين الزوجين والمهنية	٥
الباب السابع والثلاثون : في الحج ومعانيه ولزومه وأحكامه والوصية به وما يلزم فيه من الجزاء وأشباه ذلك	٥١
الباب الثامن والثلاثون : في الرموم والأودية وحريم البحر وأشباه ذلك	٦٥
الباب التاسع والثلاثون : حق الزوج والزوجات ووجوب شيء النفقات وأحكام زوجة المجنون والمفقود	٨٨
الباب الأربعون : في التزويج وأحكامه وفي الأولياء والأكفاء ونحو ذلك وفي تزويج السلطان والأجنبي	١١٣
الباب الحادي والأربعون : في أحكام زوجة الغائب ومن له زوجة مفقودة وفي المواعدة في العدة للمرأة والتعريض للمرأة ولها زوج وأشباه ذلك	١٤٠
الباب الثاني والأربعون : في تحريم الزوجة وفي الوطء في الدبر والحيض وأحكام ذلك وما يجب فيه وأشباهه	١٥٥

الموضــــــــوع	الصفحة
الباب الثالث والأربعون : في أحكام تزويج المماليك والعتقاء وفي استبراء الأمة وأشباه ذلك وفي حقوق الولد	١٧٣
الباب الرابع والأربعون : في الرضاع وما يحرم منه التزويج	١٨٩
الباب الخامس والأربعون : في الصداق وجـوبه وقضائه والوصية به وأشباه ذلك	٢٠١
الباب السادس والأربعون : في تزويج الصبيان وأحكام الصداق والطلاق والبرآن	٢٢٣
الباب السابع والأربعون : في الطلاق وأحكامه ومن جعل طلاق زوجته بيدها وأشباه ذلك	٢٣٣

رقم الايداع ٤٦٣٢ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

